

وَسَيَاوِلُكَ السَّيْحَةُ

تأليف

السَّيْحَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

الْحِزْلِيُّ

من منشورات

المكتب الإسلامي

طرابلس شارع بوذرجمعي

الجزء ١٩ من

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجّر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الجرجاني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرزبي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتفصيل والمقابلة على النسخ المصححة
شبكة كتب الشيعة


تبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلاميّة بطنهران

شاعر البوذرجمهرى تليفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناس)
طبع في المطبعة الاسلامية بطنهران

شهر شعبان المعظم - ١٣٨٨



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

فهرس هذا الجزء من الكتاب

كتاب القصاص

أبواب القصاص فى النفس

١- باب تحريم القتل ظلماً، فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتى . ٢

٢- باب تحريم الاشتراك فى القتل المحرم والسعي فيه والرضا به، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى . ٨

٣- باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ فى الارتداد ومقدمة العبادات وغيرها . ٩

٤- باب تحريم الضرب بغير حق فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى وفيه تحريم ايواء القاتل . ١١

٥- باب تحريم قتل الانسان نفسه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ فى الوصايا وغيرها . ١٣

٦- باب تحريم قتل الانسان ولده

فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى . ١٤

٧- باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نقطة، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى . ١٥

٨- باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق ولا يؤوى قاتلاً ولا يدعى لغير أبيه ولا ينتمى إلى غير مواليه، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٥

٩- باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة وإلا صحت توبته، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التوبة من الارتداد . ١٩

١٠- باب أنه يشترط فى التوبة من القتل إقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة، وهي كفارة الجمع، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى

وعقله وعلمه بالتحريم . ٣٣

١٥- باب حكم من قتل اثنين فصاعداً فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه يقتل بهم . ٣٤

١٦- باب حكم من خلص القتاتل من يد الولي ، فيه حديث فيه يحبس حتى يأتي بالقاتل ، فان مات فعليه الدية . ٣٤

١٧- باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر إليهم ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه يقتل القتاتل ويحبس الآخر حتى يموت وتسلم عين الذي كان ينظر . ٣٥

١٨- باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجته ، فيه حديثان وفيه هو ضامن إلا أن يقيم البيئة أنه رده إلى منزله . ٣٦

١٩- باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص فان تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز ، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٧

٢٠- باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء ، وإن

ما تقدم ويأتي . ٢١

١١- باب تفسير قتل العمد والخطاء وشبيه العمد ، فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر في كفارات الصيد في الاحرام ، وفيه الخطاء أن يريد الشيء فيصيب غيره ، والعمد ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو حجر أو عصا أو وكزة وأن من ضرب بما لا يقتله مثله فهو خطأ شبه العمد . ٢٣

١٢- باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد ، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه أن للولي قتل واحد و يرد الباقي باقي الدية ، وله قتل الجميع و يرد باقي الدية ، وفيه معارض تضمن أنه لا يقتل أكثر من واحد وحمل على التقيّة وعلى عدم رد باقي الدية . ٢٩

١٣- باب حكم من أمر غيره بالقتل فيه ثلاثة أحاديث ، وفيه يقتل الذي قتل ويحبس الأمر حتى يموت . ٣٢

١٤- باب حكم من أمر عبده بالقتل فيه أربعة أحاديث ، وفيه يقتل السيد ويحبس العبد حتى يموت و روي يقتل العبد و حمل على بلوغه

قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء فيه أربعة أحاديث . ٤٠

٣٩- باب حكم من دفع إنساناً على

آخر فقتله أو نفر به دابةً ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه الدية على الذي وقع على الرجل فقتله ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، وإن أصاب المدفوع شيء ضمنه الدافع ، والذي نفر الدابة ضامن إلا أن يكون دفع عن نفسه . ٤١

٣٢- باب أن من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في الجهاد والحدود ، وإلى ما يأتي . ٤٢

٣٣- باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٤٤

٣٤- باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص ، وكذا من قتل في حد من حدود الله ، ومن قتل في حد من حدود الناس فديته من بيت المال ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٤٦

٣٥- باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها فلم يمنع ، فإن أصر

فلهم قلع عينه إن خفي ذلك ، وإن لم يندفع بدون القتل جاز ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٤٨

٣٦- باب أن من قال : حذار ثم رمى لم يضمن ، فيه حديث . ٥٠

٣٧- باب حكم من أتى راقداً فلمّا صار على ظهره انتبه فقتله ، أو دخل دار غيره بغير إذن فقتله ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر ، وفيه أنه لا دية لهما ولا قود . ٥١

٣٨- باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره وبالعكس ، وعدم ثبوت القصاص فيهما ، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ، وفيه أنه لا دية ولا قصاص في الدفاع وتعطى الدية من بيت المال ، وعلى العاقل الدية بقتل المجنون . ٥١

٣٩- باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثم خولط أو قتل في حال الجنون ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر وفيه ثبوت القصاص في الأول ، والدية على العاقلة في الثاني . ٥٢

٣٠- باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية أولم تقبل منه ، فيه أربعة

الدِّية ، و إن أحبَّ قتل أحدهما وردَّ
الآخر بقيّة الدِّية ، وإن شاء أخذ من
كلّ منهما نصف الدِّية إلاّ أن العبد
يسترقّ و يردّ باقي قيمته إن زادت عن
نصف الدِّية أو يفتديه مولاه بأقلّ الأمرين
وفيه أن خطاءهم عمد وحمل على التقيّة
لأنّ بعض العامة يقول: إن القتل بغير
الحديد خطاء ، وهو خطاء . ٦٤

٣٥- باب حكم عمد الأعمى ، فيه
حديث وإشارة إلى ما يأتي في العاقلة ، وفيه
أنّ عمده خطاء فيه الدِّية في ماله وإلاّ
فعلى الامام ، ويحتمل أن يكون قصد
الضرب دون القتل . ٦٥

٣٦- باب حكم غير البالغ وغير العاقل
في القصاص وحكم القاتل بالسحر ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما مرّ من أنّ السّاحر
يقتل وإلى ما يأتي في العاقلة ، وفيه عمدهما
خطاء تحمله العاقلة ، وإن بلغ الغلام
خمسة أشبار اقتص منه وله . ٦٦

٣٧- باب أنّ من قتل مملوكه فلا
قصاص [له] عليه وعليه الكفّارة والتوبة
والتعزير والتصدّق بقيمته وحبس سنة
فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى
ما يأتي . ٦٧

أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه يجعلها
صرراً ويلقيها في دارهم في مواقيت الصّلاة
أو يصلحهم بما قدر . ٥٣

٣٩- باب ثبوت القصاص إذا قتل
الكبير الصّغير أو الشّريف الوضيع ، فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا
وفي النكاح ، وإلى ما يأتي . ٥٥

٣٢- باب ثبوت القصاص على الولد
إذا قتل أباه أو أمّه ، وعدم ثبوت القصاص
على الوالد إذا قتل الولد أو جرحه ، فيه
أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ في
القذف ، وفيه لا يرث أحدهما الآخر
إذا قتله . ٥٦

٣٣- باب حكم الرّجل يقتل
المرأة و المرأة تقتل الرّجل ، فيه
أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
وفيه أنّ المرأة تقتل بالرّجل ولا ردّ
والرّجل يقتل بها ويردّ إلى أهله نصف
ديته ، وفيه أنّ ديتها نصف ديته وأنّ
المرأتين إذا قتلنا رجلاً قتلنا به . ٥٩

٣٤- باب حكم ما لو اشترك صبيّ
وامرأة أو عبد وامرأة في قتل رجل ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه
إن أحبّ الولي قتلها قتلها وأدّى بقيّة

٣٨- باب ثبوت القصاص على من

اعتاد قتل المماليك ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في المحارب وإلى ما يأتي . ٦٩

٣٩- باب حكم من نكل بمملوكه

فيه حديث وفيه أنه ينعتق ولا يرثه إلاّ ضامن الجريرة إن كان . ٧٠

٤٠- باب أن المملوك يقتل بالحرّ

ولا يقتل الحرّ بالمملوك بل يغرم قيمته إلاّ أن يزيد عن دية الحرّ فالدية ويعزّر فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٧٠

٤١- باب حكم العبد إذا قتل الحرّ

فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه أنه يقتل العبد بالحرّ لا الحرّ بالعبد بل يغرم قيمته ، وللوليّ استرقاق العبد القاتل أو يقتديه مولاه وله سجنه . ٧٣

٤٢- باب أن حكم المدبر في القصاص

حكم المملوك مادام سيّده حيّاً ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٧٥

٤٣- باب أن حكم أمّ الولد في

حياة سيّدها حكم المملوك في القصاص والحدود ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٧٦

٤٤- باب أن من كان له مملوكان

فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه إلى السلطان ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٧٦

٤٥- باب حكم العبد إذا قتل حرّين

فصاعداً أو جرحهما ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه إن جرحهما وكانت الدية بقدر قيمته فهو لهما ، فإن حكم به للأول ثمّ جنى على آخر فهو للثاني ، وإن قتل أربعة أحرار فهو للأخير إن شاء أولياؤه استرقّوه ، وإن شاؤا قتلوه لأنّه ينتقل إلى ملك كل واحد منهم بالترتيب . ٧٧

٤٦- باب حكم القصاص بين المكاتب

و العبد وبينه وبين الحرّ وحكم ما لو اعتق نصفه ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه أنه إن كان تحرّر من المكاتب شيء فلا قصاص بينه وبين العبد ، وإلاّ ثبت القصاص بينهما ، والمكاتب بمنزلة المملوك بالنسبة إلى الحرّ إلى أن يتحرّر منه شيء ، فإن قتل الحرّ بعد ذلك فعلى الإمام من الدية بقدر الحرية ويكون لوليّ المقتول ما بقي منه رقياً يخذ مهم ، وفيه أن الحكم الأخير يأتي

عن القاتل أو طلب الدية فللباقى القصاص
بعد رد فاضل الدية ، فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتى . ٨٣

٥٣- باب حكم ما إذا كان بعض
الأولياء صغاراً فعفا الكبار أو لم يكن
كباراً ، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتى
وفيه إذا كبر الصغار فلهم حصتهم من
الدية إن كان عفا الكبار ، وإلا فللصغار
القصاص والعفو والصلح . ٨٤

٥٤- باب أنه إذا عفا بعض الأولياء
لم يجز للباقي القصاص إلا أن يردوا
فاضل الدية ، فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتى . ٨٥

٥٥- باب أنه ليس للبديوي أن يقتل
مهاجراً قصاصاً حتى يهاجر وله الميراث
ونصيبه من الدية وأنه لا يقتل المؤمن
بغير المؤمن ، فيه حديثان . ٨٧

٥٦- باب أنه ليس للنساء عفو ولا
قود ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في
المواريث ، ومعارض دل على أن هذا
تقيّة . ٨٧

٥٧- باب أنه يستحب للولي العفو
عن القصاص أو الصلح على الدية أو غيرها
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٨٨

في الديّات . ٧٨

٤٧- باب أنه لا يقتل المسلم إذا
قتل الكافر إلا أن يعتاد قتلهم فيقتل
بالذمى بعد رد فاضل الدية ، فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر في المحارب . ٧٩
٤٨- باب ثبوت القصاص بين اليهود
والنصارى والمجوس ، فيه حديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتى . ٨١

٤٩- باب أن النصراني إذا قتل
مسليماً قتل به وإن أسلم ، ولهم استرقاقه
إن لم يسلم وأخذ ماله ، فيه حديث
وإشارة إلى ما مر . ٨١

٥٠- باب حكم من قتل شخصاً مقطوع
اليد ، فيه حديث وفيه إن كانت قطعت في
غير جناية ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله
ولا يغرم شيئاً ، وإلا غرموا له دية اليد
و قتلوه . ٨٢

٥١- باب حكم من فحاً عين رجل
وقطع أذنيه ثم قتلته أو جنى عليه جنايتين
فصاعداً بضربة أو ضربتين ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتى ، وفيه إن كان بضربة
واحدة قتل ولا قصاص ، وإلا اقتص
منه ثم قتل . ٨٢

٥٢- باب أنه إذا عفا بعض الأولياء

٥٨ - باب أن ولي القصاص إذا عفا

أوصالح أورضي بالدية لم يجز له القصاص
بعد ، فيه خمسة أحاديث . ٨٩

٥٩ - باب حكم من قتل وعليه دين

وليس له مال ، فيه حديثان وفيه أن لهم
القصاص وأخذ الدية لا العفو ، فان عفوا
ضمنوا الدين . ٩٢

٦٠ - باب أن المسلم إذا قتله مسلم

و ليس له ولي إلا ذمي فان لم يسلم
الذمي كان وليه الإمام فان شاء قتل وإن
شاء أخذ الدية ووضعها في بيت المال
وليس له العفو ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى مامر . ٩٣

٦١ - باب أن من ضرب القاتل حتى

ظن أنه قتله فعاش وأراد الولي القصاص
لم يجز له إلا بعد القصاص منه في الجرح
فيه حديث . ٩٤

٦٢ - باب أن الثابت في القصاص هو

القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل
وإن فعله القاتل ، فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما مر . ٩٥

٦٣ - باب ثبوت القصاص على شاهد

الزور إذا قتل المشهود عليه ، فيه حديث
وإشارة إلى مامر في الشهادات وغيرها

و إلى ما يأتي . ٩٦

٦٤ - باب أن شهود الزور إذا شهدوا

على واحد فقتل وأراد الولي قتلهم جاز
بعد رد فاضل الدية ، فيه حديثان وإشارة
إلى مامر . ٩٧

٦٥ - باب أن الولي إذا مات قام

ولده أو نحوه مقامه في القصاص ، فيه
حديث وإشارة إلى مامر . ٩٨

٦٦ - باب أن القاتل يدفع إلى ولي

المقتول فيقتله ولا تبعة عليه ، فيه حديث
وإشارة إلى مامر . ٩٨

٦٧ - باب حكم العبدین إذا قتلا

حرًا ، فيه حديث وإشارة إلى مامر
وفيه أنهما يقتلان به . ٩٩

٦٨ - باب عدم ثبوت القصاص على

المؤمن بقتل الناصب وتفسيره ، فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر في القذف
وإلى ما يأتي ، وتفسيره مر في الخمس
و غيره . ٩٩

٦٩ - باب أن من قتل شخصاً ثم أدعى

أنه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني
بزوجه ثبوت القصاص ولم تسمع الدعوى
إلا ببينة ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدّم ويأتي . ١٠١

٧٠- باب أنه لا قصاص في عظم

فيه حديث . ١٠٢

أبواب دعوى القتل
وما يثبت به

١- باب ثبوته بشاهدين عدلين، فيه

حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي، وفيه
أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة . ١٠٣

٢- باب قبول شهادة النساء في القتل

منفردات ومنضمات إلى الرجال وثبوت
الدية بذلك دون القصاص ، فيه تسعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٤

٣- باب ثبوت القتل بالاقرار به

وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على
الانفراد وحكم من أقر ثم رجع ، فيه
حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه
أن الولي يتخير من شاء منهما وأن
الحكم الأخير مرة في مقدّمات
الحدود . ١٠٦

٤- باب حكم مالهو أقر إنسان بقتل

آخر ثم أقر آخر بذلك وبرأ الأول
فيه حديثان وفيه أنه يخلى سبيلهما وتؤخذ
الدية من بيت المال . ١٠٧

٥- باب حكم ما لو شهد شهود على

إنسان بقتل شخص فجاء آخر وأقر بقتله
وبرأ المشهود عليه ، فيه حديث وإشارة
إلى ما مر ، وفيه إن أراد الولي قتل
المقر قتلته ولا سبيل له على الآخر ولا
لورثة المقر ، وإن شاء قتل المشهود
عليه وأدى المقر إلى ورثته نصف الدية
لأنه برأ المشهود عليه ، وإن شاء قتلهما
وأدى إلى ورثة المشهود عليه خاصة
نصف الدية ، وإن شاء أخذ من كل
منهما نصف الدية . ١٠٨

٦- باب أنه إذا وجد قتيل في زحام

ونحوه لا يدري من قتله فديته من بيت
المال ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ١٠٩

٧- باب أن ما أخطأت به القضاة

في دم أوقطع فديته من بيت المال ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مر . ١١١

٨- باب حكم القتل إذا وجد في

قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريباً
منها أو بين قريتين أو بالفلاة ، فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه
أنه لا قصاص إلا مع البيسة وعليهم الدية
وحمل على الامتناع من القسامة

مع اللوث .

١١١

٩- باب ثبوت القسامة في القتل مع

التهمة واللوث إذا لم يكن للمدعى بيعة
فيقسم خمسين قسامة أن المدعى عليه
قتله فيثبت القصاص في العمد والدية في
الخطأ إلا أن يقيم المدعى عليه خمسين
قسامة فتسقط وتؤدي الدية من بيت
المال ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما
مر في القضاء وإلى ما يأتي . ١١٤

١٠- باب كيفية القسامة وجملة من

أحكامها ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي ، فيه أنه يقسم من المدعين
خمسون رجلاً فان أبوا حلف من
المنكرين خمسون رجلاً وأدبت الدية
من بيت المال ، وفيه أن اليمين في دعوى
المال على المنكر . ١١٦

١١- باب عدد القسامة في العمد والخطاء

والنفس والجراحات ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه أن
القسامة في العمد خمسون رجلاً ، وفي
الخطاء خمس وعشرون رجلاً ، وفي
الأعضاء ما بلغ دية ألف دينار ستة نفر
وما نقص بحسابه . ١١٩

١٢- باب الحبس في تهمة القتل ستة

أيام ، فيه حديث ، وفيه إن لم يثبت
بعدها خلّي سبيله . ١٢١

١٣- باب عدم جواز إقرار العبد على
مولاه ولا إقرار الجاني على العاقلة ، فيه
حديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٢١

أبواب قصاص الطرف

١- باب ثبوت القصاص بين الرجل
والمرأة في الأضواء والجراحات حتى
تبلغ ثلث الدية فتتضاعف دية الرجل
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ١٢٢

٢- باب حكم رجل فقاً عين امرأة
وامرأة فقأت عين رجل ، فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه إن
شاؤا أن يفقؤا عينه ويؤدوا ربع الدية
وإن شأئت أخذت ربع الدية ، وإن شاء
فقاً عينها وإلا أخذ دية عينه . ١٢٤

٣- باب حكم العبد إذا جرح حرّاً
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه إن شاء الحر اقتص ، وإن شاء أخذ
العبد مع تساوي القيمة والدية ، وإلا
فبقدر الدية ، أو يفتديه مولاه أو
يباع . ١٢٤

٤ - باب حكم الحر إذا جرح عبداً
أو قطع له عضواً ، فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه لا
قصاص بين الحر والعبد بل الدية بنسبة
أرش الجناية من قيمة العبد للمولى وأن
في موضحته نصف عشر قيمته . ١٢٥

٥ - باب حكم جراحة المماليك
فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه
أنها على نحو جراحات الأحرار
في الثمن . ١٢٦

٦ - باب حكم جناية العبد على الحر
والعبد ، فيه حديثان وإشارة إلى ما
مر وفيه إن فقاً عين حر فقئت عينه
وإن كان على العبد دين بطل دين
الغرماء . ١٢٦

٧ - باب حكم جناية المكاتب على
الحر والعبد ، فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر ، وفيه أنه يؤدي بقدر ما تحرر
منه للحر أو مولى العبد ولا قصاص بين
المبعض والعبد ، فإن لم يتحرر منه
شيء ثبت القصاص . ١٢٧

٨ - باب أنه لا قصاص على المسلم
إذا جرح الذمي و عليه الدية ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مر ، وفيه أن دية

الذمي ثمانمائة درهم . ١٢٧

٩ - باب حكم من قطع فرج امرأته
وامتنع من أداء الدية ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر ، وفيه يقطع لها فرجه
إن طلبت . ١٢٨

١٠ - باب أنه إذا قطع شخص أصابع
إنسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد
الثاني و أعطى دية الأصابع ، فيه حديث
و فيه يقطع قاطع الكف و يعطى دية
الأصابع . ١٢٩

١١ - باب كيفية القصاص إذا لطم
إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء ، فيه
حديث وفيه أنه يعطى الدية و ديتين
فإن لم يقبل دعا بمرآة محمأة ثم بكرسف
مبلول يجعل حول العين ثم يستقبل بعينه
الشمس وينظر في المرآة فيذوب الشحم
وتبقى عينه ويذهب البصر . ١٢٩

١٢ - باب ثبوت القصاص في اليدين
والرجلين وأن من قطع يمين إنسان
قطعت يمينه ، فإن لم يكن له فشماله
فإن لم يكن له فرجله ، فإن لم يكن له
فالدية ، وكذا إذا قطع أيدي جماعة
على التعاقب ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ١٣٠

- ١٩- باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط لو غلط فزاد في الحد ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٧
- ٢٠- باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه إن لم يؤد ثلث الدية ، فيه حديث . ١٣٧
- ٢١- باب أن من قتل القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٨
- ٢٢- باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرثجال والنساء والأحرار والمماليك والصبيان ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر ، وفيه ثبوت القصاص مع رد فاضل الدية إلا من المسلم للكافر والحر للمملوك فالدية . ١٣٨
- ٢٣- باب أن من قطع من أذن إنسان فاقتص منه ثم ردّها الجاني فالتحمت فلم يجز عليه قطعها ، فيه حديث . ١٣٩
- ٢٤- باب عدم ثبوت القصاص في العظم ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ١٤٠
- ٢٥- باب حكم ما لو قطع اثنان

- ١٣- باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٣٢
- ١٤- باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برئت وكذا في سنّ الصبي إذا نبتت وثبوت الأرش فيهما ، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٣٣
- ١٥- باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح ويرد عليه نصف الدية ، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٣٤
- ١٦- باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة ، فيه حديثان وفيه أن فيها الحكومة . ١٣٥
- ١٧- باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الدية لافيهما ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٦
- ١٨- باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقه وله قطع يديهما بعد رد فاضل الدية وإن لم يتعمدا ضمنا الدية ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٦

يد واحد أو واحد يد اثنين، فيه حديثان وإشارة إلى مامر^٢ وفيه ثبوت القصاص منهما مع رد^٣ فاضل الدية ومن أحدهما مع رد^٤ الآخر باقي الدية وثبوت الدية عليهما إن أرادها. ١٤٠

كتاب الديات

أبواب ديات النفس

١ - باب أن دية الرجل الحر^١ المسلم مائة من الابل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائتا حلة وجملة من أحكامها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم^٢ ويأتي ، وفيه عدة أحكام تأتي ، وفيه معارض تضمن أن الداراهم اثنا عشر ألفاً وحل على النقيّة ، وعلى كون الداراهم من وزن سنة فترجع إلى عشرة آلاف. ١٤١

٢ - باب تفصيل أسنان الابل في

وهي مائة من الابل : أربعون خلفه و ثلاثون حقّة ، و ثلاثون بنت لبون والخطاء فيه ثلاثون حقّة ، و ثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وذكروا دية العمد مائة من مخولة الابل المسان ، وفيه شبيه العمد ثلاثة و ثلاثون حقّة ، و ثلاثة و ثلاثون جذعة ، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل . ١٤٦

٣ - باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية و ثلث و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر^٣ . ١٤٩

٤ - باب أن دية الخطاء تسنادى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة ، فيه حديث . ١٥٠

٥ - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم^٤ . ١٥١

٦ - باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وإن كان المملوك للمقاتل فعليه قيمته يتصدق بها ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم^٥ ويأتي . ١٥٢

دية العمد والخطاء وشبه العمد وتفسيرها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر^٦ هنا وفي القصاص والحج وغير ذلك ، وفيه الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ

٧- باب أنه إذا اختلف القاتل و المولى في قيمة العبد المقتول فالبيئنة على المولى ، فان لم تكن فاليمين على القاتل إلا أن يرد اليمين ، وأن المعتبر قيمته وقت قتله ، فيه حديث وإشارة إلى مامر في القضاء وغيره . ١٥٣

٨- باب أن المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية فلم يجزى عليه تملكه أو تملك ما قابل الجناية إلا أن يفديه مولاه ، وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٥٤

٩- باب حكم المدبر إذا قتل أحداً خطأً ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر ، وفيه يصلح عنه مولاه ، فان أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت مولاه ثم يصير حراً ، و روي ويستسعى في قيمته . ١٥٥

١٠- باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأً وأن دية المبعوض مبعوضة ، وحكم ما لو أعتق نصفه ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه عليه دينه بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمته ، فان عجز المكاتب فعاقلته الإمام

وفيه إذا أدنى النصف فدينه دية الحر ويقتنص له من الحر . ١٥٧

١١- باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها خطأً شبيه عمد أو خطأً محضاً ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنها تسعى في قيمتها ، وفيه أنها حرّة ولا شيء عليها ، وحمل الأول على شبه العمد والاخر على المحض وقيل : الأول مخصوص بما لو مات الولد قبل المولى ، والاخر بما لو بقي . ١٥٩

١٢- باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق ، فيه حديث . ١٦٠

١٣- باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كل واحد ثمانمائة درهم ، فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ١٦٠

١٤- باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم أو أربعة آلاف درهم حسب ما يراه الامام ، فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٣

١٥- باب دية ولد الزنا ، فيه ثلاثة أحاديث ، وفيه أنها كدية الذمي ثمانمائة درهم . ١٦٤

١٦- باب أنه لا دية لغير الذمي من الكفار ولا له إذا خرج عن الذمة ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ١٦٥

١٧- باب جواز استرقاق الولي المسلم القاتل الذمي وأخذ ماله ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ١٦٥

١٨- باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشريقمتها فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٦

١٩- باب ماله دية من الكلاب وقدر الدية ، فيه ثمانية أحاديث ، وفيه دية السلوقي أربعون درهماً ، و كلب الغنم كبش ، و كلب الزرع جريب من بر و كلب الأهل قفيز من تراب ، وروي في كلب المشاة عشرون درهماً ، وروي في كلب الصيد قيمته ، وكذا الباذي و كلب الغنم و كلب الحائط . ١٦٧

٢٠- باب أن دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل و نصف دية المرأة فيه حديث . ١٦٨

٢١- باب دية النطفة و العلقة والمضغة والعظم والجنين ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه للمنطفة عشرون والعلقة أربعون ، والمضغة ستون ، وللعظم

ثمانون ، والجنين مائة ، فإذا ولجته الروح فألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فالنصف وإن قتل مع أمه واشتبه فنصف الديتين وديتها كاملة . ١٦٩

٢٢- باب دية الناصب إذا قتل بغير إذن الإمام ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في القذف ، وفيه دية شاة تذبح بمنى ويتصدق بلحمها . ١٦٩

٢٣- باب أن الدية كمال الميت تقضى منها ديونته و تنفذ وصاياه ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ١٧١

٢٤- باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه لزوم الدية والكفارة . ١٧١

أبواب موجبات الضمان

١- باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة ، و حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي القصاص و إلى ما يأتي ، وفيه ضرب المجرورين كل واحد ثمانين ، وأن دية المقتولين على المجرورين بعد وضع دية

الجراح .

١٧٢

٢- باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة ، فيه حديثان وفيه أن الدية عليهم أخصاً ثلاثاً على الاثنين واثنان على الثلاثة .

١٧٤

٣- باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ، فيه حديث ، فيه ضمان الباقيين الدية . ١٧٥

٤- باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان ، والثاني بثالث والثالث برابع ، فافترسهم الأسد ، فيه حديثان أحدهما أن لاؤل ربع الدية والثاني الثلث ، والثالث النصف ، والرابع الدية ، وذلك على قبائل الذين ازدحموا والثاني أن لاؤل فريسة الأسد وأهل الاؤل يضمون ثلث الدية لأهل الثاني وأهل الثاني ثلثي الدية لأهل الثالث والثالث الدية لأهل الرابع . ١٧٥

٥- باب أن من دفع إنساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهما ، وكذا إن قتل أحدهما ، وإن وقع إنسان بغير اختيار لم يضمن ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر في القصاص . ١٧٧

٦- باب عدم ضمان قاتل اللص و نحوه دفاعاً وجملة من أحكام الضمان فيه حديثان وإشارة إلى مامر في الجهاد والحدود والقصاص والأحكام المشار إليها هناك . ١٧٧

٧- باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المراكوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان ، فإن كان الركوب عبثاً سقط الثلث من دية الراكبة وعليهما الثلثان ، فيه حديثان . ١٧٨

٨- باب أن من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها ، وإن حفرها في طريق أو غير ملكه ضمن ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ١٧٩

٩- باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضر به ضمن ما يتلف بسببه ومحل مشي الركاب والماشى ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه أن الفارس يسير في وسط الطريق والرجل على جنبه . ١٨١

١٠- باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٨٢

حديثان و فيه أن الغرم على المولى في
الأول وعلى صاحب الدابة في الثاني ١٨٨
١٧ - باب أن من دخل داراً باذن
صاحبها فعمقه كلها نهراً ضمنه ، وإن
دخل بغير إذن لم يضمن ، فيه ثلاثة
أحاديث ١٨٩

١٨ - باب حكم ما لو دخل الطفل
داراً فوق في بئر ، فيه حديث و فيه نفى
الضمان إلا أن يكونوا متهمين ١٩٠
١٩ - باب حكم الدابة إذا جنت
على أخرى ، فيه حديثان و فيه ضمان
صاحب الدابة التي دخلت على الأخرى
في مكانها ١٩١

٢٠ - باب أن الدابة إذا ربطها
صاحبها فأفلتت بغير تعريض و خرجت
فقتلت إنساناً لم يضمن صاحبها ، فيه
حديث ١٩٢

٢١ - باب حكم ما لو أدخلت المرأة
صديقاً لها فقتله زوجها و قتلت زوجها
فيه حديث و فيه تضمن دية الصديق و
تقتل بالزوج ١٩٣

٢٢ - باب أن المرأة إذا نذرت
أن تقاد مزومة فخرم أنفها لم يضمن
صاحب الدابة ، فيه حديث ١٩٣

١١ - باب أن من أخرج ميزاباً أو
كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما ي تلف
بسببه ، فيه حديث ١٨٢

١٢ - باب حكم من استأجر عبداً أو
استعار مملوكاً ، أو حرّاً صغيراً فأفسدوا
شيئاً ، فيه حديثان و فيه أن المولى يضمن
جناية عبده ، و أن المستعير يضمن عيب
العبد والحر ١٨٣

١٣ - باب أن الدابة المرسله لا يضمن
صاحبها جنايتها و يضمن راكبها ما تجنيه
بيديها ماشية و بيديها و رجلها واقفة
و كذا قائدها و سائقها ما تجنيه بيديها و
رجلها ، و كذا ضاربها ، فيه اثنا عشر
حديثاً و إشارة إلى ما مر ١٨٣

١٤ - باب ضمان صاحب البعير المقتلم
لما يجنيه و عدم ضمانه أوّل مرّة ، فيه
أربعة أحاديث و فيه أنه يسقط قدر
قيمة البعير ١٨٦

١٥ - باب أن من نفر دابة براكب
ضمن ما يصيبهما و كذا من أفزع رجلاً
على جدار ، فيه حديثان و إشارة إلى
ما مر ١٨٨

١٦ - باب حكم من حمل عبده على
دابة أو حمل يتيماً على دابة ، فيه

في أحكام الأولاد ، و فيه إن قتلته وهي نائمة ضمنت في مالها إن ظايرت طلب الفخر ، وإن كان للفقر فعلى عاقلتها ، وإن جاءت بالولد فأنكره أهله قبل قولها و إن أعطته ظئراً أخرى فلم تردّه فالدية كاملة ١٩٩

٣٠- باب حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد ومات ، فيه حديثان وفيه أنه يلزم العاقلة الدية ٢٠٠

٣١- باب حكم ما لو أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية ، فيه أربعة أحاديث ، و فيه ثبوت الدية دون القصاص ، وثبوت أرش العيب وأنه إن أعفلها فعليه نصف ديتها ، وفيه لا شيء عليهما إن كانا مأمونين فإن اتّهما حلفاً بالله أنّهما لم يردا القتل وحمل على سقوط القصاص دون الدية . ٢٠١

٣٢- باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنّها جبار . ٢٠٢

٣٣- باب حكم ضمان الناصب وديته فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في ديات

٢٣- باب أنّ المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال و أنّ صاحب الجسر لا يضمن ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ١٩٤

٢٤- باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البرائة وكذا الختان ، وضمان شاهد الزّور ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في القصاص وغيره ١٩٤

٢٥- باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما ، فيه حديث فيه تضمن الباقي دية الميت ١٩٥

٢٦- باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط ، فيه حديثان ، وفيه ضمان الأول إذا كان لنصرانيّ دون الثاني ١٩٦

٢٧- باب دية قتل البغلة ، فيه حديث تضمن أنّ ديتها ستمائة درهم وحمل على أنه قيمتها ١٩٦

٢٨- باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه خطأ ، فيه حديثان و فيه أنه يضمن المستغيث الجناية ١٩٧

٢٩- باب حكم ضمان الظئر الولد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ

النفس ، وفيه ديمته كبش يذبح بمنى إذا
 كان بغير إذن الإمام . ٢٠٤
٣٤- باب حكم القاتل إذا أسلم
 واستبصر ، فيه حديث ، ظاهره أنه لاشيء
 عليه و حمل على كفر المقتول أو
 جهل حاله . ٢٠٥
٣٥- باب أن من وجد دابة فأخذها
 ليوصلها إلى صاحبها فتلقت بغير تقرير
 لم يضمن ، فيه حديث و إشارة إلى
 ما مر . ٢٠٦
٣٦- باب أن من دعا آخر فأخرجه
 من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع ، ومن
 خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه
 رده أو الدية مع التعذر ، فيه حديث
 وإشارة إلى ما مر . ٢٠٦
٣٧- باب عدم ضمان الدابة إذا
 زجرها أحد دفاعاً فتلقت أو أتلقت
 فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٠٦
٣٨- باب حكم الأعمى إذا كان غير
 محتاج إلى القائد فروعه آخر أو خوفه
 فاحتاج إليه ، فيه حديث ، وفيه عليه
 القائد . ٢٠٧
٣٩- باب حكم الشركاء في البعير إذا
 عقله أحدهم فانكسر ، فيه حديث وفيه

أنهم يغرمون له حظه ولا يغرم لهم . ٢٠٧
٤٠- باب أن صاحب البهيمة لا يضمن
 ما أفسدت نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً
 فيه ستة أحاديث . ٢٠٨
٤١- باب أن من أشعل ناراً في دار
 الغير ضمن ما تجرقه ، فيه حديث . ٢١٠
٤٢- باب ثبوت الضمان على الجراح
 إذا سرت إلى النفس وإن جرحه اثنان
 فمات فعليهما الدية نصفان وإن تفاوت
 الجرحان ، فيه حديثان ، فيه لا يقضى
 في الجرح حتى يبرء . ٢١١
٤٣- باب اشتراك الردفين في ضمان
 جناية الدابة بالسوية وأن من قال
 حذار ثم رمى لم يضمن ، فيه حديث وإشارة
 إلى ما مر في القصاص . ٢١١
٤٤- باب حكم من دخل بزوجه
 فأفضاها ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
 ما مر في النكاح وإلى ما يأتي ، وفيه
 عليه الدية إن دخل قبل تسع ، وإن
 أمسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه و عليه
 نفقتها حتى تموت ، وفيه أنها تقوّم
 صحيحة ومعيبة ويضمن الأرش و حمل
 على التقية . ٢١٢

النفس ، وفيه ديمته كبش يذبح بمنى إذا
 كان بغير إذن الإمام . ٢٠٤
٣٤- باب حكم القاتل إذا أسلم
 واستبصر ، فيه حديث ، ظاهره أنه لاشيء
 عليه و حمل على كفر المقتول أو
 جهل حاله . ٢٠٥
٣٥- باب أن من وجد دابة فأخذها
 ليوصلها إلى صاحبها فتلقت بغير تقرير
 لم يضمن ، فيه حديث و إشارة إلى
 ما مر . ٢٠٦
٣٦- باب أن من دعا آخر فأخرجه
 من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع ، ومن
 خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه
 رده أو الدية مع التعذر ، فيه حديث
 وإشارة إلى ما مر . ٢٠٦
٣٧- باب عدم ضمان الدابة إذا
 زجرها أحد دفاعاً فتلقت أو أتلقت
 فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٠٦
٣٨- باب حكم الأعمى إذا كان غير
 محتاج إلى القائد فروعه آخر أو خوفه
 فاحتاج إليه ، فيه حديث ، وفيه عليه
 القائد . ٢٠٧
٣٩- باب حكم الشركاء في البعير إذا
 عقله أحدهم فانكسر ، فيه حديث وفيه

أبواب ديات الاعضاء

١- باب أنّ ما في الجسد منه واحد ففيه الدّية ، وما فيه اثنان ففيهما الدّية وفي كل واحد نصف الدّية إلا البيضتين والشفّتين ، وذكر جملة من أقسام الديّات فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه في البيضة اليسرى ثلثان لأنّ منها الولد، وأنّ في كل من السمع ، والصوت والبحج ، والشّلل ، والحذبة ، والذكر والبيضتين ، والشفّتين ألف دينار ، وكذا البصر ، واللّسان ، والاذنان ، والأنف والحشفة ، واليدان ، والرّجلان والعينان ، وغير ذلك من الأحكام الاتية . ٢١٣

٢- باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ ، فيه حديثان وفيه إن أُصيب شفر العين فشتر فثلث دية العين وفي الأسفل نصف ، وما أُصيب منه فبحساب ذلك وفي الصدغ إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت نصف خمس الدّية ، وما دون ذلك بحسابه ، وفي الحاجب إن ذهب شعره كلّ نصف دية العين وما أُصيب منه بحسابه . ٢١٨

٣- باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به و القسامة ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه أنّ العين تقاس ببيضة تربط على المصابة و ينظر منتهى بصر الصّحيحة ثمّ منتهى بصر المصابة ، والقسامة ستّة رجال لكلّ سدس من بصره يمين رجل أو تضاعف عليه اليمين . ٢١٩

٤- باب ديات الأنف و نافذه فيه وخرمه ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه في قطع روثة الأنف وهي طرفه نصف الدّية ، وفي النافذة فيه إذا لم تفسد ثلث الدّية وإن برئت فخمسها ، وفي نافذة أحد المنخريّن نصف العشر ، وفي خرم الأنف ثلث ديته . ٢٢١

٥- باب ديات الشفّتين ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه أنّ في قطع العليا نصف الدّية وأبعاضها بحسابه ، وفي السفلى ثلثا الدّية وأبعاضها على الحساب فان انشقت ثم برأت فخمس ديتها ، وإن شترت فخمس و ثلث خمس ، وإن شينت شيئاً قبيحاً فنصف ديتها ، وروي في السفلى ستّة آلاف و العليا أربعة آلاف . ٢٢١

٤- باب ديات الخدّ و الوجه ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ، وفيه في نافذة يرى منها جوف الفم مائتا دينار ، فان برأ و به أثر فخمسون ، و في نصل يتنقذ إلى الحنك مائة وخمسون ديناراً ، و في ثاقبة لم تنقذ مائة ، و في الموضحة في الوجه خمسون ، و في جرح دونها عشرة و في صدع الوجه ثمانون ، و في موضحة الجسد أربعون ، و موضحة الرأس خمسون و في نقل العظام مائة وخمسون ، و في المأمومة ثلث الدية . ٢٢٢

٧- باب ديات الأذن ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ، و فيه في الأذن نصف الدية و أبعاضها بحسابه و في شحمة الأذن ثلث ديتها . ٢٢٣

٨- باب ديات الأسنان ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه في كل سنّ خمسون ديناراً ، و في الرّباعية أربعون ، و النّاب ثلاثون ، و الضرس خمسة و عشرون ، وإذا اسودّت السنّ ولم تسقط فخمسون أيضاً ، فان انصدعت فخمسة وعشرون ، و إن اسودّت الثنية فثلث الدية ، فان ضربت السنّ و وقعت إلى سنة فخمسمائة درهم ، و في سنّ

الصبي قبل أن ينغر بعير . ٢٢٤
٩- باب ديات الترقوة والمنكب ، فيه حديث فيه في الترقوة إن كسرت فجبرت أربعون ديناراً ، فان انصدعت فاثنتان و ثلاثون ، فان أوضحت فخمسة و عشرون فان نقل منها العظام فعشرون ، فان نقب فعشرة ، و دية المنكب إذا كسر مائة ، فان صدع فثمانون ، فان أوضح فخمسة و عشرون ، فان نقل منه العظام فمائة و خمسة وسبعون ، و الناقبة كاللوضحة ، فان فكّ فثلاثون ، فان رضّ فعثم فثلث دية النفس ٢٢٦

١٠- باب ديات العضد والمرفق ، فيه حديث وفيه في العضد إذا كسر فجبر مائة دينار ، و في موضحته خمسة وعشرون ، و كذا نقبه و نقل عظامه خمسون ، و في المرفق إذا كسر فجبر مائة ، فان انصدع فثمانون و في نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ، و إن رضّ فعثم فثلث دية النفس ، فان فكّ فثلاثون ٢٢٦

١١- باب ديات الساعد ، و الرسغ والكفّ ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه في الساعد ثلث دية النفس إذا كسر فجبر على غير عيب ، فان كسر أحد

قصبتي السّاعد فخمس دية اليد ، وفي كسر
إحدى الزندين خمسون ديناراً ، وفي صدع
إحدى القصبتين أربعون ، وفي موضعتها
خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها مائة
وفي ناقلتها خمسون ، وفي قرحة لا تبرء ثلث
دية السّاعد ، وفي الرسغ إذا رضح ففجبر ثلث
دية اليد ، وفي الكف إذا كسرت ففجبرت
خمس دية اليد ، فان فكّ الكف فثلث
دية اليد ، وفي موضعتها خمسة وعشرون
ديناراً ، وكذا ناقبتها ، وفي نافذتها إن
لم تنسد مائة ، وفي قطع اليد نصف الدية
وفي أبعاضها بالحكومة ٢٢٧

١٢- باب ديات أصابع اليدين ، فيه
حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه في الإبهام
ثلث دية اليد ، وفي قصبه الإبهام التي في
الكف خمس دية الإبهام ، وفي صدعها
ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وكذا نقل
عظامها ، وفي كل من موضعتها ونقبها
وناقلتها ثمانية وثلث ، وفي فكها عشرة
ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام ستة
عشر وثلثان إن كسر فجبر ، وفي كل من
موضعتها ونقبها أربعة وسدس ، وفي
صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي نقل عظامها

خمسة ، وفي كل أصبع ثلث دية اليد
وفي كل قصبه من أصابع الكف عشرون
ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعتها أربعة
وسدس ، وفي نقلها ثمانية وثلث ، وفي كسر
كل مفصل منها ستة عشر وثلثان ، وفي
صدع كل قصبه ثلاثة عشر وثلث ، وفي
قرحة لا تبرأ في الكف ثلاثة وثلثون
وثلث ، وفي نقل عظامها ثمانية وثلث
وفي الموضحة أربعة وسدس ، وكذا في
نقبه ، وفي فكها خمسة ، وفي قطع المفصل
الأوسط خمسة وخمسون وثلث ، وفي
كسره أحد عشر وثلث ، وفي صدعها
ثمانية ونصف ، وفي موضعته ديناران
وثلثان ، وفي نقل عظامه خمسة وثلث
وفي نقبه ديناران وثلثان ، وفي فكّه
ثلاثة وثلثان ، وفي قطع المفصل الأعلى
سبعة وعشرون ونصف وربع ونصف عشر
وفي كسره خمسة وأربعة أخماس ، وفي
نقبه دينار وثلث ، وفي فكّه دينار وأربعة
أخماس ، وفي صدعه أربعة وخمس ، وفي
موضعته ديناران وثلث ، وفي فكّه ثلاثة
دنانير وثلثان ، وفي كل ظفر خمسة
وفي الكف إذا كسر فجبر أربعون ، وفي

صدعها اثنان وثلاثون ، و في موضعيتها
خمسة وعشرون ، و في نقل عظامها عشرون
ونصف ، و في نقبها عشرة ، و في قرحة
لا تبرأ ثلاثة عشر وثلث . ٢٢٩

١٣- باب ديات الصدر و الأضلاع
فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي ، و فيه في الصدر إذا رض خمس مائة
دينار إذا انشئ شقاه ، و في أحدهما النصف
وإذا انشئ الصدر و الكتفان فألف دينار
و في أحد شقيها خمس مائة ، و في موضحة
كل من الصدر و الكتفين و الظهر خمسة
وعشرون ، و في الصعر خمس مائة ، و في
كسر الصلب إذا جبر مائة ، و إن عثم
فألف ، و في حلقة ثدى الرجل ثمن الدية
و في كل ضلع مما خالط القلب إذا كسر
خمسة و عشرون ، و في صدعه اثنا عشر
ونصف ، و في نقل عظامه سبعة و نصف
و في كل من موضعته و نقبه ربع دية كسره
و في كل ضلع مما يلي العضدين عشرة
إذا كسر ، و في نقل عظامه خمسة ، و في
موضعته ديناران و نصف ، و كذا ناقبته
و في الجائفة ثلث دية النفس ، و إن نفذت
من الجانبين طعنة فأربع مائة دينار و ثلاثة
و ثلاثون و ثلث . ٢٣١

١٤- باب دية الصلب ، فيه حديثان
و إشارة إلى ما مر ، و فيه أن فيه الدية
إذا كسر . ٢٣٢

١٥- باب ديات الورك و الفخذ ، فيه
حديث و إشارة إلى ما مر ، و فيه في
الورك إذا كسر فجبر مائتا دينار ، و في
صدع الورك مائة وستون ، و في موضعته
خمسون ، و في نقل عظامه مائة و خمسة
وسبعون ، و في فكها ثلاثون ، فان رضت
فعمت فثلث الدية ، و في الفخذ إذا كسرت
و جبرت مائتا دينار ، فان عثمت
فثلث دية النفس ، و في صدعها
مائة وستون ، و كذا نقبها ، و في قرحة
لا تبرأ ستة وستون و ثلثا دينار ، و في
موضعيتها خمسون ، و في نقل
عظامها مائة . ٢٣٢

١٦- باب ديات الركبة و الساق
و الكعب ، فيه حديث فيه في الركبة إذا
كسرت فجبرت مائتا دينار ، و في صدعها
مائة وستون ، و في موضعتها خمسون
و في نقبها خمسة و عشرون ، و في نقل
عظامها خمسون ، و كذا نفوذها ، و في
قرحة لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون و ثلث ، فان
عثم الساق فثلث دية النفس ، و كذا
الكعب إذا كسر فجبر على غير عيب . ٢٣٣

١٧- باب ديات القدم وأصابه ، فيه حديث فيه في القدم إذا كسرت فجبرت مائتا دينار ، وفي موضعها خمسون وفي نقل عظامها مائة ، وفي نافذتها مائتان وفي ناقبتها خمسون ، وفي الابهام ثلث دية الرجل ، وفي كسر الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون وثلثان ، وفي موضعها ثمانية وثلث ، وفي فكها عشرة ، وفي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر ستة عشر وثلثان ، وفي موضعته أربعة وسدس وفي نقل عظامه ثمانية وثلث ، وفي ناقبته أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي فكها خمسة ، وفي ظفره ثلاثون ، وفي كل أصبع سدس دية الرجل ودية كل قصبة أربعة وسدس ، وفي نقل عظامها ثمانية وثلث ، وفي الناقبة أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي فكها خمسة ، وفي ظفره ثلاثون ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون وثلثان وفي كسره أحد عشر وثلثان ، وفي صدعه

ثمانية وأربعة أخماس ، وفي موضعته ديناران ، وفي نقل عظامه خمسة وثلثان وفي نقبه ديناران وثلثان ، وفي فكها ثمانية ودية المفصل الأعلى الذي فيه الظفر سبعة وعشرون وأربعة أخماس ، وفي كسره خمسة وأربعة أخماس ، وفي صدعه أربعة وفي موضعته دينار وثلث ، وفي نقل عظامه ديناران وخمس ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكها ديناران وأربعة أخماس وفي كل ظفر عشرة ، وفي موضحة الأصبع ثلث ديتها . ٢٣٤

١٨- باب ديات الخصيتين والأذرة

والحدبة والوجبة والقسامة في ذلك وحلمة ثدى الرجل ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه في أذرة الخصيتين أربع مائة دينار ، فإن فحج فمئاة درهم وفي الحدبة ألف دينار ، والقسامة على ستة نفر ، وفي الوجبة فوق العانة مائة دينار وفي أذرة العانة مائة دينار ، وفي البيضة اليسرى ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث ٢٣٦

١٩- باب ديات النطفة والعلقة

والمضغة والعظم والجنين ذكراً وأنثى ومشتبها وجراحاته والعزل ، فيه عشرة

أحاديث وإشارة إلى ما مر في ديات النفس وإلى ما يأتي في قطع رأس الميت وغيره وفيه أن في الجنين قبل ولوج الروح مائة دينار : للمنطقة عشرون ، و للعلقة أربعون ، وللمضغة ستون ، وللعظم ثمانون وإذا كسى لحماً فمائة ، وإذا ولجته الروح فألف ذكراً ، وخمسائة انثى ، ونصفهما مشتبهاً ، وفيمن افزع فعزل عشرة ، وفي جراح الجنين بالنسبة من المائة ، والمنطقة عشر قطرات في كل قطرة ديناران ، و حد كل مرتبة من الخمس أربعون يوماً . ٢٣٧

٣٠- باب أن من ضرب حاملاً فطرح علقه أو مضغة أجزأه غرة عبد أو أمة بقيمة الدية ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٣٨

٢١- باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها ، وإن ألقته حياً فمات فعشر القيمة ، فيه حديثان . ٢٤٥

٢٢- باب أن دية عين الذمي أربع مائة درهم ، و دية جنين الذمية عشر ديتها فيه حديثان . ٢٤٥

٢٣- باب أن من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز و يؤدي إلى زوجها ثلثي الدية ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٤٦

٢٤- باب دية قطع رأس الميت ونحوه فيه ستة أحاديث وفيه أن دية مائة دينار كالجنين ، وكذا شق بطنه وما فيه اجتياح نفس الحي و هي للميت يتصدق بها وتصرف في البر ، ودية الجنين للمورثة ، وفي شق بطن الميت خطأ كفارة مخيرة وفيه معارض تضمن أن في قطع رأس الميت الدية وحمل على دية الجنين . ٢٤٧

٢٥- باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه وغيره ، فيه ستة أحاديث . ٢٤٩

٢٦- باب دية الافضاء في الحرّة والأمة ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في موجبات الضمان وفي النكاح ، وإلى ما يأتي ، وفيه أن في الحرّة الدية ، وفي الأمة الأرش . ٢٥١

٢٧- باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة ، فيه أربعة أحاديث وإشارة

ثلاثة أحاديث وفيه إن نبت فالأرش ولا
قصاص ، وفيه قبل أن يشغر كل سن .
٢٥٨ بعير .

٣٢- باب حكم ما إذا أحاطت الجناية
على العبد بقيمته كأنفه وذكره ، فيه
حديث ، وفيه يؤدى إلى مولاه دية العبد
ويأخذ العبد . ٢٥٨

٣٥- باب أن في ذكر الصبي الدية
كاملة وكذا ذكر العننين ، فيه حديثان
وإشارة إلى مامر . ٢٥٩

٣٦- باب أن في قطع فرج المرأة
ديتها ، فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر . ٢٥٩

٣٧- باب أن في اللحية الدية ، فإن
نبت فثلث الدية ، وفي شعر رأس الرجل
الدية إذا لم ينبت ، وفي من داس بطن
إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٦٠

٣٨- باب أن في الأسنان الدية
وأنها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية
القسمة وحكم مازاد ، فيه ستة أحاديث
وفيه في كل سن من المقادير خمسون
ديناراً وهي اثنا عشر ، وكل سن من

إلى ما تقدم ويأتي . ٢٥٢

٢٨- باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث
الدية وكذا الأصبع الشلاء ، وأنه يسترق
العبد الجاني أو يسترق منه بقدر الجناية
أو يأخذ الدية من مولاه ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه دية
الشلاء ثلث دية الصحيحة . ٢٥٣

٢٩- باب دية خسف العين العوراء
والعين الزاهية القائمة تقياً ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه نصف دية
الصحيحة في الأول وربيع في الثاني . ٢٥٤

٣٠- باب أن في حلق شعر المرأة
مهرها ، وكذا في إزالة بكارتها ، فإن لم
ينبت الشعر فالدية كاملة ، وفيه أربعة
أحاديث . ٢٥٥

٣١- باب أن في قطع لسان الأخرس
ثلث الدية ، وكذا ذكر الخصى وانثياه
فيه حديثان . ٢٥٦

٣٢- باب أن في الأذرة وفي فتق
السرة وكل فتق ثلث الدية ، فيه حديث
وإشارة إلى ما مر من أن دية الأذرة
أربعمائة دينار . ٢٥٧

٣٣- باب دية سن الصبي ، فيه

المواخير خمسة وعشرون وهي ستة عشر
و ما نقص أو زاد فلا دية له و حمل على
من أصاب الزائد مع الأصلية لامنعرداً
وفيه معارض تضمن التساوي وحمل على
التساوي في وجوب الدية لا كميتها
وفيه معارض آخر حمل على التقيّة. ٢٦١

٣٩- باب أن في أصابع اليدين
الدية، وكذا في أصابع الرجلين، وتقسم
على عشرة وحكم ما زاد وما نقص، فيه تسعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر، وفيه أن
في الزائدة ثلث وكذا الشلاء، وفيه
ما زاد أو نقص فلا دية له وحمل على قطعها
مع الأصلية، وفي شللها ثلثا ديتها
وفيه أن في كل أصبع عشر الدية
وحمل على التقيّة لأن فيما مر، أن
في الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربع
الباقية ثلثان. ٢٦٥

٤٠- باب دية السن إذا ضربت ولم
تقع واسودت، فيه ثلاثة أحاديث
وفيه ينتظر بها ستة فان وقعت ففيها
خمسمائة درهم، وإن اسودت
فثلثا ديتها. ٢٦٦

٤١- باب دية الظفر، فيه حديثان

و فيه أنه إذا قطع و لم ينبت أو خرج
أسود فاسداً عشرة دنانير، فان خرج
أبيض فخمسة. ٢٦٦

٤٢- باب دية مفاصل الأصابع
والإبهام، فيه حديث وإشارة إلى
ما مر. ٢٦٧

٤٣- باب أن في شحمة الأذن ثلث
ديتها، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
وفيه في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع
و في كل جانب من الأنف
ثلث ديته. ٢٦٧

٤٤- باب أن دية أعضاء الرجل
والمرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية
فتضاعف دية أعضاء الرجل، فيه ثلاثة
أحاديث، وإشارة إلى ما مر في القصاص
وفيه بطلان القياس حتى قياس
الألوية. ٢٦٨

٤٥- باب ثبوت دية البكارة على من
أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج
والمولى، فيه حديث وإشارة إلى
ما مر. ٢٧٠

٤٦- باب أن في ثدى المرأة نصف
ديتها، فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٢٧٠

سواء صدق ثم تفتح المضروبة و يفعل
كذلك ويعطى التفاوت . ٢٧٧

٤- باب أن من ضرب إنساناً فذهب
بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات
وما يمتحن المدعي لذلك ، فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٧٩

٥- باب أنه لا يقاس بصر العين في
يوم غيم ، فيه حديثان . ٢٨٠

٦- باب أن من ضرب إنساناً فذهب
سمعه ، وبصره ، ولسانه ، وعقله ، وفرجه
وجماعه لزمه ست ديات ، فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٨٠

٧- باب حكم من ذهب عقله وعاد
ومن ضرب ضربة فجنت جنائتين فصاعداً
فيه حديثان وفيه إن كان المضروب لا يعقل
انتظر به سنة فإن مات قيد به ضاربه ، وإلا
ففي عقله الدية ، وأن الضربة إذا جنت
جنائتين الزم أغلظهما ، ومع التعدد لا
تداخل فإن مات قبل سنة فالقصاص ، وفيه
في العقل الدية ، فإن عاد لم يرد
الدية . ٢٨١

٨- باب أن من ضرب فذهب بعض
بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين
وما يمتحن به لذلك ، فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٨٢

٤٧- باب أن في عين الدابة ربع قيمتها
يوم الجناية ، فيه أربعة أحاديث . ٢٧٠

٤٨- باب ثبوت أرش الخدش وعدم
جواز خدش المؤمن بغير إذن ، فيه حديث
وإشارة إلى ما مر . ٢٧١

أبواب ديات المنافع

١- باب أن في كل واحد من
السمع والبصر والصوت والشلل الدية
كاملة ، فيه حديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ٢٧٢

٢- باب أن من ضرب فنقص بعض
كامله قسمت الدية على الحروف واعطى
بقدر ما نقص ، فيه ثمانية أحاديث وفيه
أنها تسعة وعشرون وروي ثمانية
وعشرون . ٢٧٣

٣- باب ما يمتحن به من أصيب
بعض سمعه وما يلزم من ديمته وأنه إن
رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية ، فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن
سمع وإلا اعطى الدية ، وفيه تسد
المضروبة وتفتح الصحيحة ويضرب له
بالجرس حتى يخفى عنه الصوت من
الجهات الأربع ويعلم بعلامات فإن كانت

٩- باب دية سلس البول والغائط
والافضاء و من داس بطن رجل حتى
أحدث ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما مرّ في الافضاء ، وفيه في كل واحد
الدية ، وفيه إن كان سلس البول إلى آخر
النهار فالدية ، وإلى نصفه ثلثان ، وإلى
ارتفاعه ثلث . ٢٨٤

١٠- باب أن في رفع الطمث ثلث
الدية بعد الحلف إن لم يعد بعد سنة
فيه حديثان . ٢٨٦

١١- باب أن في القلب إذا ارعد فطار
الدية ، وفي الصّعر الدية ، فيه حديث
وإشارة إلى ما مرّ . ٢٨٦

١٢- باب عدد القسامة في إثبات
الجناية على المنافع والأعضاء ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه دية
نقص البصر والسمع كما مرّ ، وأن
القسامة من ستّة أجزاء بالنسبة لكل
سدس يمين وأنه إذا أصيب العضد أو
الفخذ أو الرّجل قيس إلى الأخر وينظر
ما نقص . ٢٨٧

١٣- باب حكم من نقص بعض نفسه
وما يمتحن به ، فيه حديث وفيه تنظر

ما بين نفسك ونفسه ثمّ تحسب و يؤخذ
بحسابه . ٢٨٨

١٤- باب أن في الانزال الدية
فيه حديث . ٢٨٩

أبواب ديات الشجاج و الجراح

١- باب أقسامها وتفسيرها ، فيه
كلام للمكيني والأصمعي أن أوّلها
الحارصة وهي التي تخدش ولا تجرى
الدّم ، ثمّ الدامية وهي التي يسيل منها
الدّم ، ثمّ الباضعة وهي التي تبضع اللحم
وتقطعه ، ثمّ المتلاحمة وهي التي تبلغ
في اللحم ، ثمّ السمحاق وهي التي تبلغ
العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على
العظم - ثمّ الموضحة وهي التي توضح
العظم ، ثمّ الهاشمة وهي التي تهشم
العظم ، ثمّ المنقلة وهي التي تنقل العظام
ثمّ الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ
أمّ الدّماغ ، ثمّ الجائفة وهي التي تصير
في جوف الدّماغ . ٢٨٩

٢- باب تفصيل ديات الشجاج

والجراح وجملة من أحكامها ، فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ في ديّات الأعضاء ، وفيه في الباضعة ثلاث من الابل وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السّمحاق أربع ، وروي خمس والمأمومة ثلاث و ثلاثون ، وكذا الجائفة ، وروي في كلّ منهما ثلث الديّة والمنقلة خمس وعشرون ؛ وروي خمس عشرة ، وفي الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحة ثلاثة ، وفي المنقلة في عضو ثلث ديته ، وروي في الحارصة بعير ، وفي الدامية بعيران ، وحمل على ما يأتي من اختلاف جراح الرأس و البدن . ٢٩٠

٣- باب أنّ جراحات الرّجل والمرأة سواء في الديّة إلى أن تبلغ ثلث دية النفس ، فتضاعف دية جراح الرّجل ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي ديّات الأعضاء وفي القصاص . ٢٩٥

٤- باب أرش اللّطمة ، فيه حديثان وفيه إن اسودّت في الوجه فسنة دنانير وإن اخضرّت فثلاثة وإن احمرّت فدينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك . ٢٩٥

٥- باب أنّ دية الشّجاج في الوجه والرأس سواء ، بخلاف ديّات جراح البدن ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ . ٢٩٦

٦- باب أنّ دية الجرح عمداً إنّما تثبت مع عدم إرادة القصاص ومع التراخي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ٢٩٦

٧- باب أنّ من وهب الجراح ثمّ سرت إلى النفس فعلى الجاني الديّة إلاّ دية ما وهب ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ٢٩٧

٨- باب أنّ دية الشّجاج والجراح في العبد بنسبة قيمته ما لم ترد عن دية الحرّ ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ٢٩٨

٩- باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نصّ فيه وأنّه لا بدّ من حكم عدلين بذلك ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم . ٢٩٩

أبواب العاقلة

١- باب أنّ عاقلة أهل الذمّة الامام وعاقلة العبد مولاه ، وأنّه إذا كان

للدَّمي مال فجنايته في ماله ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٣٠٠

٣- باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم وأنهم يضمنون دية الخطاء ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر ، وفيه إن كان له رجل يرثه له سهم لا يحجبه أحد من قرابته عن ميراثه فعليه الدية يؤدّيها في ثلاث سنين ، فان لم يكن وكان له قرابة سواء من الأبوين قسمت على قرابته من أبيه من الرّجال المدركين المسلمين ثلثا الدية وعلى قرابته من أمّه كذلك ثلث فان لم يكن من أبيه أحد فعلى قرابته من الأمّ ، فان لم يكن له قرابة فعلى أهل بلده ممّن ولد ونشأ بها خاصّة وتؤدّي في ثلاث سنين ، فان لم يعلم بلده فعاقلته الامام وأنّ المرأة ليست من العاقلة . ٣٠٠

٣- باب أنّ العاقلة لا تضمن عمداً وشبهه ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً ، وإنما تضمن الخطاء المحض ، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٠٢

٤- باب حكم القاتل عمداً إذا هرب ، فيه ثلاثة أحاديث ، وفيه أنّ الدية يؤخذ من ماله ، فان لم يكن مال

فمن الأقرب فالأقرب ، وقد مرّ أنّ العاقلة لا تضمن عمداً وخصّ بغير صورة الهرب . ٣٠٢

٥- باب أنّه لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً ، وحكم ما دون السمحاق ، فيه حديثان ، وفيه ما دون السمحاق أجر الطبيب سواء الدية . ٣٠٣

٦- باب حكم القاتل خطأً إذا مات قبل دفع الدية وأنّ من لا عاقلة له فعاقلته الامام ، وكذا ابن الملاعة فيه حديث وإشارة إلى مامر ، وفيه أنّ الدية على ورثته . ٣٠٤

٧- باب أنّ ضامن الجريرة عاقلة المضمون ، وحكم من أسلم ولا موالى له فيه حديثان وفيه أنّ من أسلم ثم قتل رجلاً فعاقلته أمثاله ممّن أسلم وليس له موال وحمل على ضمان الجريرة . ٣٠٤

٨- باب أنّ دية الخطاء من البدوي على عاقلته البدويين ، ومن القروي على عاقلته من القرويين ، فيه حديث . ٣٠٥

٩- باب أنّ العاقلة لا تضمن إلاّ ما قامت عليه البيّنة ، فان أقرّ القاتل فمن ماله ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر ، وفيه لا يجوز إقرار العبد على سيّده . ٣٠٥

[مقدمة المطبعتي على خاتمة
الكتاب ٣١٢] (١) .

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مهمة
اثنتي عشرة :

الاولى

في ذكر طرق الصدوق محمد بن علي
ابن الحسين بن بابويه وأسانيده التي
حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه
وأوردها في آخره ، وقد حذفها أنا
أيضاً للاختصار والاشعار بالكتب المنقولة
منها الأخبار ، والصدوق أوردها بغير
ترتيب وقد أوردتها أنا مرتبة على ترتيب
الحروف وعدد الطرق أربعمائة
إلا عشرة ٣١٦ (٢) .

١٠- باب حكم عمد الأعمى ، فيه
حديث وفيه أن جنائمه خطاء وحمل على
إرادة الضرب دون القتل . ٣٠٦

١١- باب حكم عمد المعلنه والمجنون
والصبي والمرأة والسكران ، فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما مر في موجبات
الضمان ، وفيه أن الجميع على
العاقلة . ٣٠٧

١٢- باب حكم جنابة الملك تب خطاء
فيه حديث وإشارة إلى ما مر ، وفيه عليه
بقدر الحرية ، وعلى مولاه بقدر الرقية
فان عجز فعاقلته الامام . ٣٠٨

١٣- باب حكم من زنا بحامل فقتل
ولدها ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما مر ، وفيه أن دية ما في بطنها على
عاقلة الزاني ٣٠٨

١٤- باب أن من تبرأ من جريرة
قربته لم يضمن ما تضمن العاقلة ، فيه
حديث وفيه أنه يشهد على ذلك . ٣٠٩

١٥- باب حكم أم الولد إذا قتلت
سيدها عمداً أو خطاءً ، فيه حديث
فيه أنها إن قتلتها خطاء فهي حرة ولا تبعة
عليها ، وإن قتلتها عمداً قتلت به . ٣١٠

(١) ما بين العلامتين زيادة منا . المصحح .

(٢) اكتفى المصنف أعلى الله مقامه

بإيراده على ترتيب الحروف عن ذكر

حرف الجيم

- يبتدء بجابر بن إسماعيل ٣٣٧
ويختم على جهم بن أبي جهم . ٣٤١

حرف الحاء

- يبتدء بحارث بياع الأنماط ٣٤١
ويختم على حنّان بن سدير . ٣٥٢

حرف الخاء

- خالد بن أبي العلا الخفاف . ٣٥٣
خالد بن ماد القلانسي . ٣٥٣
خالد بن نجيع . ٣٥٣

حرف الدال

- يبتدء بداود بن بوزيد [زيد] ٣٥٣
ويختم على درست بن أبي منصور . ٣٥٥

حرف الذال

- ذريح المجاربي . ٣٥٦

حرف الزاء

- يبتدء بربعي بن عبد الله ٣٥٦
ويختم على الريان بن الصلت ٣٥٧

حرف الراء

- يبتدء بزرارة بن أعين ٣٥٨
ويختم على زيد بن علي بن الحسين ٣٦٠
عليهم السلام .

فهرس على عدد الطرق ، وهو حسن جميل
لكنّا نزيد هنا فهرساً على عدد الطرق
أيضاً ولو بالأجمال لمزيد الفائدة وليكون
الطالب على بصيرة وهي على ما
أثبتناه ٣٩٣ فنقول :

حرف الالف

- يبتدء هذا الحرف بأبان بن
تغلب ٣١٧
ويختم على أيوب بن نوح . ص ٣٣٣

حرف الباء

- يبتدء ببحر السقاء ص ٣٣٣
ويختم على خبر بلال وثواب المؤذنين . ٣٣٦
و ليعلم أنّ المحشّي وفقه الله تعالى
قدّم خبر بلال بمناسبة حرف الباء وذكره
هنا وأثبتته في المتن ، لكنّ المصنّف
أعلى الله مقامه أخره إلى ما بعد الكنى
و ذكره في الصفحة : ٤٤٤

حرف الثاء

- ثعلبة بن ميمون . ٣٣٧
ثوير بن أبي فاخته . ٣٣٧

حرف السين

- ٣٦١ يبتدء بسدير الصيرفي
٣٦٧ ويختم على سيف بن عميرة .

حرف الشين

- ٣٦٧ شعيب بن واقد .
٣٦٧ شهاب بن عبد ربّه .

حرف الصاد

- ٣٦٨ يبتدء بصالح بن الحكم
٣٦٩ ويختم على صفوان بن يحيى .

حرف الطاء

- ٣٧٠ طلحة بن زيد .

حرف العين

- ٣٧٠ يبتدء بعاصم بن حميد
٤٠٠ ويختم على العيص بن القاسم .

حرف الغين

- ٤٠٠ غياث بن إبراهيم .

حرف الفاء

- ٤٠٠ يبتدء بفضالة بن أيّوب
٤٠٢ ويختم على الفضيل بن يسار .

حرف القاف

- ٤٠٢ يبتدء بالقاسم بن بريد
٤٠٣ ويختم على القاسم بن يحيى .

حرف الكاف

- ٤٠٣ كردويه الهمداني .
٤٠٤ كليب الأسدي .

حرف الميم

- ٤٠٤ يبتدء بمالك الجهنّي
٤٢٧ ويختم على ميمون بن مهران .

حرف النون

- ٤٢٧ يبتدء بأبي حبيب ناجية
٤٢٨ ويختم على النعمان بن سعد .
ولا يخفى أنّ المحشّي أيّده الله تعالى
بمناسبة النون قدّم ناجية وذكره هنا ،
والمصنّف أعلى الله مقامه ذكره في الكنى
بمناسبة كنيته . ص ٤٣٨

حرف الواو

- ٤٢٨ الوليد بن صبيح .
٤٢٩ وهب بن وهب .
٤٢٩ وهيب بن حفص .

حرف الهاء

- ٤٢٩ يبتدء بهارون بن حمزة الغنوي
٤٣١ ويختم على هشام بن سالم .

حرف الياء

- ٤٣١ يبتدء بياسر الخادم

- طريقه إلى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا عليه السلام . ٤٤٦
- طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون . ٤٤٧
- طريقه إلى شعيب بن واقد في حديث المناهي . ٤٤٧
- طريقه إلى أبي سعيد الخدري . ٤٤٧
- طريقه إلى ماكان فيه : جاء نفر من اليهود . ٤٤٧
- طريقه إلى حماد بن عمر وأنس ابن محمد . ٤٤٧
- طريقه إلى الزهري . ٤٤٨
- طريقه إلى الأعمش في حديث شرايع الدين . ٤٤٨
- طريقه إلى حديث الأربعمائة كنه . ٤٤٨
- طريقه إلى محمد بن سنان ، ٤٤٨
- طريقه إلى سليمان بن جعفر البصري في الخصال المكروهة . ٤٤٩
- المصحح .

ويختم على يونس بن يعقوب . ٤٣٦

الكنى

- يبتداء الكنى بأبي الأعز النخاس . ٤٣٦
- ويختم على أبي هاشم الجعفري . ٤٤٣

المتفرقة

- ماكان فيه : جاء نفر من اليهود . ٤٤٣
- ماكان فيه من حديث سليمان بن داود . ٤٤٣
- ما كان فيه من خبر بلال . ٤٤٤
- ما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام . ٤٤٥
- ماكان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام . ٤٤٥

أسانيد الصدوق رحمه الله

في غير الفقيه

- فمن ذلك طريقه رحمه الله إلى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه . ٤٤٦

الجزء ١٩ من

فَسَائِلُ الشَّيْبَعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبحر الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحرلي العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرزبي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بظهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر)

« طبع في المطبعة الاسلامية بظهران »

شهر ربيع الثاني - ١٣٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القصاص

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب القصاص في النفس أبواب دعوى القتل وما يثبت به أبواب
قصاص الطرف .

تفصيل الأبواب

أبواب القصاص في النفس

١ - باب تحريم القتل ظلماً

(٣٤٩٩٦) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن
إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن رباعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « من قتل نفساً
بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لو قتل
الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة ، عن أبي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

أبواب القصاص في النفس فيه : ٧٠ باباً

الباب ١- فيه : ٢٠ حديثاً وفي الفهرس ١٩ إشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٢ - ح ٦

(٢) « « « ٢٧١ - ح ١ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٨ - ح ١٠ - معاني الاخبار ،

ص ٣٧٩ - ح ٢ - عقاب الاعمال ، ص ٤٣ - ح ٢ .

خالد القمط ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في معنى قول الله عز وجل : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : قلت : كيف كأنما قتل الناس جميعاً فربما قتل واحداً ؟ فقال : يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكن إنمّا يدخل ذلك المكان ، قلت : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله . و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع - إلى أن قال : فقال : أى يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا اليوم ، فقال : فأى شهر أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا الشهر ، قال : فأى بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألکم عن أعمالکم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً . و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلاً لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ فقال : النار . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد نحوه .

(٣٥٠٠٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يعجبك رحب الذراعين بالدم ، فان له عند الله قاتلاً لا يموت . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد مثله .

٦ - وعن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابنا آدم فيفصل [فيقضى] بينهما ، ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتّى لا يبقى منهم أحد ، ثمّ الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيتشخبّ في دمه وجهه فيقول : هذا قتلني فيقول : أنت قتلتني ؟ فلا يستطيع أن يكتّم الله حديثاً . و رواه الصدوق بإسناده عن جابر . و رواه في (عقاب الأعمال)

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٢ - ح ٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢ - معاني الأخبار : ص ٢٤٤ - المحاسن : ص ١٠٥ - ح ٨٥ ، وحب الذراعين ، أى واسع الذراعين ، كناية عن القوى الشديد على ذلك والسفاك للدم .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٢ - ح ٥ - عقاب الأعمال ، ص ٤٤ - ح ٢ .

(٦) « ، ٢٧١ - ح ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٩ - ح ١٦ - عقاب الأعمال : ص ٤٣ - ح ٣ - المحاسن : ص ١٠٦ - ح ٨٨ .

عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن المفضل بن صالح . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلا وهي تحشرون يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ، فان كان قتله في طاعة الله أئيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول إلى النار ، وإن كان في طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، و [عن] محمد بن سنان ، عن أبي الجارود مثله .

٨ - وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً قال : ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله .

٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سافك للدم ، ولا شارب الخمر ، ولا مشاء بنميم .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، عن أبي

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٢ - ح ٣ - عقاب الاعمال : ص ٤٣ - ح ٥ .

(٨) « ، ، ، ح ٧ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٥ - ح ٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٦٧ - ح ٣ .

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٣ - ح ٨ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات : محمول على مستحلها أو لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب واهانة ، أوجنة مخصوصة من الجنان ، أو في البرزخ . (١٠) الفقيه : ج ٤ ص ٦٨ - ح ٩ .

مثل قتلة صاحبه .

١٦ - و عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن عبدالرحمن بن أسلم ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله على قاتله جميع الذنوب و بريء المقتول منها ، و ذلك قول الله عز وجل : « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار » . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، والذي قبله عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٧ - و في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي ، عن أبيه ، عن بعض مشايخه قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران ياموسى و عز تي لو أن النفس التي قتلت أقرت لي طرفة عين أنى لها خالق و رازق أذقتك طعم العذاب و إنما عفوت عنك أمرها لأنّها لم تقرّ لي طرفة عين أنى لها خالق و رازق .

١٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ علياً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الأصبع فيه : إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ولا يحل لمسلم أن يشفع في حد .

١٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث قال : وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل

(١٦) عقاب الاعمال : ص ٤٣ - ٩٣ - المحاسن : ١٠٥ - ح ٨٧ .

(١٧) العلل : ج ٢ ص ٢٨٧ - ح ٥٤ . (١٨) المحاسن : ص ١٠٥ - ٨٦ .

(١٩) المحكم و المتشابه : ص ١٠ .

نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً « فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصاً ، وهو جار على جميع الخلق عاماً لكل العباد ، من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم ، ومثل هذا كثير .

(٣٥٠١٥) ٢٠- العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » فقال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم ، والسعي فيه ، والرضاه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له : يا رسول الله قتيل في جهنمة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع الناس فأثوه فقال : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ماندي ، فقال :

(٢٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٣ - ح ٨٧ ، فيه : قال : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً لم يقتلها أو انجى من غرق أو حرق أو اعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى . وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١١ (٦) ب ٤٦ ص ٢٥٢ ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢- فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٣ - ح ١٠٠ .

(٢) « ، ، ٢٧٢ - ح ٨ - عقاب الاعمال : ص ٤٤ - ح ١ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٠ - ح ٢٠ .

قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله ؟ ! والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال : على وجوههم . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٣ - و باسناده عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله مالي ولك ؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .

٤ - و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله . ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير إلا أنه قال : على قتل مؤمن . (٣٥٠٢٠) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن أشرف الناس يوم القيامة المثلث ، قيل : يا رسول الله و ما المثلث ؟ قال : الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣ - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٦٧ - ح ٤ .

(٤) « « « ٣٨ - ح ٧ - عقاب الاعمال ، ٢٢ - ح ١٠ .

(٥) قرب الاسناد ، ص ١٥ - ح ٤ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٣ - ح ٩ ، أي من قتل مؤمنا لايمانه أو مستحلا - يب : ج ١٠ .

عن سعيد الأرزق ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له :
مت أي مينة شئت : إن شئت يهودياً ، وإن شئت نصرانياً ، وإن شئت مجوسياً .
و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . و رواه الصدوق
باسناده عن ابن أبي عمير . و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - و عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن
عبد الرزاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمد بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام
في حديث طويل قال : لما أذن الله لنبيه في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه
الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها و بها النار لمن عمل
بها ، وأنزل في بيان القاتل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب
الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » ولا يلعن الله مؤمناً ، قال الله عز وجل : « إن الله
لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً » خالدين فيها لا يجدون ولياً ولا نصيراً .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن
فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه . و رواه
البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله : معصية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك
في الارتداد و في مقدمة العبادات عموماً .

ص ١٤٥ - ح ٣٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٩ - عقاب الأعمال : ص .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٣١ - س ١٣ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٣ - ح ١٦ - المحاسن : ص ١٠٢ - ح ٧٧ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٨ (٩) ب ١ من الارتداد و في ج ١ ص ٢٠ ب ٢ في
مقدمة العبادات .

٤- باب تحريم الضرب بغير حق

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ، ومن ضرب من لم يضربه .

٢- (٢٥٠٢٥) و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة : إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ الحديث .

٣ - و عنه ، عن معلى ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : لعن الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه و قال رسول الله ﷺ : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل . و رواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي الوشا مثله إلا أنه ترك حكم القتل والضرب .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن جميل و ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله ﷺ من أحدث في المدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت :

الباب ٤- فيه : ١٠ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٤ - ح ٢ .

(٢) ، ، ، ، ح ١ ، وفيه : ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٤ - ح ٣ - عقاب الأعمال ، ص ٤٤ ح ٣ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢١٦ - ح ٥ .

ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن الثمالي قال : قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار .

٦ - و باسناده عن علي بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت في ذوابة (*) سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، أو أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من نسب وإن دق .

(٣٥٠٣٠) ٧ - و باسناده عن عبد الله بن سنان ، عن الثمالي ، عن سعيد بن المسيّب ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار .

٨ - و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدّ الله عظامه يوم القيامة ، وحشر مغلولاً حتّى يدخل جهنم إلا أن يتوب .

٩ - و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين : كتاب الله وكتاب في قراب سيفي ، قيل : يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك ؟ قال : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٦٧ - ح ٥ .

(٦) « « « ٧١ - ح ٢٤ (*) هي السير الذي يملق به مقبض السيف و في جمل هذه الصحيفة ملازمة للسيف تنبيه لامرائه صلى الله عليه وآله وغيرهم أنه لا يجوز أن يكون السيف في يد أحد إلا عادل يضمه موضعه ولا يقتل به من لا يستحق القتل لان سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذلك ، ولغيره فيه اسوة . ش .

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٦ - ح ٣ ، (٨) الفقيه : ج ٤ ص ٨ - س ١٤ .

(٩) الميون : ج ٢ ص ٤٠ - ح ١٢٢ .

١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فاذأ صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ، وأعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٥ - باب تحريم قتل الانسان نفسه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب . عن أبي ولاد الحنّاط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها . و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن الحميري عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - قال : وقال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قال الله عز وجل : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » و من يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن معاوية بن عمار ، عن ناجية ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن المؤمن

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٢ - ح ٢ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٦٩ - ح ١٣ - عقاب الأعمال : ص ٤٢ - ح ٩ .

(٢) ، ، ٣٠ ، ٣٧٤ - ح ٢٣ .

(٣) الكافي ، ج ٢ ص ٢٥٤ - ح ١٢ ، (في حديث) فيه ، قال ناجية ، قلت : لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة يقول : ان المؤمن لا يتبلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا ، فقال ، ان كان لفاقلا عن صاحب ياسين انه كان مكنعاً ثم ردّ اصابعه ، فقال : كأنى انظر الى تكنيعه

يبتلى بكل بليّة ويموت بكل ميمّة إلا أنّه لا يقتل نفسه (٥٦) . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها .

٦ - باب تحريم قتل الانسان ولده ، وقتل المرأة من ولدت من الزنا

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها : أمّ قنان ، فأتاها رجل من أصحاب عليّ عليه السلام فوافقها مهتمة فقال لها : مالي أراك مهتمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين ، فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إنّ الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله ، ثمّ قال : أما أنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت ، قال : فأتيت أمّ قنان فأخبرتها ، فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت ، فسألت عنها ما كانت ؟ فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرّجال لاتزال قد ولدت وألقت ولدها في التّنور . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

اتاهم فأنذروهم ثمّ عاد اليهم من الغد فقتلوه ثمّ قال الحديث .
(*) لان القاتل نفسه يرجو الاستراحة من تعب الحياة بالموت و لو كان مؤمناً معترفاً بالاخرة والنار لا يعقل ان يستعجل العذاب الاعظم ، فمن يقتل نفسه كافر بالاخرة أو شاك فيها . ش .
وتقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١٣ (٦) ص ٤٤١ ب ٥٢ - ح في الوصايا .

الباب ٦ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٧١ - ح ٢٣ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣٧ - ح ما يدلّ على ذلك في أبواب حدّ الزنا ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

٧ - باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نقطة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة و حسين الرّواصي جميعاً ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحمل فنشرب الدواء قتلقي ما في بطنها ؟ قال : لا ، فقلت : إنّما هو نقطة ، فقال : إنّ أوّل ما يخلق نقطة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٨ - باب انه لا يجوز لاحد أن يقتل بغير حق ، ولا يؤوى قاتلاً ، ولا يدعى لغير أبيه ، ولا ينتمى الى غير مواليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل . ورواه الصدوق باسناده عن جميل . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة بن أيّوب ، عن جميل .

٢ - (٣٥٠٤٠) و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن

الباب ٧ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٦ - ج ٧ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣٧ ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتى في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٥ - ج ٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٧ - ج ٦ - معاني الأخبار :

ص ٢٦٤ - ج ١ - ب : ج ١٠ ص ٢١٦ - ج ٥ . (٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٥ - ج ٧ .

كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله ، ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها : بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، ثم قال : تدري ما يعني من تولّى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين [البيت] (١) والصرف : التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام ، والعدل : الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل مثله .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٤ - ح ١ - المحاسن : ص ١٠٥ - ح ٨٦ .

(٤) ، ، ، ، ح ٤ - الفقيه ، ج ٤ ص ٦٨ - ح ٨ - معاني الأخبار : ص ٣٧٩ - ح ٣ .

(*) وفي نسخة : أهل البيت ، وقد تكرر هذا المعنى في الروايات بألفاظ مختلفة كما سبق ، والمراد منه ظاهر بقربنة مناسبة السيف وسائر قرائن الكلام ، قتل غير القاتل ظلم و حرام ، وضرب غير الضارب كذلك ، ومن أحدث حدثاً من الفتن كالقتل والجرح أو آوى محدثاً فان ذلك يوجب

٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : وجد في سيف رسول الله ﷺ صحيفة ففتحوها فوجدوا فيها : إن أعنى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، و من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، و من توالى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

٦ - و عنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ماهو؟ (☆) فقال: من ابتدع بدعة في الإسلام ، أو قتل بغير حد ، أو من انتهب نهبة يرفع إليها المسلمون أبصارهم

تجرى الجناة و عدم مبالاتهم اذا آواهم من يحميهم ، و يناسب ذلك حكم من تولى غير مواليه و انتسب الى غير نسبه فان ذلك يوجب كونه سائبة لا يطلب دمه احد ولا يبالي أحد بقتله و ان قتل أحداً خطأ لا عاقلة له يؤدي عنه ، و أما تفسير قوله : غير مواليه بقوله عليه السلام : أهل البيت فينطبق على ما يتبادر من غيره ، و المراد منه أهل بيت هذا المتولى يعنى من خرج وتبرأ من أهل بيته و دخل فى ولاية غيرهم ، و أما كلمة أهل الدين ان كان صحيحاً ، فمعناه أنه لا يجوز تبرئ الانسان من مواليه و اتخاذ الموالى من غيره ان كان من أهل دينه ، و أما ان لم يكن كنصرانى أسلم و مواليه غير مسلمين لا بأس بان يتبرئ من ولايتهم و يتولى أهل دينه بشرائطه . والله اعلم . و أما قوله : و الصرف التوبة فى قول أبى جعفر عليه السلام : كانه من كلام بعض الرواة اقتبسه من روايات اخر يعنى ان المراد من الصرف فى قوله تعالى : صرفاً ولا عدلاً ، التوبة على ما فسره أبو جعفر الباقر عليه السلام فى رواية رواها الناقل عنه ، و المعدل الفداء فى رواية اخرى رواها عن أبى عبدالله عليه السلام . ش .

(٥) قرب الاسناد : ص ٥٠ - ح ٣ .

(٦) قرب الاسناد : ص ٥٠ - ح ٤ ، وفيه : أو ينصره أو يعينه .

(*) اجمع ما روى فى تفسير الحدث و المقتصر على غيره اكتفى بمثال لينبه على غيره كقوله فى الحديث اللاحق : قال ، و ما ذلك الحدث ؟ قال ، القتل .

أويدفع عن صاحب الحدث ، أوعينه .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قيل : يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل - إلى أن قال : يا علي إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل .

٨ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن الوليد بن محمد بن إدريس ، عن إسحاق بن إسرائيل ، عن سيف بن هارون ، عن عمرو بن قيس عن أمية بن يزيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، قيل : يا رسول الله ما الحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس ، أو مثل مثله بغير قود ، أو ابتدع بدعة بغير سنة ، أو انتهب نهبه ذات شرف ، ففيل : ما العدل ؟ قال : الفدية ، قيل : ما الصرف ؟ قال : التوبة .

٩ - و عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن الحسن ابن بنت إلياس قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : وما الحدث ؟ قال : من قتل مؤمناً . و رواه في (عيون الأخبار) نحوه . و رواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٧) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٢ - ٣ . (٨) معاني الأخبار ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٩) معاني الأخبار : ص ٣٨٠ - ٦٦ - العيون ، ج ١ ص ٣١٣ - ٨٥ - عقاب الأعمال :

ص ٤٤ - ٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

٩ - باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة والاصحت توبته

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدثة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، هل له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان وبكير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، و ابن بكير . ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل : « وأعد له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ، فقال : ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله .

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٦ - يب ج ١٠ ص ١٦٣ - ج ٣ - يب ج ١٠ ص ١٦٥ - ج ٣٨٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٩ - ج ١٤٠ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٥ - يب : ج ١٠ ص ١٦٤ - ج ٣٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٧١ - ج ٢١٤ قال المجلسي رحمه الله : أي هو الذي قتله لا يمانه أو قتله مستحلاً لذلك فيكون كافراً فلذا جزاؤه الخلود في النار .

(٣٥٠٥٠) ٣- ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام وزاد :

ولكن يقاد به ، والدية إن قبلت قلت : فله توبة ؟ قال : نعم يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويتوب ويتضرع ، فأرجو أن يتاب عليه . محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي السفاتج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » قال : جزاؤه جهنم إن جازاه (٥) . ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى . ورواه (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله .

٥ - العياشي في تفسيره عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر رفعه إلى الشيخ عليه السلام في قوله : « خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً » قال : قال : قوم اجترحوا ذنباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ، ثم قال : ومن قتل مؤمناً لم يوفق للتوبة (٦) إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه . أقول : وجه الجمع أن من قتل مؤمناً على دينه فهو مرتد إن تاب من الارتداد ولم يكن مرتدًا عن فطرة

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٧ - ح ٢٣٦ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٦٥ - ح ٣٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٧١ - ٢٢ ح - معاني الأخبار : ص ٣٨٠ - ح ٥ .

(*) يعني ان القتل مقتض للخلود في جهنم لاعلة تامة ، وهذا حكمه في الآخرة . ش .

(٥) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٠٥ - ح ١٠٦٤ .

(*) في الغالب أو على الافتضاء لا العلية التامة و ليست القضية كلية بل هو نظير قولهم : الرجل أقوى من المرأة ، وحاصل الكلام ان قاتل المؤمن ان قتله لايمانه بحيث علم ان بغضه له لكونه مؤمناً فالقاتل كافر قطعاً ببغضه لا بقتله ، ولولم يقتله أيضاً ، وعلم بغضه كان كافراً ، وأما توبته من كفره فبأن يسلم كالوحشي قاتل حمزة حين كان كافراً ثم اسلم و قبلت توبته ، و أما القتل فيجب بالاسلام ولا يعاقب عليه ظاهراً ، وان كان القاتل مسلماً ثم ارتد وقتل مؤمناً لايمانه فلا يقبل

قبل ، وإلا قتل . أقول : وتقدم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

١٠ - باب انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم

نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد

و مرتبة في الخطأ

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضرير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا ذلك ، قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فيلقها في دارهم . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه .

توبته من ارتداده بل يقتل حداً على كل حال ولا قصاص عليه إذ ليس له نفسان بل يقتل على الارتداد وإن لم يكن قاتلاً ، هذا كله في المرتد الفطري وللملح حكمه من جهة كفره ، وأما من جهة كونه قاتلاً إن نجا من الحد وقبلت توبته من ارتداده فلا ريب في ثبوت القصاص عليه ، وإن تاب من القتل وقلنا بقبول توبته ، وإن قتل مؤمناً ولم يثبت كون القاتل مرتداً ومبغضاً للمقتول لا يمانه فحكم القصاص فيه معلوم ، وأما توبته عند الله تعالى فلا ريب في قبول توبته تفضلاً من الله تعالى كسائر الذنوب إن عرف منه الصدق فإن مذهبنا أن قبولها تفضل مطلقاً والله العالم . ش . وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٢٦٤ ب ٤٧ ما يدل على صحة التوبة من الكبائر ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود .

الباب ١٠ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٦ - ج ٤ - ب : ج ١٠ ص ١٦٣ - ٣١٣ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات ، أي بان يوصل اليهم على سبيل الهدية ، والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهاب إلى المساجد ، وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضعيف مثله إلا أنه قال بعد قوله : يخاف أن يعلموا بذلك قال : فيمزوج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك وكذا الشيخ في روايته .

٣- (٢٥٠٥٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمداً ، قال : عليه ثلاث كفارات (١) : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً ، وقال : أفنى عليّ بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن عليّ .

٤- و بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأً قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، و صدقة على ستين مسكيناً ، قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

وفيه دلالة على ان ولي الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه وتمكينه ، بل يجب ان يوصل اليه الدية و هو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار في ذلك الى ورثة المجنى عليه لا اليه ، والله يعلم .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٦٩ - ح ١٢ . (٣) يب : ج ١٠ ص ١٦٢ - ح ٢٨٨ .

(*) استظهر منه بعض الفقهاء بل أكثرهم ان عليه كفارة الجمع ، وليس بصريح فيه بل يمكن ارادة الترتيب ، كما ورد في قتل الخطأ أيضاً هذه الثلاث بالعطف في الحديث التالي ، والظاهر من عبارة علي بن ابراهيم المنقولة في الكافي و تقرير صاحب الكافي اياه عليه ان المتعمد في القتل لا كفارة عليه مطلقاً و لعله لشدة قبحه وعظم معصيته حتى لا يرجى تداركه بالكفارة ، فان لم يثبت اجماع فائبات كفارة الجمع للقاتل عمداً مطلقاً مشكوك ان استقر امرهم على الدية ونجا من القصاص فلا يبعد ثبوت كفارة واحدة عليه بهذه الاحاديث . ش .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٦٤ - ح ٣٣٣ .

٥ - و باسناده عن زرعة ، عن سماعة قال : سألتُه عمَّن قتل مؤمناً متعمداً هل له من توبة ؟ قال : لا ، حتَّى يُؤدِّي ديتَه إلى أهله ، ويعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع ، فأنِّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلت : فان لم يكن له مال ؟ قال : يسأل المسلمين حتَّى يُؤدِّي ديتَه إلى أهله . و رواه ابن عيسى في نوادره عن سماعة بن مهران . و رواه العياشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله .

٦ - و باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، ثمَّ التَّوبَة بعد ذلك . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

١١- باب تفسير قتل العمد والخطا وشبه العمد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير و صفوان و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان جميعاً ، عن

(٥) يب : ج ١٠ ص ١٦٤ - ح ٣٤ - نوادر ابن عيسى مخطوط - العياشي : ج ١ ص ٢٦٧

- ح ٢٣٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٠ - ح ١٨ .

(٦) الفقيه : ج ٤ ص ٧٠ - ح ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٣ - ح ١٤ .

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٢٦٤ ب ٤٧ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١١- فيه : ٣٠ حديثاً : وفي الفهرس ٣١ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٨ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٥٦ - ح ٦ ، قوله : «فكزفمات» في

القاموس : الكزوزة اليبس والانقباض ، والكزاز ، كغراب ، ورمال ، داء يحصل من شدة البرد

او الرعدة منها وقد كز ، بالضم ، فهو مكزوز انتهى ، و الغلامان محمول على البالغين وانما

خطأهم عليه السلام حيث ظنوا ان القتل لا يكون الا بالحديد .

عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد (٥) قضاتكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئاً مما اختلفوا فيه، قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعضَّ أحدهما صاحبه فعمد العضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجّه فكَرَزَ فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على [عند] ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثريه الكلام وقالوا: إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله، قال: فقال: إن من عندنا ليقيدون بالوكزة، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله.

(٣٥٠٦٠) ٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتنا عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف.

٣- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن

(*) يحيى بن سعيد الأنصاري كان من فقهاء المدينة استقدمه المنصور ونصبه قاضياً على الهاشمية وهي بلدة بناها السفاح وجعلها عاصمة ملكه وكان المنصور بها قبل أن يبني بغداد وكان بين أهل المدينة وبين أهل العراق اختلاف فيمن قتل بآلة لا يقتل بها عادة فكان أهل المدينة يرونها قتل عمداً ويخالفهم العراقيون، وقد حكى ابن خلكان قول أبي حنيفة لأبي عمرو بن العلاء القاري لما سأله عن ذلك فقال: ليس عمداً، فقال أبو عمرو: ولوقته بجحر المنجنيق، فقال: ولوقته بأباقيس وطعن عليه في نصب أباقيس، وكان ابن أبي ليلى وابن شبرمة على رأي العراقيين لا يرون مثل هذا قتل عمداً بخلاف المدنيين، وأما عيسى بن علي فهو عم المنصور فكانه كان والياً على الهاشمية، توفي في عهد المهدي. ش.

(٢) الفروع ج ٧ ص ٢٧٩ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٥٧ - ح ٨ - الفقيه، ج ٤ ص ٧٧ بتفاوت.

(٣) الفروع ج ٧ ص ٢٧٨ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٥٥ - ح ١٠.

الجلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي قبله أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤ - و بالأسناد عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتممه .

٥ - وعن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بعضاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد (*) فالدية على القاتل ، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد . ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود ، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره ، وقال : إذا أقرت على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بيّنة .

٧ - وعن أحمد بن محمد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله

(*) ان قصد الشخص بعينه ظلماً دون القتل فاتفق القتل فهو خطأ شبه العمد ، لانه عمد الظلم ولم يعمد القتل . ش .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٠ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ١٥٦ - ح ٤ .

(٥) « ، « ، « ، ح ٩ - « ، « ، « ، ح ١٥٧ - ح ٧ .

(٦) « ، « ، « ، ح ٢٧٨ - ح ١ - « ، « ، « ، ح ١٥٥ - ح ٢ .

(٧) « ، « ، « ، ح ٢٨٠ - ح ١٠ - « ، « ، « ، ح ١٥٧ - ح ١٠ .

عليه السلام قال : قلت له : أرمي الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله ، قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي الشاة فأصيب رجلاً ، قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله .

٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً . ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن ناصح ، عن علي بن أبي حمزة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله . أقول : هذا محمول على ما يقتل مثله ، أو على تكرار الضرب .

٩ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ فقال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً ، قال : ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة . ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في أوّله : انه قال : إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد .

١٠ - و بالأسناد ، عن ابن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع العصا حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف . ورواه

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٩ - ح ٧ - يب : ج ١٠ ص ١٥٦ - ح ٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٨١ - ح ٢١ .

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٩ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٥٦ - ح ٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٧ - ح ٢ .

(١٠) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٩ - ح ٦ - يب : ج ١٠ ص ١٥٧ - ح ٨ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات : أى يمثل به ، ويزيد في عقوبته ، قبل قتله ، لزيادة التشفى ، ويقال : أجاز عليه .

الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله .

١١ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلظ ، و هي مائة من الابل الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٥٠٧٠) ١٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام ابن سالم و علي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يرفع عنه حتى قتل ، أيدفع إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجاز عليه . و رواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

١٣ - و باسناده عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس و زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه .

١٤ - و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

أى أجهزه ، واسرع فى قتله ، ومنعه الجوهرى ، و أثبت غيره و الخبر أيضاً يشبهه ، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني ، وان كانت جنايته تمثيلاً ، أو وقعت بالتفريق والتفريق والمثقل ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، وقال ابن الجنيدي : يجوز قتله بمثل القتل التي قتل بها ، و قال الشهيد الثاني رحمه الله : و هو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، أقول ، الخبر يدل على المنع .

(١١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨١ - ح ٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٥٨ - ح ١٤ - صا : ج ٤ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ٤ ص ٧٧ .

(١٢) يب ، ج ١٠ ص ١٥٧ - ح ١١ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٧ - ح ١ .

(١٣) يب : ج ١٠ ص ١٦٠ - ح ٢٢ . (١٤) يب ، ج ١٠ ص ١٦٢ - ح ٢٦ .

قال : جميع الحديد هو عمد .

١٥ - الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع : والعمد قود ، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير ، فمن زاد فهو من الجاهلية .

١٦ - العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما ﷺ قال : كلما أريد به فقيه القود ، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره .

١٧ - (٢٥٠٧٥) وعن زرارة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن الخطأ أن يعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه .

١٨ - و عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال : إنّما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد .

١٩ - و عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ، هو الرّجل يضرب الرّجل ولا يتعمّد ؟ قال : نعم ، وإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال : ذاك الخطأ الذي لا شك فيه .

٢٠ - و عن زرارة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : العمدة أن تعمّده فتقتله بما مثله يقتل .

(١٥) تحف العقول ، ص ٣١ - س ٦ .

(١٦) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٦٤ - ح ٢٢٣ .

(١٧) « « « « ح ٢٢٤ .

(١٨) « « « « ح ٢٢٥ .

(١٩) « « « « ح ٢٦٦ - ح ٢٢٩ .

(٢٠) « « « « ح ٢٦٨ - ح ٢٤٠ .

أقول : وتقدم ما يدل على تفسير الخطأ في كفارات الصيد في الاحرام .

١٢ - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد في كتابه ، عن إبراهيم بن هاشم يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك ، وحر ، وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته قال : عليهم الدية : على الحرّ ربع الدية ، وعلى الحرّة ربع الدية ، وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الربيع وعلى الذين كاتبوه نصف الربيع فذلك الربيع لأنه قد عتق نصفه .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشترى كوا في قتل رجل ، قال : يخير أهل المقتول فأيتهم شأؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية . ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .

و تقدم في ج ٩ (٥) ص ٢٢٦ ب ٣١ ما يدل على تفسير الخطأ في كفارات الصيد في الاحرام .

الباب ١٣ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٨٢ - ح ٢٤ . (٢) الفقيه : ج ٤ ص ١١٣ - ح ١ .
(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٣ - ح ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢١٨ - ح ٤ - صا : ج ٤ ص ٢٨١ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات ، لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ، ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يرد الولي على المقتول مازاد ، عما يخصه منها وبأخذ من الباقيين ، وظاهر أكثر الأصحاب أن لاولياء المقتص منه مطالبة ذلك ممن لم يقتص منه ، لا من ولي الدم .

٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال : إن أراد أولياء المقتول قتلها أذوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما .

٥ - و بالأسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل جلان والثلاثة رجلاً فإن أرادوا قتلهم تراءوا فضل الديات ، فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما ، وإلا أخذوا دية صاحبهم . و رواه الشيخ بإسناده عن يونس والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رجلاً قال : إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً و غرموا تسع ديات ، وإن شأوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثمّ الوالي بعديلي أديهم وحبسهم . و رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ، عن أبان . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٥٠٨٥) ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع العدة على قتل رجل

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٣ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢١٧ - ج ٢ ، أقول : ليس في الفروع الجملة الأخيرة .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٣ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢١٧ - ج ٣ - صا : ج ٤ ص ٢٨١ و كذا قبله .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٣ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ٢١٧ - ج ١ - صا : ج ٤ ص ٢٨١ في بعض النسخ (قلت لأبي عبد الله عليه السلام الخ) - الفقيه : ج ٤ ص ٨٥ - ج ١ ب ٢٦ .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٤ - ج ٩ . والاية في أسرى : ٣٣ .

واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إن الله عز وجل يقول : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل » .

٨ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وزاد : وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول . أقول : حمله الشيخ على التّقية أو على ما مر من التفصيل وهو أن لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقي من الدية وإلا فلهم قتل واحد فقط ، ويحتمل الكراهة .

٩ - و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتل رجلاً قال : إن شاء قتل الحر ، وإن شاء قتل العبد ، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبى العبد . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه مثله .

١٠ - و عنه ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به ، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يردون قيمته [ثمنه] . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله إلا أنه أسقط من أوله لفظ ممالك .

١١ - وبإسناده عن الحسن ابن بنت الياس ، عن داود بن سرحان ، عن

(٨) يب : ج ١٠ ص ٢١٨ - ح ٥ - صا : ج ٤ ص ٢٨١ .

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٥ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٤١ - ح ٩ - صا : ج ٤ ص ٢٨٢

- يب : ج ١٠ ص ٢٤٢ - ح ١ - صا : ج ٤ ص ٢٨٢ .

(١٠) يب : ج ١٠ ص ٢٤٤ - ح ٦ - البحار الحديثه : ج ١٠ ص ٢٨٦ (في مسائل علي

ابن جعفر) س ٨ .

(١١) يب : ج ١٠ ص ٢١٨ - ح ٦ - صا : ج ٣ ص ٢٨٢ .

أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال : يقتلان إن شاء أهل المقتول ويردّ على أهلها دية واحدة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٢- باب حكم من أمر غيره بالقتل

(٣٥٠٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله] فقال : يقتل به الذي قتله ، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال : أمر رجلاً حرّاً .

٢- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن ابن أبي نجران ، عن حماد الناب ، عن المسمعي في حديث أنّ أبا عبد الله عليه السلام دخل على داود بن عليّ لما قتل المعلّي بن خنيس فقال : يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي فقال داود : ما أنا قتلته ولا أخذت بمالك ، فقال : والله لا أدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي ، فقال : ما أنا قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي ، فقال : يا ذاك ؟ أو بغير إذنك ؟ فقال : بغير إذني ، فقال : يا إسماعيل شأنك به ، فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه .

٣- و عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، و عن محمد بن مسعود ، عن جبرئيل ابن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح

ويأتي في الأبواب اللاحقة خصوصاً في ب ١٥ ما يدل على ذلك .

الباب ١٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٥ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢١٩ - ح ١١ - صا : ج ٤ ص ٢٨٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٨١ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٤٠ - ح ١ . (٣) رجال الكشي : ص ٢٤١ - ح ١ .

قال : قال داود بن عليّ لأبي عبد الله عليه السلام : ما أنا قتلته - يعني معلى - قال : فمن قتلته ؟ قال : السّيرافيّ . وكان صاحب شرطته - قال : أقدنا منه ، قال : قد أقدتك قال : فلما أخذ السّيرافيّ وقدّم ليقتل جعل يقول : يامعشر المسلمين يأمروني بقتل النّاس فأقتلهم لهم ثمّ يقتلونني ، فقتل السّيرافيّ . أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة و نبيّن وجهه .

١٤ - باب حكم من أمر عبده بالقتل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال : فقال : يقتل السيد به .

٢- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن الثّوّفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ففعله فقال أمير المؤمنين عليه السلام : و هل عبد الرّجل إلّا كسوطه أو كسيفه ، يقتل السيّد و يستودع العبد السّجن . و رواه الصدوق باسناده عن السّكوني . و رواه أيضاً باسناده إلى قضايا عليّ عليه السلام إلّا أنّه قال : ويستودع العبد في السّجن حتّى يموت . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله .

٣- (٣٥٠٩٥) أقول : ونقل العلامة في (المختلف) عن الشيخ في (الخلاف)

ويأتي في الباب اللاحق مآثره المنفاة .

الباب ۱۴ - فیہ : ۴ احادیث :

- (١) الفروع : ج٧ ص ٢٨٥ - ج٢ - يب : ج١٠ ص ٢٢٠ - ج١٢ - صا : ج٤ ص ٢٨٣
(٢) « « « « - ج٣ - « « « « - ج١٣ - « « « «
- الفقيه : ج٤ ص ٨٨ - ج٩ .
(٣) المختلف : ص ٢٤٠ - ص ٢٧ .

أنه قال : اختلف روايات أصحابنا في أن السيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود ، فروي في بعضها أن على السيّد القود .

٤- و في بعضها أن على العبد القود ، و لم يفصلوا قال : والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه فعله كان القود على السيّد .

١٥ - باب حكم من قتل اثنين فصاعداً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن ابن مسكان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل رجلاً جليناً أو أكثر من ذلك قتل بهم . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلا أنه أسقط قوله : عمّن ذكره . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٦ - باب حكم من خلص القاتل من يد الولي

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء

(٤) المختلف ، ص ٢٤٠ - ٢٧ .

الباب ١٥ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٥ - ح ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٢٠ - ح ١٤٠ .
و يأتي في ب ١٧ ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٦ - ح ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٢٣ - ح ٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٠ - ح ١٥٠ .

قال : أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء [أبداً] حتّى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله إلى قوله : فعليهم الدية . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب .

١٧- باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر و آخر ينظر اليهم

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر ، قال : يقتل القاتل و يحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه حتّى مات غمّاً الحديث . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله .

(٣٥١٠٠) ٢- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارت منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، و قضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتّى يموت فيه ، لأنّه أمسكه على الموت .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام : واحد منهم أمسك رجلاً ، وأقبل الآخر

الباب ١٧- فيه : ٣ أحاديث و إشارة الى ما يأتي

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٨٦ - ج ٢ - الفروع : ج ٧ ص ٢٨٧ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢١٩ - ج ٩ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٧ - ج ٢ - يب ، ج ١٠ ص ٢١٩ - ج ٨ .

(٣) ، ، ، ٢٨٨ - ج ٤ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٨ - ج ٨ .

فقتله ، والاخر يراهم ، فقضى في [صاحب] الرؤية أن تشمل عيناه ، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي قبله أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٨ - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن الفضيل ، عن عمرو بن أبي المقدام أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعابه ؟ فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال : فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : اقض بينهم - إلى أن قال : فقال : يا غلام اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيّنة أنه قد ردّه إلى منزله ، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للأخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للأخر فقال : يا ابن رسول الله ما عدّته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ثم أمر بالأخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ، ويضرب

ويأتي في ب ١٩ ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٧ - ٣٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٢١ - ح ١ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ - ح ٦ .

في كل سنة خمسين جلدة . و رواه الصدوق باسناده عن عمرو بن أبي المقدم
 مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل مثله .
 ٢ - و باسناده عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال : إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته .

١٩ - باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص ، فإن تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس
 عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به
 إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل
 من الدية ، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ، وإن تراجعوا [وإن لم يتراضوا] قيدوا
 وقال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة من الأبل .

٢- و بهذا الأسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإن علاه
 وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقاد به . و رواه الشيخ باسناده
 عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن
 حماد ، عن الحلبي ، و عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً ، عن عبدالله
 ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ح ٢٤ .

الباب ١٩ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٢ - ح ٩٤ - يب : ج ١٠ ص ١٦٠ - ح ٢٠ - صا : ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) « « « ٢٨٠ - ح ٩ ، وفيه : فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم
 مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد - يب : ج ١٠ ص ١٥٧ - ح ٧ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٥٩ - ح ١٧ - صا : ج ٤ ص ٢٦١ .

أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية الحديث .

٤ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل . و رواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله .

٥ - و بإسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود .

٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » و لكم يا أمة محمد في القصاص حياة ، لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي هم بقتله ، و حياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص .

(٣٥١١٠) ٧ - وعن العسكري عليه السلام أن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين عليه السلام برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص ، فسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه الحديث .

٨ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أبان ، عن علي بن

(٤) يب ، ج ١٠ ص ١٧٤ - ح ٢١ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٠ - ح ١٦ .

(٥) « « « ١٦٢ - ح ٢٧ - « « « ٨٣ - ح ٢٨ ، رواه عن ابن بكير

عنه عليه السلام : كل من قتل بشيء صغر أو كبر الخ .

(٦) الاحتجاج ط النجف : ص ١٧٤ - س ١ .

(٧) « « « « « ٨ - س ٨ ، أقول ، و رواه الامام عليه السلام في تفسيره :

ص ٢٦٩ - س ١٩ .

(٨) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام : ص ٢٦٨ - س ٢٦ .

الحسين عليه السلام قال : « يا أيُّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » يعني المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله « الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى » تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها « فمن عفى له من أخيه شيء » فمن عفا له القاتل ورضى هو وولى المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها « فاتّباع » من الولي مطالبة « بالمعروف » وتقاص « وأداء » من الميعوف له القاتل « باحسان » لا يضارّه ولا يماطله لقضاءها « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها ، فانه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل « فمن اعتدى بعد ذلك » من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفو عنه بالدية التي بذلها ورضى هو بها « فله عذاب أليم » في الآخرة عند الله ، وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحلّ قتله له ، قال الله عزّ وجلّ : « ولكم في القصاص حياة » لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان حياة للذي همّ بقتله ، وحياة الجاني قصاص الذي أراد أن يقتل ، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترونها على القتل مخافة القصاص .

٩ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل في تفضيل هذه الأمة على الأمم - إلى أن قال : ومنها أنّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الدية ، وعلى أهل التوراة وهم أهل دينك يقتل القاتل ولا يعفا عنه ولا تؤخذ منه دية ، قال الله عزّ وجلّ : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » .

١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٩) ارشاد الديلمي ط النجف : ص ٢٠٣ - س ١٢ .

(١٠) نهج البلاغة ط فيض الاسلام : ج ٤ - ص ١٠٢٠ .

في عهده إلى مالك الأشر قال : وإيّاك والدّماء وسفكها بغير حلّها ، فانه ليس شيء أدعى للنقمة ، ولا أعظم لتبعة ، ولا أخرى بزوال نعمة وإنقطاع مدّة ، من سفك الدّماء بغير حقّها ، والله سبحانه مبتديء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فانّ ذلك ممّا يضعفه ويوهنه ويزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد فانّ فيه قود البدن ، وإن ابتليت بخطأ وأفرت عليك سوطك وأيدك بعقوبة فانّ في الوكزة فما فوقها مقتلة ، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدّي إلى أولياء المقتول حقّهم .

١١ - العياشي في تفسيره عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله بعث محمداً ﷺ بخمسة أسياف منها سيف مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا وهو السيف الذي يقام به القصاص قال الله : « النفس بالنفس » فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٠- باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه

شيء ، وإن قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٢٤ - ح ١٢٨ .

وتقدم في ب ١٧ ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ٢٠- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢١١ - ح ٣٩ - الفروع : ج ٧ ص ٢٨٨ - ح ١ - صا : ج ٤ ص ٢٨٠

حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره

٢ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لا شيء عليه . وقال : من قتله القصاص فلا دية له . و رواه الصدوق باسناده عن العلاء إلى قوله : لا شيء عليه .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال : ليس على الأعلى شيء ، ولا على الأسفل شيء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لا شيء على الأسفل .

٢١ - باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله ، أو نقر به دابة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً . و رواه الصدوق

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢١٢ - ح ٤٣ - ص ٤ : ج ٢ ص ٢٨٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٥ ، بدون ذيل فيهما .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٩ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢١١ - ح ٤٠ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٧٦ - ح ١٢ .

الباب ٢١ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢١١ - ح ٤١ - ص ٤ : ج ٢ ص ٢٨٠ - الفروع : ج ٧ ص ٢٨٨ - ح ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٩ - ح ١٢ .

باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب و عبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٣٥١٢٠) ٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغيرة عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل ينفّر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلاً آخر ، قال : هو ضامن لما كان من شيء .

٣- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه ، فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح ، قال : ليس الذي زجر بضامن ، إنّما زجر عن نفسه . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن المعلّى ، عن أبي بصير مثله . و زاد : وهي الجبار . و رواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى أبي عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٢- باب أن من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له ، وقال : أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفّعه عن نفسه فجرّحه أو قتله

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢١٢ - ٤٢٣ .

(٣) « « « - ٤٢٣ - الفقيه ٤ ج ٧٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٣ - ١٠٣ .

الباب ٢٣- فيه ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٠ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٦ - ١٨٣ - صا : ج ٤ ص ٢٧٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ و ص ٧٥ في أحاديث متفرقة ، قوله : « من بدأ فاعتدى » محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و لم يتمده (مرآت) .

فلا شيء عليه ، وقال : أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .
و رواه الصدوق بإسناده عن حماد إلى قوله : فلا شيء عليه .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٣ - و بالأسناد عن يونس . عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء ، قال : لا شيء عليه .

(٣٥١٢٥) ٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له . و رواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله بإسناده عن يونس و كذا الذي قبلهما والأوّل بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تبعثها نفسه فواقعها فتحرق ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلمّا فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩١ - ح ٤٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٧ - ح ٢٢٣ .

(٣) ، ، ، ، ح ٦٣ - ، ، ، ، ح ٢١٣ .

(٤) ، ، ، ، ح ٢٩٢ - ح ٩٣ - ، ، ، ، ح ٢٠٨ - ح ٢٦ - الفقيه ، ج ٤

ص ٧٤ - ح ٤٣ .

(٥) الفقيه ، ج ٤ ص ١٢١ - ح ١ (باب ٦٤) - يب ، ج ١٠ ص ٢٠٨ - ح ٢٨ - الفروع ،

ج ٧ ص ٢٩٣ - ح ١٢ .

دية الغلام ، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنّه زان و هو في ماله يغرمه ، و ليس عليها في قتلها إيتاء شيء لأنّه سارق . و رواه الكليني^١ والشيخ كما يأتي .

٦ - و باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا^{عليه السلام} قال : سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها ، فعمدت المرأة إلى سكّين فوجّأته بها فقتلته ، فقال : هدر دم اللّص .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه قال : قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} : من شهر سيفاً فدمه هدر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفاع والجهاد ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٢- باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص و لا دية

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بججر فأصابته مقتلاً ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ ، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه . و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى

(٦) الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ - ح ٢ . (٧) يب : ج ١٠ ص ٣١٥ - ح ١٥ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ ح ١ و ب ٣ و ب ٦ من الدفاع و ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٤ من الجهاد ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ٢٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٩١ - ح ٢ - الفقيه ج ٤ ص ٧٥ - ح ٧ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٦ - ح ١٩ ، أى بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع ، والاول أظهر (مرآت) .

عن عبد الله بن سنان . و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان مثله .

(٢٥١٣٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله ابن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها [فتحرّك ابنها فقام فقتله بغاس كان معه] فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالغاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله عزيمة ، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء [لأنه سارق] قال رسول الله ﷺ : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

٣ - و عنه قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة ، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن دية الصديق ، وتقتل بالزوج . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه . وكذا الذي قبله . والذي قبلهما بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٢) الفروع : ٧ ج ص ٢٩٣ - ١٢ ج - يب : ج ١٠ ص ٢٠٨ - ج ٢٨

(٣) ، ، ، ، - ١٣ ج - ، ، ، ، ٢٠٩ - ج ٢٩ .

وتقدم في ب ١ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع ما يدلّ على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

٢٤ - باب ان من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص ، وهذا من قتل في حد من حدود الله ، و من قتل في حدود الناس فديته من بيت المال

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث قال : سألتُه عن رجل قتلَه القصاص ، له دية ؟ فقال : لو كان ذلك
لم يقتصَّ من أحد ، و قال : من قتلَه الحدَّ فلا دية له . و رواه الشيخ باسناده
عن أحمد بن محمد مثله . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن
يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
و ذكر نحوه .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : من اقتصَّ منه فهو قتل القرآن . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم
و كذا الذي قبله إلا أنَّه قال : من اقتصَّ منه فمات .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن
ابن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ضربناه حدًّا من
حدود الله فمات فلا دية له علينا ، و من ضربناه حدًّا من حدود الناس فمات فإنَّ
ديته علينا . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

الباب ٢٤ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٢ - ج ٧ ص ٧٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٧ - ج ٢٤ - الفروع : ج ٧ ص ٢٩١
- ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٧ - ج ٢٠ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٧٩ .
(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٧٧ - ج ١٩ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ج ١٦ - الفقيه : ج ٤
ص ٧٥ بدون الذيل .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٢ - ج ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٨ - ج ٢٧٢ .

٤- (٣٥١٣٥) - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : من قتل القصاص فلا دية له .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : ومن قتل القصاص فلا دية له .

٦ - و باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : من قتل القصاص أو الحد لم يكن له دية .

٧ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن داود بن الحصين عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمّن أقيم عليه الحد ، أيقاد منه ؟ أو تؤدّي ديته ؟ قال : لا ، إلا أن يزداد على القود .

٨ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتل القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

٩- (٣٥١٤٠) - و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّما رجل قتل الحد أو القصاص فلا دية له الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ - ح ٣ .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ح ٤٣ - صا : ج ٤ ص ٢٨٠ .

(٦) « « « « ٢١٢ - ح ٤٣ ، وفيه : عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء .

(٧) « « « « ٢٧٨ - ح ١٢ (٨) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ح ١٧ .

(٩) « « « « ٢٠٦ - ح ٨١ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٥ - باب أن من اطلع الى دار لينظر عورة لاهلها فلهم منعه فان أصر فلهم قلع عينه ان خفى ذلك ، وان لم يندفع بدون القتل جاز

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذا طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ﷺ مدارة فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك . و باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . و رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، و قال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة الحديث .

٣ - و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي أنه نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

الباب ٢٥ - فيه ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ - ح ١٠ - قرب الأسناد للحميري ، ص ١٠ - ح ١١ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ - ح ٢ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ - ح ١١ . (٣) الفقيه : ج ٤ ص ٦ - ح ٢٠ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٢ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٨ - ح ٢٥ .

صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطلع رجل على النبي ﷺ من الجريد فقال له النبي ﷺ : لو أعلم أنك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينيك ، قال : فقلت له : وذاك لنا ؟ فقال : ويحك أو وملك أقول لك : إن رسول الله ﷺ فعل ، و تقول : ذاك لنا ؟! ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

(٣٥١٤٥) ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينما رسول الله ﷺ في حجراته مع بعض أزواجه ومعه معاذل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان فقال : لو أعلم أنك تثبت لي لقمت حتى ابخسك فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله ؟ فقال : إن خفي لك فافعله .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقتلوا عينيه فليس عليهم غرم وقال : إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق ، فقال رسول الله ﷺ : أي خبيث أما والله

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٢ - ح ١١ ، أقول : قد كثرت في حواشي الكافي ضبط كلمة «ابخسك» مختلفاً تارة من بخس بالنون و الخاء المعجمة و هو كما في القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه ، وتارة من نجس بالنون و الجيم مأخوذ من التنجيس وهو شيء كانت العرب تفعله كالعود تدفع بها العين ، وتارة من بجس بالباء والجيم من قولهم بجست الماء فانجس أي اخرجته فخرج وهذه المعاني كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق أنه من بخس بالباء الموحدة و الخاء المعجمة بمعنى نقص فقوله صلى الله عليه وآله : ابخسك ، أي انقصك ، و منه قوله تعالى « وشره بثمن بخس » أي ناقص ، و قال المجلسي رحمه الله ، وقوله : « ان خفي لك » أي لم يطلع عليه أحد فيقتص منك .

(٦) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩١ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٧ - ح ٢٤ ، وفي القاموس : المشقص

لو ثبت لي لفقأت عينك .

٧ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم ، وقال : من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .
و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن يونس . أقول :
وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦ - باب أن من قال حذار ثم رمى لم يضمن

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم ، فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيعة بأنه قال : حذار ، فدرأ عنه القصاص ثم قال : قد أعذر من حذر الحديث . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل . و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد .

كمنبر ، نصل عن بض أوسهم فيه ، وقال : فقأ العين والبثرة ونحوهما ، كسرها أو قلعها .
(٧) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٠ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٦ - ح ١٨ - صا : ج ٤ ص ٢٧٨ .
وتقدم في ب ٢٣ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٢٧ ما يدل عليه .

الباب ٢٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٢ - ح ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٥ - العلل : ج ٢ ص ١٤٧ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٧ - ح ٢٤ .

٢٧- باب حكم من أتى راقداً فلما صار على ظهره انتبه فقتله**أو دخل دار غيره بغير إذن فقتله**

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقداً فلما صار على ظهره (٢٧) أيقن به فبعجه بعجة فقتله ، فقال : لادية له ولا قود . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين [الحسن] بن خالد مثله .

٢- (٣٥١٥٠) وعنه ، عن المختار بن محمد بن المختار ، وعن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار ، أيقتل به ؟ أم لا ؟ فقال : اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٣- وزاد : قال رسول الله ﷺ : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحكمين هنا وفي الدفاع .

٢٨ - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً و غيره و بالعكس**وعدم ثبوت القصاص فيهما**

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من

الباب ٢٧ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٣ - ح ١٤ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٩ - ح ٣١ . (*) يعنى يريد اللواط بالراقد فدفعه عن نفسه . ش .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٤ - ح ١٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٩ - ح ٣٠

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٠٩ - ح ٣١ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي أبواب الدفاع .

الباب ٢٨ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٤ - ح ١ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٥ - ح ٩ - الملل : ج ٢

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب مثله .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته ، وتكون ديته على الإمام ، و لا يبطل دمه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الورد و كذا الذي قبله . و رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٩ - باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثمّ خوّلط ، أو قتل

في حال الجنون

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ

ص ٢٢٩ - ح ١ (باب ٣٢٩) - يب ١ ج ١٠ ص ٢٣١ - ح ٤٦٢ .

(٢) الفروع ٧ ج ١ ص ٢٩٤ - ح ٢٢ - يب ١ ج ١٠ ص ٢٣١ - ح ٤٧٢ .

و تقدم في الابواب السابقة ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٩ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٥ - ح ١٢ - الفقيه ٤ ج ١ ص ٧٨ - يب ١ ج ١٠ ص ٢٣٢ - ح ٤٨٢ .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خضر الصيرفي ، عن بر يدين معاوية العجلي ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وإن لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال ، ولا يبطل دم امرئ مسلم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٥١٥٥) ٢- و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣٠ - باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يقبل منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و ابن بكير و غير واحد في حديث أن علي بن الحسين عليهما السلام

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٣٢ - ٤٩٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٥ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٦ - ٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٦٣ - ٣٢٢ ، فيه : قالوا : كان علي ابن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال : ماهذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم ، فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه الحديث .

قيل له : إنَّ محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم ، فخرج حتى دنا منه فلمَّا رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له عليُّ بن الحسين عليه السلام : مالك ؟ قال : وليت ولاية فأصبت دماً قتل رجلًا فدخلني ما ترى ، فقال له عليُّ بن الحسين عليه السلام : لأننا عليك من يأسك من رحمة الله أشدَّ خوفًا منِّي عليك ممَّا أتيت ، ثمَّ قال له : اعظم الديَّة ، قال : قد فعلت فأبوا ، قال : اجعلها صرراً ثمَّ انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم . ورواه الشيخ باسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج عن فضيل بن عثمان ، عن الزهري قال : كنت عاملاً لبني أُميَّة فقتلت رجلاً فسألت عليَّ بن الحسين عليه السلام بعد ذلك ما أصنع به فقال : الديَّة اعرضها على قومه ، قال : فأعرضت فأبوا ، وجهدت فأبوا ، فأخبرت عليَّ بن الحسين عليه السلام بذلك فقال : اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم ، قال : ففعلت به فأبوا ، فاشهدت عليهم ، فرجعت إلى عليَّ بن الحسين عليه السلام فأخبرته فقال : خذ الديَّة وصرها متفرقة ثمَّ ائت الباب في وقت الظَّهر والفجر فألقها في الدَّار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الديَّة فإنَّ وقت الظَّهر والفجر ساعة تخرج فيها أهل الدَّار - إلى أن قال : وكان الزَّهريُّ ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه .

٣ - محمد بن عليُّ بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عليُّ عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنَّه أخفَّ لحسابه .

٤ - و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضَّعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً ، ما توبته ؟ قال : يمكِّن من نفسه قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعظم الديَّة ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك قال : فليتزوج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ، قال : فلينظر إلى

الدِّية فيجعلها صرراً ثمَّ لِيُنْظَرَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ فليلقها في دارهم . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٢١- باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير أو الشريف الوضيع

١- (٣٥١٦٠) محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : خطب رسول الله ﷺ بمنى - إلى أن قال : المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله . ورواه الرضائي في (المجازات النبوية) مرسلًا . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ خطب الناس في مسجد الخيف فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها - إلى أن قال : المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم . قال الكليني : ورواه أيضاً عن حماد بن عثمان ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور مثله .

٣ - و عن محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن

وتقدم في ب ١٩ ما يدل على ذلك .

الباب ٣١- فيه ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الأمالي ط الكمباني ، ص ٢١١ - الخصال ، ص ٧٢ - ح ٥ - المجازات ، ص

- تفسير علي بن إبراهيم ، الوزيري ص ١٦٠ - س ١٨ .

(٢) الكافي ، ج ١ ص ٤٠٣ - ح ١ - الكافي ، ج ١ ص ٤٠٣ .

(٣) ، ، ، ، - ح ٢٤ .

الحكم بن مسكين ، عن رجل من قريش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لسفيان الثوري : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله عليه السلام في مسجد الخيف : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه - إلى أن قال : المؤمنون اخوة تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود . و رواه الصدوق باسناده عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : كلُّ من قتل بشيء . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا و في النكاح في أحاديث تزويج غير الهاشمي الهاشميّة وغير ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٣٢ - باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه ، و عدم

ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

٢ - (٣٥١٦٥) وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٦٢ - ح ٢٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٣ - ٢٨٣ .

و تقدم ما يدلُّ على ذلك (هنا) في الابواب السابقة و في ج ١٤ (٧) ص ٤٦ ب ٢٦ - ح ٣ في النكاح ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه .

الباب ٣٣ - فيه : ١١ حديثاً و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٧ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ح ١٣ .

(٢) « « « ٢٩٨ - ح ٤ - « « « ٢٣٧ - ح ١٥ .

و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده الحديث . و رواه الشيخ كما مر في المواريث .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده ، و يقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ . أقول : تقدم في المواريث أن حكم الميراث محمول على التقية .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه ، قال : يقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة له ، ولا يرثها . و رواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ، و باسناده عن علي بن رئاب مثله .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ، و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس . و رواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ١٤١ - ج ٧ - يب : ج ١٠ .

(٤) ، ، ، ٢٩٨ - ج ٥ - ، ، ، ص ٢٣٧ - ج ١٨ ، تقدم في المواريث

ان الارث محمول على التقية .

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٨ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٧ - ج ١٦ - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٠ .

(٦) ، ، ، ، ، ٣ - ج ٣ - ، ، ، ، ، ١٤ - ج ١٨ - ، ، ، ، ٨٩ .

(٣٥١٧٠) ٧- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله .

٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ، ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ، ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه .

٩- و عنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينقى عن مسقط رأسه . و رواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله .

١٠- و باسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فأصابه عيب من قطع و غيره ويكون له الدية ، ولا يقاد . و رواه الصدوق والشيخ كما يأتي .

١١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي لا يقتل والد بولده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في القذف .

(٧) يب ، ج ١٠ ص ٢٣٨ - ٢٠٣ . (٨) يب ، ج ١٠ ص ٢٣٨ - ٢٢٣ .

(٩) « « « ٢٣٦ - ١١ - الفقيه ج ٤ ص ٩٠ - ٣٣ .

(١٠) « « « ٣٠٨ - ٢ . (١١) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ - ١٦٠ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٨ (٩) ب ١٤ من القذف .

٢٢ - باب حكم الرجل يقتل المرأة ، والمرأة تقتل الرجل

(٢٥١٧٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ، وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجزئ أحد أكثر من جنايته على نفسه . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . و روى الصدوق الحكم الثاني مرسلًا .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ، و دية المرأة نصف دية الرجل .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية ، و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل ، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

الباب ٣٣- فيه : ٢١ حديثاً : وفي الفهرس ٢٠ وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٩ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٨١ - ج ٤ - ص ١ : ج ٤ ص ٢٦٥

فيه : صدر الحديث وفي ص ٢٦٧ ذيل الحديث - الفقيه : ج ٤ ص ٨٩ - ج ٤ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٨ - ج ١ - يب : ج ١٠ ص ١٨٠ - ج ٢ - ص ١ : ج ٤ ص ٢٦٥ .

(٣) ، ، ، ، - ج ٢ - ، ، ، ، ، - ج ١ - ، ، ، ، ، ٦٥ .

٤ -- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات - إلى أن قال : وقال : إن قتل رجل امرأته عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه ، قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل ولا يغرم أهلها شيئاً .

٥ -- وعن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

(٢٥١٨٠) ٦ -- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل . ٧ -- و بالأسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل امرأة ، فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية وقتلوه ، وإلا قبلوا الدية . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٨ -- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبان عن أبي مریم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة ، قال : فقال : علي

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٩ - ج ٣ - يب ج ١٠ ص ١٨١ - ج ٣ - ص ٤ ج ٢٦٧ وفيه : ذيل الحديث .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٠ - ج ٩ - يب : ج ١٠ ص ١٨١ - ج ٥٠ .

(٦) ، ، ، ٣٠١ - ج ١٣ .

(٧) ، ، ، ٣٠٠ - ج ١٠ - يب : ج ١٠ ص ١٨٢ - ج ٦ - ص ٤ ج ٢٦٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٩ - ج ٣ .

(٨) يب : ج ١٠ ص ١٨٢ - ج ٧ .

النصف من جراحة الرجل فما دونها ، قلت : فامرأة قتلت رجلاً ، قال : يقتلونها
قلت : فرجل قتل امرأة ، قال : إن شأؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية .

٩ -- و عنه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس وغيره ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شأؤوا أن يقتلوا الرجل
ويغرموا نصف الدية لورثته ، وإن شأؤوا أن يأخذوا نصف الدية .

١٠ -- و عنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ، ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على
أكثر من نفسه .

(٣٥١٨٥) ١١ -- و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام
في قول الله عز وجل : « النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف » الآية
قال : هي محكمة .

١٢ -- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن
قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه
وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شأؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم
من القاتل .

١٣ -- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن المفضل ، عن زيد الشحام ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه
ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية .

١٤ -- و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن

(٩) يب ١٠ ج ١٨٢ ص ٨٢ .

(١٠) « « « « ج ٩ ص ٢٦٧ .

(١١) « « « « ج ١٨٣ ص ١٥٠ . (١٢) يب ١٠ ج ١٨٢ ص ١٠٠ .

(١٣) « « « « ج ١٨٢ ص ١١٠ ص ٢٦٥ .

(١٤) « « « « ج ١٨٣ ص ١٢٠ .

أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً .
أقول : هذا محمول على ردِّ بقیة الدیة لما مرَّ .

١٥ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن محمد ابن عبدالله ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتین قتلنا رجلاً عمداً ، قال : یقتلان به ، ما یختلف فی هذا أحد .

(٣٥١٩٠) ١٦ - و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً ، وألزمه الدیة . قال الشيخ : یجوز أن یكون القتل خطأً لاعمداً فلا قصاص ، و یجوز أن یكون لم یجعل بينهما قصاصاً لاحتیاج معه إلى ردِّ فضل الدیة . أقول : یمكن حملة علی امتناع الولی من ردِّ فضل الدیة .

١٧ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي مریم . و عن محمد بن أحمد بن یحیی ، و معاوية ، عن علي ابن الحسن بن رباط ، عن أبي مریم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فی امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل و یؤدِّي وليها بقیة المال . و فی رواية محمد بن علي بن محبوب : بقیة الدیة . قال الشيخ : هذه رواية شاذة ما رواها غیر أبي مریم و هی مخالفة للأخبار و لظاهر القرآن فی قوله : « النفس بالنفس » . أقول : یحتمل الحمل علی الإنكار دون الاخبار أي لا یؤدِّي وليها شیئاً ، و یحتمل الحمل علی الاستحباب و علی النقیة ، و یحتمل أن یكون أصله فی امرأة قتلها رجل قال : یقتل الخ ، و یكون غلطاً من الراوی أو الناسخ .

١٨ - محمد بن علي بن الحسین باسناده عن أبي أسامة ، عن عبدالله بن

(١٥) يب : ج ١٠ ص ١٨٣ - ١٣٣ .

(١٦) « « « ٢٨٠ - ٢٣٣ - ص ١٤٦ ص ٢٦٦ .

(١٧) « « « ١٨٣ - ١٤٣ - « « « ٢٦٧ - يب : ج ١٠ ص ١٨٣ - ١٤٣ .

(١٨) الفقيه : ج ٤ ص ٨٩ - ح ٤ .

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً متعمدة قال : إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها ، و ليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه . و رواه أيضاً مرسلًا عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال : قتلت زوجها .

١٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الاتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : ومن الناس ما كان مُثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » إلى آخر الآية فكان الذكر والأنثى والحر والعبد فرعاً ، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » فنسخت هذه الآية « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » . أقول : النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مر من أنها محكمة لبقاء العمل بها بعده .

٢٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » قال : لا يقتل الحر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدُّوا نصف دية إلى أهل الرجل .

(٣٥١٩٥) ٢١ - وعن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين قتل رجلاً قال : يخير وليه أن يقتل أيهما شاء ويغرم الباقي نصف الدية أعني نصف دية المقتول فيرد على ورثته ، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا دية المرأة فذاك ، وإن أبى أولياؤها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل و قتلوه ، وهو قول الله : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(١٩) المحكم والمتشابه ، ص ٨ .

(٢٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٥ - ح ١٥٨٨ .

(٢١) « « « ج ٢ ، ٢٩١ - ح ٦٨ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٣٤- باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة ، أو عبد وامرأة في قتل رجل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأً ، فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية .

٢- و بالأسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن زريس الكناسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم ، فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف

الباب ٣٥- فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٠١ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٢ - ح ٣ - صا : ج ٤ ص ٢٨٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٣ - ح ١ (باب ٢٣) ، قال العلامة المجلسي رحمه الله في المرات ، « ان خطأ المرأة والغلام عمد » لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع ، و يحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطاء المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً .

(٢) الفروع ج ٧ ص ٣٠١ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٢ - ح ٢ - صا : ج ٤ ص ٢٨٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٤ - ح ٢ .

درهم و يأخذوا العبد أو يفقديه سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله و كذا رواهما الصدوق . أقول : ذكر الشيخ أن ما تضمن الخبران من أن خطأ المرأة والگلام والصبي عمد محمول على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ لأن منهم من يقول : إن كل من يقتل بغير حديد فإن قتله خطأ ، وقد بينا نحن خلاف ذلك انتهى و ذكر أن ما تضمناه من الأحكام الباقية معمول عليها : ويأتي ما يدل على حكم قتل العبد عمداً وخطأً ، ويأتي ما يدل أيضاً على أن عمد الصبي خطأ تعمّله العاقلة ، و هو يدل على ما قاله الشيخ ، و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٥ - باب حكم عمد الأعمى

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال : إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله ، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة .

ويأتي في ب ٣٥ من هذه الأبواب ، و ب ١١ من أبواب العاقلة ، و تقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في ب ٣٦ ما يدل عليه .

الباب ٣٥- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٢ - ج ٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٣٢ - ج ٥٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٥ - ج ١ ح (باب ٢٤) .

ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤ - ج ١ في العاقلة .

٣٦ - باب حكم غير البالغ و غير العاقل في القصص ، و حكم القاتل بالسحر

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال : اقتص منه و اقتص له .

٢ - (٢٥٢٠٠) - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن علي بن السندي ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ : عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الساحر وأنه يقتل ، و حمله بعض أصحابنا على قتله حداً لفساده لا قوداً ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في العاقلة .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٢ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٣ - ح ٥٥ - صا : ج ٤ ص ٢٨٧

- الفقيه : ج ٤ ص ٨٤ - ح ٤٠

(٢) قرب الأسناد : ص ٧٢ - ح ٥٥ .

وتقدم في ب ٢٨ و ٢٩ ما يدل على ذلك ، وفي ج ١٨ (٩) ب ١ من أبواب بقية الحدود على حكم الساحر ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١١ في العاقلة .

٣٧- باب ان من قتل مملوكه فلاقصاص عليه ، وعليه الكفارة والتوبة

والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متممداً ، قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك . و رواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله وقال في أوّله : في رجل قتل مملوكاً متممداً قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً .
- ٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يتوب إلى الله عز وجل .
- ٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قتل عبده متممداً فعليه أن يعتق رقبة ، و أن يطعم ستين مسكيناً ، و أن يصوم شهرين . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه أسقط من سنده لفظي عن حمران ، و من متنه لفظ له . والأوّل بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
- ٤ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

الباب ٣٧- فيه : ١١ حديثاً و إشارة الى ما يأتي

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٢ - ج ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٣ - ١٤٣ ، ليس في صدره ما قال رحمه الله بل هي رواية ١٣ من الفقيه الذي رواها عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام - يب : ج ١٠ ص ٢٣٥ - ج ٤ .
- (٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٣ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٥ - ج ٢ .
- (٣) ، ، ، ، ج ٤ - ، ، ، ، ج ٢٣٤ - ج ١ .
- (٤) ، ، ، ، ج ٣٠٢ - ج ١ - ، ، ، ، ج ٢٣٥ - ج ٢ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٢ - ج ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٥ - ج ٢ .

سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويتوب إلى الله وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، مثله .

(٣٥٢٠٥) ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكلاً ، وحبسه سنة ، وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه حذف لفظ سنة .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن مثني ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً ، أي شيء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة على ستين مسكيناً .

٧ - و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ ، قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين ، وصدقة على ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

٨ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة . ورواه الصدوق بإسناده عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام وذكر مثله .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٣ - ج ٦ - يب ، ج ١٠ ص ٢٣٥ - ح ٥ - الفقيه : ج ٤

ص ١١٤ - ج ١ باب ٤٨ .

(٦) يب ، ج ١٠ ص ٢٣٥ - ج ٦ .

(٧) « « « « - ج ٧ - ص ٤ : ج ٢٧٣ .

(٨) « « « « - ج ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٤ - ج ١٥ .

- ٩ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينقى عن مسقط رأسه .
- (٢٥٢١٠) ١٠ - و باسناده عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً ، و تؤخذ منه قيمته لميت المال .
- ١١ - العياشي في تفسيره عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكه ، قال : عليه عتق رقبة ، و صوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل على ثبوت القصاص وأنه مخصوص بالمعتاد لقتلهم .

٢٨ - باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد ، و عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن أبي الفتح الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ، قال : إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك ، فيقتل به .
- ٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام

(٩) يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ١١٣ (١٠) يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ١٢ .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٨ - ح ٢٤١ .

و يأتي في الباب اللاحق (ب ٣٨) ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٣٩ ما يدل على ثبوت القصاص .

الباب ٣٨ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٣ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٩٢ - ح ٥٥ - ص : ج ٤ ص ٧٣ .

(٢) « « « « - ح ٧ - « « « « - ح ٢٣٦ - ح ٨ - « « « « - يب :

قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً ، وأخذ منه قيمة العبد ، ويدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإن كان متعوداً للقتل قُتل به . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن محمد ابن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في حدّ المحارب وغيره عموماً ويأتي ما يدل عليه .

٣٩ - باب حكم من نكل بمملوكه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدى وليدها أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال : قطعت يدي وليدها .

٤٠ - باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم

قيّمته إلا أن تزيد عن دية الحر فالدية ويعزر

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٨ (٩) ب ١ و ٢ من حدّ المحارب عموماً ، ويأتي في ب ٣٩ و ٤٠ ما يدل عليه .

الباب ٣٩ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٣ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ح ٩ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات ، يدل على أن التنكيل موجب للمعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعلى أنه إذا جملة بعد ذلك ضامن جريرته يرثه ، ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجعاً إلى من أحب .

الباب ٤٠ - فيه : ١٣ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٤ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ١٩١ - ح ٥١ - صا : ج ٤ ص ٢٧٢ .

عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له :
 قول الله عز وجل : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
 والأُنثى بالأنثى » قال : فقال : لا يقتل حر بعبد ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم
 ثمنه دية العمد .

٢ -- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقتل الحرّ بالعبد ، وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يقتل العبد بالحر ، ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يغرم ثمنه ، ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود . ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحرُّ العبدَ غرمَ قيمته وأُدِّبَ ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب إلا أنه قال في آخره : دية الحر .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرٌّ بعبد وإن

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٠٤ - ج ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٩١ - ج ٤٨ - صا: ج ٤ ص ٢٧٢.

« « « — Δ·ε — « « « — γε — « « « (3)

— الفقيه : ج ٤ ص ٩٣ .

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ١٩٣ - ح ٥٨ - صا: ج ٤ ص ٢٧٢

— الفقيه : ج ٤ ص ٩٥ .

(٥) الفروع، ج ٧ ص ٣٠٤ - ٤٢ - يُيب: ج ١٠ ص ١٩١ - ٤٩٢ ص: ج ٤ ص ٢٧٢.

قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ، و يضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

(٢٥٢٢٠) ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن سمع عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا قصاص بين الحر والعبد . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه أيضاً مثله وأسقط قوله : عن الحلبي والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرٌ بعبد ، فإذا قتل الحرُّ العبد غرم ثمنه ، و ضرب ضرباً شديداً الحديث .

٨ - و باسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حرٌ قتل عبداً قال : لا يقتل به .

٩- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام أنه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً . أقول : حمله الشيخ على الاعتياد لما تقدّم ويأتي ، و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٠- و باسناده عن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً ، قال : يقتل به ، ثم قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

(٢٥٢٢٥) ١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن

(٦) الفروع ج ٧ ص ٣٠٦ - ١٧٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩٢ - ٥٣ - صا : ج ٤ ص ٢٧٣

(٧) يب : ج ١٠ ص ١٩١ - ٥٢ - صا : ج ٤ ص ٢٧٢ .

(٨) « « « ١٩٥ - ج ٦٨ .

(٩) « « « ١٩٢ - ٥٤ - صا : ج ٤ ص ٢٧٣ .

(١٠) « « « ١٩٧ - ج ٧٧ . (١١) قرب الأسناد : ص ١١١ - ج ١٢ .

عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم ؟ فقال : يقتل من قتله من المماليك ، وتكتب الأحرار .
 ١٢ - و عنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً ، ما عليه ؟ قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً .
 أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٤١ - باب حكم العبد اذا قتل الحر

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا استرقّوه .
 ٢ - و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب ، عن عمّ بن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا حبسوه فيكون عبداً لهم ، وإن شاؤوا استرقّوه .
 ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده ، فان أقاموا البيّنة على ما ادّعوا

(١٢) قرب الاسناد : ص ١١٣ - ح ٥ .

وتقدم في ب ٣٧ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤١ - فيه : ١٠ أحاديث وفي الفهرس ٩ وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٤ - ح ٧ - يب : ج ١٠ ص ١٩٤ - ح ٦٤ .

(٢) « « « « ح ٦ - « « « « ح ٦٣ ، وفي الفروع الجديد :

ويكون عبداً لهم .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ١٩٤ - ح ٦٥ ، قال المجلسي رحمه الله

في المرات ، لا خلاف في عدم اعتبار اقرار المملوك بالجنابة ولو أقر بما يوجب المال يتتبع به

على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاة . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
(٢٥٢٣٠) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحرّ فلاهل المقتول إن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا استعبدوا . و رواه الصدوق باسناده عن يحيى ابن أبي العلاء مثله .

٥ - و باسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا استحيوا .

٦ - وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه .

٧ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحرّ قتل حرّا ، قال : إن شاء قتل الحرّ ، و إن شاء قتل العبد ، فإن اختار قتل الحرّ جلد جنبى العبد و باسناده عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك مثله .

إذا تحرر ، وقوله عليه السلام : (أو يفتديه مولاة) محمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان عمداً والافتداء لم يرد متعددا بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة وإنما يقال : يفتدى به ، ولعل فيه حذفاً وإيضالا وتصحيحا - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٥ - ح ٢٣ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٩٤ - ح ٦٦ - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٤ - ح ١٦ .

(٥) « « « « - ح ٦٧ ، وفيه : و إن شاؤوا استعبدوا .

(٦) « « « « - ح ١٩٥ - ح ٦٩ .

(٧) « « « « - ح ٩ - ص ٢٨٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٢ - ح ١ .

صا : ج ٤ ص ٢٨٢ .

٨ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هاشم بن عبيد ، عن إبراهيم ، قال : قال : علي المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك .

٩- (٣٥٣٥) عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حرٍّ ما حالهم ؟ قال : يُقتلون به .

١٠- وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم ؟ قال : يؤدُّون ثمنه . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٤٢- باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك مادام سيده حياً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً ، فقال : يقتل به ، قال : قلت : فإن قتله خطأً ، قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقياً ، فإن شأؤوا باعوا ، وإن شأؤوا استرقوا ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

(٨) يب : ج ١٠ ص ١٩٥ - ح ٧٠ . (٩) قرب الاسناد : ص ١١٢ - ح ٦٠ .

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٢ - ح ٧٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يدل عليه .

الباب ٤٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ١٩٧ - ح ٧٩ - الفقيه : ج ٤

ص ٩٥ - ح ٢٤٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤٣ - باب أن حكم ام الولد في حياة سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها ، قال : و يقاص منها للمماليك ، ولا قصاص بين الحر والعبد . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٤ - باب أن من كان له مملوك فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه الى السلطان

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل أحدهما صاحبه ، أله أن يقيد به دون السلطان إن أحب ذلك ؟ قال : هو ما له يفعل به ما شاء ، إن شاء قتل ، وإن شاء عفا . و رواه الشيخ بإسناده عن صفوان ابن يحيى . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٤٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٦ - ج ١٧ - يب : ج ١٠ ص ١٩٦ - ج ٧٦ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤٤ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٧ - ج ١٩ - يب : ج ١٠ ص ١٩٨ - ج ٨٣ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤٥ - باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعداً ، أوجرحهما

(٣٥٢٤٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلا في أوّل النهار و جرح آخر في آخر النهار؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالى في المجروح الأوّل ، قال : فان جنى بعد ذلك جناية فانّ جنايته على الأخير . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد شجّ رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر ، فقال : هو بينهما . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

٣- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ، قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتلى ، إن شأؤوا قتلوه ، وإن شأؤوا استرقّوه ، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه ، فاذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني ، فاذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ، إن شأؤوا قتلوه ، وإن شأؤوا استرقّوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ٤٥- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٩٥ - ج ٧٢ ص ٤٤ - ج ٢٧٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٤ - ج ٢٠٠ .

(٢) ، ، ، ٢٩٤ - ج ٢٠٠ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٥ - ج ٧٠ .

(٣) ، ، ، ١٩٥ - ج ٧١ - ص ٢٧٤ .

وتقدم في ب ٤١ ما يدلّ على ذلك .

٤٦ - باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد ، وبينه وبين الحر و حكم ما لو اعتق نصفه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة فقال : إن كان أدنى من مكاتبته شيئاً غرم في جنابته بقدر ما أدنى من مكاتبته للحر - إلى أن قال : ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدنى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن قد أدنى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد به ، أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً .

٢ - وبالاسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ ، قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدنى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدنى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقياً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدنى ، وليس لهم أن يبيعوه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله .

أقول : يتعين حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم

الباب ٤٦ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٨ - ج ٢ - يب ج ١ ص ١٩٩ - ٨٦٣ .

(٢) « ، ، ، ، ج ٣ - « ، « ، « ١٩٨ - ج ٨٤ - الفقيه : ج ٤

ص ٩٥ - ج ٢٥ .

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على المقصود ، ويأتي في ب ٤ من أبواب قصاص الطرف ما يدل عليه .

بالقصاص فيه ، فيراد به القتل بغير حق ، وتقدر ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي الحكم الأخير في قصاص الطرف .

٤٧ - باب أنه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا أن يعتاد قتلهم

فيقتل بالذمى بعد رد فاضل الدية

(٢٥٢٤٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم قال : و سأله عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتمداً لذلك لا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر . وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله .

٢- و بالاسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه . أقول : قد عرفت وجهه .

٣- و عنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم . و رواه الشيخ بإسناده عن يونس و كذا

الباب ٤٧ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٩ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٨٩ - ح ٤١ - صا : ج ٤ ص ٢٧١ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٢ - ح ١٠ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٩ - ح ٤ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٩ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ١٨٩ - ح ٣٨ - صا : ج ٤ ص ٢٧١

(٣) « « « « - ح ٣ - « « « « - ح ٣٩ - « « « « .

الذي قبله والأوّل باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان .

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة ، عن أبان مثله .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه ، وأدّوا فضل ما بين الدّيتين .

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٥٢٥٠) ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة ، عن أبان . ورواه الصدوق باسناده عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن الفضل مثله إلا أنّه قال : إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم . وروى الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا مثله .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ١٨٩ - ح ٤٠ - صا : ج ٤ ص ٢٧١ .

(٥) « « « « ح ٩ - « « « « ح ٣٧ - « « « « ح ٢٧٠ .

(٦) « « « « ح ١٢ - « « « « ح ١٨٩ - ح ٤١ - « « « « ح ٢٧١ .

(٧) يب : ج ١٠ ص ١٩٠ - ح ٤٢ - صا : ج ٤ ص ٢٧٢ - يب : ج ١٠ ص ١٩٠ - ح ٤٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة ، قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعوّداً للقتل . وبأسناده عن يونس ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حدّ المحارب عموماً .

٤٨- باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتصّ اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً . ورواه الشيخ بأسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٩- باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم ، و لهم

استرقاقه إن لم يسلم و أخذ ماله

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا عفوا ، وإن

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ب ١ من حدّ المحارب .

الباب ٤٨ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٩ - ٦٣ - يب ج ١٠ ص ١٩٠ - ٤٦٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ٤٩ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٠ - ٧٣ - يب ج ١٠ ص ١٩٠ - ٤٧٣ - الفقيه : ج ٤

ص ٩١ - ٤٣ .

شاؤوا استرقوا ، قيل : وإن كان معه عين [مال] قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام . و عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٥٠ - باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها ، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه ، وإن شاؤوا طرخوا عنه دية يد وأخذوا الباقي قال : وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد .

٥١ - باب حكم من فقا عيني رجل و قطع اذنيه ثم قتل ، أو جنى

عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٣٥٢٥٥)

وتقدم في ب ٤٧ ما يدل على ذلك .

الباب ٥٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٦ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٧ - ح ٩٣ .

الباب ٥١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٦ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ح ٣٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٧ .

عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتلته ، فقال : إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله إلا أنه قال : وقطع أنفه وأذنيه . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره واعتقل لسانه ثم مات ، فقال : إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٢- باب انه اذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الدية

فللباقى القصاص بعد رد فاضل الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الجناط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أريد أن أعفو ، وقالت الأم : أنا أريد أن آخذ الدية قال : فقال : فليعط الابن أم المقتول الستس من الدية ، و يعطى ورثة القاتل الستس من الدية حق الأب الذي عفا ، وليقتله .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٥٣ - ح ٣٥٥ .

ويأتي في أبواب الطرف ما يدل على ذلك .

الباب ٥٣ - فيه : ٣ أحاديث : وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٦ - ح ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ - ح ٣ - يب : ج ١٠

ص ١٧٥ - ح ١ .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو ، قال : إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل و رد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه . و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون قال : فقال : يقتل الذي لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و كذا الحديثان اللذان قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه .

٥٢- باب حكم ما إذا سمان بعض الأولياء صغار فعفا الكبار أو

لم يكن كبار

(٢٥٢٦٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار و كبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال :

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٦ - ح ١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ - ح ١٢ - يب : ج ١٠ ص ١٧٧ - ح ٩ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٨ - ص ١٠ ج ٤ ص ٢٦٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٦ - ح ٣ .
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٥٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٦ - ح ٤ - ص ١٠ ج ٤ ص ٢٦٤ .

لا يقتل و يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله . أقول : ويأتي وجهه .

٢ - و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فاذا بلغوا خيروا ، فان أحببوا قتلوا أو عفوا ، أو أوالحوا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٤ - باب انه اذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي القصاص اذا

لم يؤدوا فاضل الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن عمار في حديث قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء دريء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا ، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال : يعطى بقيتهم الدية ، ويرفع عنهم بحصّة الذي عفا .

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٧٦ - ح ٥٠ . - ص ٤ ج ٢ ص ٢٤٥ .
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٥٤ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم وياتي

- (١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٨ - ح ٨٠ - يب : ج ١٠ ص ١٧٦ - ح ٣ - ص ٤ ج ٢ ص ٢٤٣ .
(٢) « « ٣٥٧ - ح ٦ - « « ١٧٧ - ح ٨ - « « ٢٤٢ .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فغفا أحد الوليين فقال : إذا غفا عنهما بعض الأولياء دريء عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من غفا ، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يغف ، وقال : عفو كل ذي سهم جائز . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله والأوّل بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : حملة الشيخ وغيره على ما إذا لم يؤدّ الباقي فاضل الدية لما تقدّم ، ويمكن حملة على الاستحباب بالنسبة إلى باقي الأولياء .

(٣٥٢٦٥) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : من غفا عن الدّم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدّم و تصيردية ، و يرفع عنه حصّة الذي غفا . أقول : قد تقدّم وجهه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قد روي أنه إذا غفا واحد من الأولياء ارتفع القود . أقول : قد عرفت وجهه ، وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٧ - يب : ج ١٠ ص ١٧٥ - ح ٢ - صا : ج ٤ ص ٢٦٣
قال المجلسي رحمه الله في المرات : قوله عليه السلام « درء عنهما القتل » موافق لما نسب إلى بعض العامة وكذا الخبر الذي بعده ، قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار بعد إيراد هذه الروايات : الوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء العاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى . أقول : ويمكن حملة على التقية أيضاً والمسألة لا تخلو من اشكال .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٧٧ - ح ١٠ - صا : ج ٤ ص ٢٦٤ ، وتقدم وجهه في - ح ٣ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ - ح ٤ .

وتقدم في ب ٥٢ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٥٨ ما يدل عليه .

٥٥ - باب أنه ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا قصاصا حتى يهاجر

و له الميراث و نصيبه من الدية ، و انه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة و له أخ في دار البدو لم يهاجر أ رأيت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أمّا الميراث فله و حفظه من دية أخيه إن أخذت . و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب . و رواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله .

٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن خالد البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص » أي لجماعة المسلمين قال : هي للمؤمنين خاصة .

٥٦ - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس

الباب ٥٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٧٦ - ح ٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٢ - ح ٥ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٥ - ح ١٥٦ .

الباب ٥٦ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٧٧ - ح ٧ - صا : ج ٤ ص ٢٦٢ .

للنساء عفو ، ولا قود . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 (٢٥٢٧٠) ٢- وقد تقدم في حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عفو كل
 ذي سهم جائز . أقول : قد خصه الشيخ بغير المرأة وكذا أمثاله مما مر ، لكن
 تقدم في المواريث في أحاديث التعصيب ما ظاهره أن هذا محمول على التقية ، والله أعلم .

٥٧- باب انه يستحب للولي العفو عن القصاص أو الصلح على الدية أو غيرها

١- محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
 عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز
 وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا
 وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء
 إليه باحسان » قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على
 دية ، و ينبغي للذي عليه الحق أن لا يمتل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ، ويؤدي
 إليه باحسان الحديث .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن
 علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :
 « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من جراح

(٢) وقد تقدم (حديث زرارة) في الباب السابق - ح ٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٧
 - يب ج ١٠ ص ١٧٥ - ح ٢٠ .

و تقدم في ج ١٧ (٩) ب ٨ - ح ٧ ، قال الشيخ رحمه الله : قال علي بن الحسين : هذا خلاف
 ما عليه أصحابنا . أقول : هذا محمول على التقية .

الباب ٥٧- فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٨ - ح ١ - يب ج ١٠ ص ١٧٩ - ح ١٦٠ .
 (٢) ، ، ، ، ح ٢ - ، ، ، ، ح ١٥ .

أوغیره ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به ولا يعسره ، وينبغي للمطلوب أن يؤدّي إليه بإحسان ولا يمتطله إذا قدر .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » ما ذلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق أن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - و بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فمن تصدّق به فهو كفارة له » قال : يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد ، وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٨ - باب ان ولي القصاص اذا عفا أو صالح أو رضى بالدية لم يجز

له القصاص بعد

(٢٥٢٧٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٩ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٨ - ح ١٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٢ - ح ٢٥ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٨٠ - ح ١٤ . وتقدم في ب ٥٤ ما يدلّ على ذلك .

الباب ٥٨ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٨ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ١٧٩ - ح ١٤ .

عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » فقال : هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصلح ثمّ يعتدي فيقتل ، فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » فقال : الرجل يعفو ويأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله ، فله عذاب أليم .

٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجيء بعد فيمثّل أو يقتل ، فوعده الله عذاباً أليماً . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم . وزواه الصدوق باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي^١ في (مجمع البيان) عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: «مَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي من قتل بعد قبول الدية والعفو.

٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « فاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ » أي

- [illegible]

فعلى العافى اتباع بالمعروف ، أي أن لا يشدد في الطلب و ينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزّيادة على حقّه ، وعلى المعفو له أداء إليه باحسان ، أي الدّفع عند الامكان من غير مطل .

وقيل ، كتب عليكم في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ على جهة الفرض « القصاص في القتل » المساواة في القتل أي يفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول ، ولا خلاف ان المراد به قتل العمد لان العمد هو الذي يجب فيه القصاص دون الخطاء المحض وشبيه العمد ، ومتى قيل كيف قال ، كتب عليكم القصاص في القتل ، والاولياء مخيرون بين القصاص والعفو و اخذ الدية والمقتص منه لافعل له فيه فلا وجوب عليه ؛ فالجواب من وجهين : « أحدهما » أنه فرض عليكم ذلك ان اختار أولياء المقتول القصاص ، و الفرض قد يكون مضيقاً و قد يكون مخيراً فيه . « والثاني » : أنه فرض عليكم التمسك بما حدّ عليكم و ترك مجاوزته الى ما لم يجعل لكم وأما من يتولى القصاص فهو امام المسلمين و من يجري مجراه فيجب عليه استيفاء القصاص عند مطالبة الولي لانه حق الادمي ويجب على القاتل تسليم النفس « الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » ، قال الصادق عليه السلام : و لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، وهذا مذهب الشافعي ، و قال : ان قتل رجل امرأة فاراد أولياء المقتول ان يقتلوه ادوا نصف ديته الى أهل الرجل ، وهذا هو حقيقة المساواة فان نفس المرأة لاتساوى نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب اذا أخذت النفس الكاملة بالنفس الناقصة أن يرد فضل ما بينهما ، وكذلك رواه الطبري في تفسيره عن علي عليه السلام ، ويجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكراجماعاً وليس في الآية ما يمنع من ذلك ، لانه لم يقل لا تقتل الانثى بالذكر و لا العبد بالحر فماتضمنته الآية معمول به وما قلنا مثبت بالاجماع وبقوله سبحانه « النفس بالنفس » وقوله « فمن عفى له من أخيه شيء » فيه قولان ،

أحدهما ان معناه من ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد من أخيه أي من دم أخيه فحذف المضاف للعلم و اراد بالاخ المقتول سماه أخاه للقاتل ، فدل أن اخوة الاسلام بينهما لم تنقطع و ان القاتل لم يخرج عن الايمان بقتله ، و قيل ، أراد بالاخ العافى الذي هو ولي الدم سماه الله أخا للقاتل .

٥٩ - باب حكم من قتل وعليه دين و ليس له مال

(٣٥٢٨٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للمقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للمقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا . وبأسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن يونس بن عبد الرحمن مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

٢- و عنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلاً متممداً أو خطأً وعليه دين و ليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للمقاتل ؟ قال : إن وهبوا دمه ضمنوا ديته ، فقلت : إن هم أرادوا قتله ؟ قال : إن قتل عمداً قتل قاتله و أدنى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فانه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية ، فعلى من الدين على أوليائه من الدية ؟ أو على إمام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدوا دينه من ديته

وقوله : « شيء » دليل على أن بعض الأولياء اذا عفى سقط القود لان شيئاً من الدم قد بطل بعفو البعض ، والله تعالى قال « فمن عفى له من أخيه شيء » والضمير في قوله له وفي أخيه كلاهما يرجع الى من ، وهو القاتل أى من ترك له القتل و رضى منه بالدية ، هذا قول أكثر المفسرين قالوا العفو ان يقبل الدية في قتل العمد ولم يذكر سبحانه العافي لكنه معلوم ان المراد به من له القصاص والمطالبة وهو ولي الدم .

والقول الآخر ان المراد بقوله « فمن عفى له » ولي الدم والهاء في أخيه يرجع اليه وتقديره : فمن بذله من أخيه ، يعني أخا الولي وهو المقتول الدية ويكون العافي معطى المال الخ .

الباب ٥٩ - فيه : حديثان :

(١) يب ، ج ١٠ ص ١٨٠ - ١٨٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٩ - ح ١ باب ٥٧ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٨٣ - ٢٧٢ .

التي صالحوا عليها أولياؤه ، فانه أحق بديته من غيره .

٦٠ - باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمي فان لم

يسلم الذمي كان وليه الامام ، فان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية
و وضعها في بيت المال ، وليس له العفو

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً [عمداً] فلم يكن للمقتول أولياء
من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على
قرابته من أهل بيته [دينه] الإسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه
فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، و إن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الإمام
وليّ أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية
المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون دية امام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه
الإمام ، قال : فقال : إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ
الدية ، وليس له أن يعفو . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب .
ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن
ابن محبوب مثله إلاّ أنّه أسقط في (العلل) حكم العفو من الإمام . محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنه ، عن أبي ولاّد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
و ليس له وليّ إلاّ الإمام : إنّّه ليس للإمام أن يعفو ، له أن يقتل ، أو يأخذ الدية

الباب ٦٠ - فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٩ ح ١ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٩ ح ١١ - العلل : ج ٢ ص ٢٦٨

- ج ١٥ - يب : ج ١٠ ص ١٧٨ ح ١٢ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٧٨ ح ١١ .

فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأنَّ جناية المقتول كانت على الامام ، وكذلك تكون دينه لامام المسلمين .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم قتل و له أب نصرانيّ لمن تكون دينه ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦١- باب أن من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش و أراد الولي

القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه في الجرح

١- (٣٥٢٨٥) محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان ، عمّ بن أخبره ، عن أحدهما عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرّجل حتى رأى أنّه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء ، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال : أنت قاتل أخى ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتنى مرّة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلتنى مرّة ، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتّى أخرج إليك ، فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتصّ هذا من أخى المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه ، فنظر الرّجل أنّه إن اقتصّ

(٣) العلل : ج ٢ ص ٢٧١ - ج ٢٥ .

وتقدم في ب ٤٩ ما يدل على ذلك .

الباب ٦١ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٠ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٧٨ - ج ١٣ - الفقيه ، ج ٤

ص ١٢٨ - ج ١٤

منه أتى على نفسه ، ففعا عنه وتنازكا . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن عبدالله ، عن أبان بن عثمان . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان .

٦٢ - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وإن فعله القاتل

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقطع عنه الضرب حتى مات ، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لا يترك يعذب به ، ولكن يجيز عليه بالسيف .
- ٢ - و عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف ابن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الله يقول في كتابه : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه ؟ قال : نهى أن يقتل غير قاتله ، أو يمثل بالقاتل الحديث .
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن العبد الصالح

الباب ٦٢ - فيه : ٦٢ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٩ - ج ٤ .
- (٢) « ، ، ، ٣٧٠ - ج ٧ ، فيه : قلت : فمات معنى قوله « انه كان منصوراً » قال : وائي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا ، و في الروضة ص ٢٥٥ - ج ٣٦٤ ، عنه عن صالح ، عن الحججال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » قال : نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفاً - الاسراء ، ٣٣ .
- (٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٩٧ - ج ٣ .

عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ، ولكن يجاز عليه بالسيف .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب لما قتله ابن ملجم قال : احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا أساره ، فان عشت فأنا أولى بما صنع بي : إن شئت استقدت ، وإن شئت عفوت ، وإن شئت صالحت ، وإن مت فذلك إليكم ، فان بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به .

(٣٥٢٩٠) ٥ - وبالأسناد أن الحسن عليه السلام قدّمه ف ضرب عنقه بيده .

٦ - محمد بن الحسين الرضّي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام : يا بني عبد المطلب لا ألقينكم تخوضون دماء المسلمين خوفاً تقولون : قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي ، انظروا إذا أنامت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة ، ولا يمثل بالرجل فأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور ، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم ، فان عفوت فلك ، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٦٢ - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم

(٤) قرب الاسناد : ص ٦٧ - ج ٢ . (٥) قرب الاسناد : ص ٦٧ - ج ٣ .

(٦) نهج البلاغة ط فيض الاسلام ، ج ٤ - ص ٩٦٩ - س ٨ .

وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ٦٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٦ - ج ٢ - يب : ج ٦ ص ٢٦٠ - ج ٩٦ - الفروع : ج ٧ ص ٣٨٤

- ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ٣١١ - ج ٣ .

رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، فقال : إن قال الرابع : وهمت ، ضرب الحد وغرم الدية ، وإن قال : تعمدت ، قتل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الشهادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٤- باب ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل و أراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فیرجم ثم يرجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبه علي ، فان رجع اثنان وقالوا : شبه علينا ، غرما نصف الدية ، وإن رجعوا وقالوا : شبه علينا غرموا الدية ، وإن قالوا : شهدنا بالزور ، قتلوا جميعاً .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، و عن محمد ابن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قد وهمنا ، يلزمون الدية وإن قالوا : إننا تعمدنا ، قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول و رد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ، ويجلد الثلاثة كل واحد

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٢ - ح ١ ما يدل على ذلك في الشهادات ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٦٥- فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٣١٢ - ح ٤ - يب : ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١٩٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ٣١١ - ح ٢ .

منهم ثمانين جلدة ، و إن شاء وليُّ المقتول أن يقتلهم ردَّة ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ، ثم يقتلهم الامام الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . وباسناده عن محمد بن الحسن والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٦٥ - باب ان الولي اذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص

(٢٥٢٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : إدامات وليُّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم . و رواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال في آخره : في الدية . و رواه أيضاً باسناده عن علي بن إبراهيم إلى قوله : مقامه . و رواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير إلى قوله : مقامه بالدم . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٦٦ - باب ان القاتل يدفع الى ولي المقتول فيقتله ، ولا تبعة عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت : مامعنى قوله تعالى : « انه كان منصوراً » ؟ قال : وأي نصره أعظم من

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٤ - ح ٢ ، وفي الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٦٥- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٧٠ - ح ٦ - يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ح ٢٢ - يب : ج ١٠

ص ١٧٩ - ح ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٧ - ح ١٠ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٢٣ من أبواب مقدمة الحدود ما يدل على ذلك .

الباب ٦٦- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٧٠ - ح ٧ .

أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتلنه ولا تبعه يلزمه من قتله في دين ولا دنيا .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٧ - باب حكم العبدین اذا قتلا حراً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن
عبد الرحمن بن الحججاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان
أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذوا صخرة فشدوا
بها رأسه فأخذوا فأتوا بهما محمد بن خالد ، وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم
فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه ، قال عبد الرحمن : فظننت
أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد ، فشكا أولياء المقتول محمد بن
خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقالوا : إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد
عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ، ففعلوا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقدم ، فقتلا
جميعاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٨ - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب و تفسيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً

وتقدم في ب ٦٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٦٧ - فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ١ ج ٧ ص ٣٧٣ - ح ١٠ ، الشدخ : كسر الشيء الاجوف ، تقول : شدخت رأسه
فانشدخ (النهاية) .

وتقدم في ب ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٦٨ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ١ ج ٧ ص ٣٧٤ - ح ١٤ - يب : ج ١٠ ص ١٧٨ - ح ١١ .

معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به ؟ فقال : أما هؤلاء فيقتلونه ، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللاإمام ولدين المسلمين . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن ابن فضال ، عن المعلّى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أُبغض آل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولّوننا و تبرأون من أعدائنا ، و قال : من أشبع عدوّا لنا فقد قتل وليّا لنا .

(٣٥٣٠٠) ٣- و في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول : أنا أُبغض محمدًا و آل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولّوننا وأنكم من شيعتنا .

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في القذف ، و يأتي ما يدل عليه ، و تقدّم ما يدل على تفسير الناصب أيضاً في الخمس و غيره .

(٢) معاني الأخبار : ص ٣٦٥ (معنى الناصب) .

(٣) علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٨٨ - ح ٦٠ . (٤) السرائر : ص ٤٧١ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٢٧ من أبواب القذف ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٣٨

٦٩ - باب ان من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير اذنه أو

رآه يزني بزوجه ثبت القصاص و لم تسمع الدعوى الا ببينة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن أبي مخرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتني برجل قد قتل رجلاً ، فقال له داود بن علي : ما تقول ؟ قتل هذا الرجل ؟ قال : نعم أنا قتلته فقال له داود : ولم قتلته ؟ فقال : إنه كان يدخل منزلي بغير إذنني فاستعديت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته ، فالتفت إلى داود بن علي فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في هذا ؟ فقلت : أرى أنه أقر بقتل رجل مسلم فاقتله ، فأمر به فقتل ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عباد فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ فقال سعد : كنت والله أضرب رقبتة بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت : أضرب عنقه بالسيف ؟ فأخبره الذي قالوا ، وما قال سعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل ؟ فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله ، إن الله قد جعل لكل شيئاً حداً ، وجعل على من تعدى حدود الله حداً ، وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

ب ٢ - ح ٣ و ١٤ ما يدل على تفسير الناصب في الخمس ، و ح ١٦ من الانفال .

الباب ٦٩ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٥ - ح ١٥ - يب : ج ١٠ ص ٣١٢ - ح ٧ .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر ، عن الحسين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري : إن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله فاسأل لي علياً عن هذا ، قال أبو موسى : فلقيت علياً عليه السلام فسألته - إلى أن قال : فقال : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهدوا لادفع برمته . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل ، فذهب إلى السلطان فقال السلطان : إن فعل فاقته ، قال : فقتله فماترى فيه ؟ فقلت : أرى أن لا يقتله إنّه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوّه : دخل بيتي فقتلته . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧٠ - باب انه لا قصاص في عظم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد

(٢) يب : ج ١٠ ص ٣١٤ - ح ٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٧ - ح ٩ ، فيهما : قال ، فقال على عليه السلام ، والله ما هذا في هذه البلاد يعنى الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا ؟ قلت : كتب الى معاوية لعنه الله ان ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد اشكل عليه القضاة فيه ، فأريك في هذا فقال ، الحديث .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٦ - ح ٨ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٤٥ من حد الزنا ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١ من أبواب دعوى القتل ما يدل عليه .

الباب ٧٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص

ابن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يمين في حد ، ولا قصاص في عظم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

١ - باب ثبوته بشاهدين عدلين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان ، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا ؟ فقال : لأن القتل فعل واحد ، والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود : على الرجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم .

٢ - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حماد ، عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيهما أشد ؟ الزنا ؟ أم القتل ؟ فقال : القتل ، قال : قلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ، ولا يجوز في الزنا إلا أربعة ؟ - إلى أن قال : فقال : الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهدا كل اثنين على واحد ، لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد ، والقتل إنما يقام الحد على القاتل ، ويدفع عن المقتول . ورواه الكليني مرسل نحوه .

أبواب دعوى القتل فيه : ١٣ باباً

الباب ١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٤٠٤ - ج ٧ - يب : ج ٦ ص ٢٧٧ - ج ١٦٥ .

(٢) الملل ج ٢ ص ١٩٦ - ج ٣ - الفروع ج ٧ ص ٤٠٤ - ج ٨ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات الى الرجال

و ثبوت الدية بذلك دون القصاص

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، و محمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن دراج وابن حران . أقول : خصه الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخره وما يأتي .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الخارقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم .

٣- (٣٥٣١٠) وعنه ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا الدم . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد و كذا الذي قبله . و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل مثله .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٤٩ - ح ١٦ و في كتاب الشهادات ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٠ - ح ١ - يب : ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ١١٦ - صا ، ج ٣ ص ٢٦ .

(٢) « « « ٣٩٢ - ح ١١ - « « « ٢٦٠ - ح ١١٢ - « « « ٢٤ .

(٣) « « « ٣٩١ - ح ٥ - « « « ٢٦٤ - ح ١١٠ - « « « ٢٣ .

- الفقيه ، ج ٣ ص ٣١ - ح ٢٩ .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنط ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام - إلى أن قال : قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم ؟ قال : لا . محمد بن الحسن بإسناده عن سهل ابن زياد مثله .

٥ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : تجوز شهادة النساء في الدّم مع الرجال .
٦ - و عنه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل . أقول : حملة الشيخ على عدم ثبوت القود و إن ثبت بشهادتهن الدّم ، لما مضى ويأتي .

٧ - و بإسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في القود . أقول : تقدّم حكم الحدود في الشهادات .

٨ - (٢٥٣١٥) - و عنه ، عن عبد الله بن المفضل ، عن محمد بن هلال ، عن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا قود .

٩ - و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام في حديث قال : قلت له : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم ؟

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٩١ - ج ٩ - يب : ج ٦ ص ٢٦٥ - ١١١ ج - صا : ج ٤ ص ٢٤ .

(٥) يب : ج ٦ ص ٢٦٧ - ج ١١٨ - صا : ج ٣ ص ٢٧ .

(٦) « « « « - ج ١٢١ - « « « « ٢٨ .

(٧) « « « « - ج ١١٤ - « « « « ٢٤ ، و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ٢٤ .

(٨) « « « « - ج ١١٥ - « « « « .

(٩) « « « « - ج ١١٧ - « « « « ٢٧ .

قال : نعم . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٣ - باب ثبوت القتل بالاقرار به ، وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد

على الانفراد ، وحكم من أقر ثم رجع

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأ فقال : إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل [شيء] . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حى . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتى ما يدلُّ عليه ، و تقدّم حكم من أقرّ بالقتل ثم رجع في مقدمات الحدود .

و تقدم فى ج ١٨ (٩) ب ٢٤ - ح ١ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ٢٢ و ٢٦ و ٣١ و ٣٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٩ - ح ١ - يب ج ١٠ ص ١٧٢ - ح ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٨ - ح ٧ .

و تقدم فى ب ٩ و ١٠ و ١١ ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه ، و تقدم فى ج ١٨ (٩) ب ١١ و ١٢ من مقدمات الحدود ، حكم من أقر بالقتل .

٤ - باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر ، ثم أقر آخر بذلك و برأ الاول

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فأقيدوه به ، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع - إلى أن قال : فقال : أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال : وما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني و بيدى سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطاً في دمه فقممت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن و قولوا له : ما الحكم فيهما ، قال : فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام : إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا و قد قال الله عز وجل : « و من أحيأها فكلنّهما أحيأ الناس جميعاً » يخلاف عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه . و رواه أيضاً مراسلاً نحوه . و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قضى الحسن بن علي عليه السلام

الباب ٤ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٩ - ج ٢ - يب ، ج ١٠ ص ١٧٣ - ج ١٩ - الفقيه ، ج ٣

ص ١٤ - ج ٨٠ .

(٢) المقنعة : ص ١١٦ - س ٤ .

في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به ، وجاء الآخر فنفا عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به ، فرجع المقر الأول عن إقراره بأن يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين ، وقال : إن يكن الذي أقر ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً ، والاشكال واقع فالدية على بيت المال ، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوّب به وأمضى الحكم فيه .

٥- باب حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص فجاء آخر و أقر بقتله و برأ المشهود عليه

(٢٥٣٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذوني بدمه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤدّ الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلونهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان ، لأن أحدهما أقر والاخر شهد

الباب ٥ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٠ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٢ - ح ١٨ ، وفي الفروع : فلم يرموا ، أى فلم يبرحوا ، وفي القاموس : الريم ، البراح ، ما رمت افعل ، و ما رمت المكان و منه ما برحت .

عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حيث قتل و لم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه و لم يقرّ ؟ قال : فقال : لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ ، الذي شهد عليه لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه ، والاخر أقرّ و برأ صاحبه ، فلزم الذي أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرأ صاحبه . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٦ - باب انه اذا وجد قتيل في زحام و نحوه لا يدري من قتله فديته

من بيت المال

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، و عبد الله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ، ويصلّون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة عليّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً ، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .

وتقدم في الباب السابق (ب ٤) ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٦- فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٤ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٢ - ح ٤ - الفقيه : ج ٤

ص ١٢٢ - ح ١ (٦٦) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٥ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٢ - ح ٣

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ولا قصاص - والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها ، أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجته .

٤ - قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال .

(٣٥٣٢٥) ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله ، فدينه من بيت المال . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم إلى قوله : وشجته والذي قبله كذلك والأول بإسناده عن ابن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني وزاد : أو عيد ، أو على بئر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٥ - ح ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٣ - ح ٧ ، الهيش الفتنة « وليس في

الهايشات قود » أى فى القتل فى الفتنة لا يدري قاتله (القاموس) .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٥ - ح ٦ .

(٥) « ، ، ، » - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ٢٠١ - ح ١ - يب : ج ١٠

ص ٢٠٢ - ح ٢ .

وتقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

٧- باب أن ما أخطأت به القضاة في دم أوقف فديته من بيت المال

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت به القضاة في دم أوقف فعلى بيت مال المسلمين . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٨- باب حكم القتل يوجب في قبيلة أو على باب دار أو في قرية

أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادّعى عليهم قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان مثله ثم قال الشيخ : وعنه ، عن النضر ابن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال : لا يبطل دمه ولكن يعقل . ورواه أيضاً بإسناده عن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان مثله .

الباب ٧ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٥٤ - ح ٣ - يب ج ١٠ ص ٢٠٣ - ح ٦ ، رواه الصدوق في ج ٣ ص ٥ - ح ١٨ (ب) .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٠ - ح ١ ما يدل على ذلك

الباب ٨ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٥ - ح ٢ - يب ج ١٠ ص ٢٠٥ - ح ١٣ - يب ج ١٠

ص ٢٠٥ - ح ١٤ ، « لا يبطل دمه » لعله متعلق بالشق الأخير إلا أن يحمل الأولى على ما إذا كانت قرينة على مطلق القتل ، دون قتلهم له فتدبر .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية و لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن وجد قنيل بأرض فلا أدت ديته من بيت المال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

(٢٥٣٣٠) ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين ، قال : يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت . و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . و بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه . أقول : لعله محمول

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٥ - ح ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٠٥ - ح ١٥٠ .

(٣) « « « « ح ٣ - « « « « ح ٢٠٤ - ح ٩٠ .

(٤) « « « « ح ٢٥٦ - ح ١ - « « « « ح ١٠ - ص ٤ ج ٢ ص ٢٧٧ .

- الفقيه ، ج ٤ ص ٧٤ - ح ٦٠ .

(٥) يب ، ج ١٠ ص ٢٠٥ - ح ١٢ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٧٨ .

على وجود اللوث و تحقق القسامة .

٦ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد أبي الخرج ، عن فضيل بن عثمان الأعور ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، و وسطه و صدره في قبيلة ، والباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه ، والصلاة عليه . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله .

٧ - و بإسناده عن محمد بن سهل ، عن بعض أشياخه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات [فمات] ونفر [هو] معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادّعى عليهم قال : ليس عليهم قود و لا يبطل دمه ، عليهم الدية .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه أتني علي عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً فقال : صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه ، ثم استحلّهم قسامة بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً ، و ضمنهم الدية . قال الشيخ : لا تنافي بين الأخبار ، لأن الدية إنمّا تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتل فيهم إذا كانوا متّهمين بقتله و امتنعوا من القسامة ، فأما إذا لم يكونوا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ، وتؤدّى دية القتل من بيت المال ، واستدلّ بما تقدّم وبما يأتي .

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢١٣ - ٤٧٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٣ - ح ١ (باب ٦٧) .

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٧٢ - ح ٣ .

(٨) قرب الأسناد : ص ٧٠ - ح ٨ ، قاله الشيخ في يب : ج ١٠ ص ٢٠٥ ، ذيل ح ١٥ ، واستدل

بما تقدم في ب ٦ وبما يأتي في الباب اللاحق .

٩- باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن
للمدعى بينة فيقيم خمسين قسامة أن المدعى عليه قتله ، فتثبت
القصاص في العمد والدية في الخطأ الا أن يقيم المدعى عليه
خمسين قسامة فيسقط وتؤدي الدية من بيت المال

(٣٥٣٣٥) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً
أو يعتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .
٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة كيف كانت ؟
فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن
شيء ، وإنما القسامة نجاة للناس .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ، فقال : الحقوق كلها البيّنة على المدعى
واليمين على المدعى عليه إلا في الدّم خاصة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر
إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار : إن فلان اليهودي قتل
صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطّالبيين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده
[أقده] برمته ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته
فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره

الباب ٩ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

- (١) الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ - ٧٥ .
(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٠ - ١٥ ، القسامة : بفتح القاف : اليمين (النهاية) .
(٣) « ، « ، ٣٦١ - ج ٤ - يب ، ج ١٠ ص ١٦٦ - ج ١ - العلل : ج ٢
ص ٢٢٨ باب ٣٢٨ - ج ١ .

فوداه رسول الله ﷺ ، وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة [من عدوّه] حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن يزيد مثله .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دماءكم أن البيئنة على المدعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

(٣٥٣٠) ٦ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عليه السلام

قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البيئنة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتل ، ذلك إذا قتل في حي واحد ، فأما إذا

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٦١ - ج ٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٢ - ج ١ .

(٥) يب : ج ١ ص ٢٠٦ - ج ١٦ - ص : ج ٤ ص ٢٧٨ .

(٦) ، ، ، ، - ج ١٧ - ، ، ، ، .

قتل في عسكر أوسوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال .

٧ - و باسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فان شهدوا
عليه جازت شهادتهم . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله .
٨ - و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي
نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن القسامة فقال :
هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء ، وإنما القسامة حوط
يحاط به الناس .

٩ - و عن محمد بن علي ماجيلويه : عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول : إنما وضعت القسامة لعل الحوط يحتاط على الناس لكي إذا
رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص . و رواه البرقي في (المحاسن) عن
أبيه ، عن يونس ، عن ابن سنان . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في القضاء
و يأتي ما يدل عليه .

١٠ - باب كيفية القسامة و جملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس

(٧) يب ، ج ١٠ ص ٣١٥ - ح ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٣ - ح ٤٠ .

(٨) العلل ، ج ٢ ص ٢٢٩ - ح ٣٠ ، وفيه : يحتاط به الناس .

(٩) « « « « - ح ٤٠ المحاسن : ص ٣١٩ - ح ٤٧ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣ - ح ٣ و ٦ ما يدل على ذلك في القضاء ، و يأتي في الباب اللاحق
ما يدل عليه .

الباب ١٠ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٠ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ١٦٨ - ح ٥ ، حاطه ، يحوطه حوطاً

وحياطة إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه (النهاية) .

عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة ، هل جرت فيها سنة ؟ فقال : نعم خرج رجالان من الأنصار يصبيان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً فقال أصحابه لرسول الله عليه السلام : إنما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله عليه السلام : يحلف اليهود ، قالوا : يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد ؟ فوداه النبي عليه السلام من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : أما أنها حق ، و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، و إنما القسامة حوط يحاط به الناس .

(٢٥٣٤٥) ٢- و بالاسناد عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه : هي حق و هي مكتوبة عندنا .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حق ، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله عليه السلام فقالوا : يا رسول الله إننا وجدنا رجلاً من قتيلاً في قليب من قلب اليهود ، فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا ، فقال لهم رسول الله عليه السلام : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فيقسم اليهود ، قال : يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ، فوداه رسول الله عليه السلام ، قال زرارة : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أذينة والذي قبله بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الأوّل .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦١ - ح ٣.

(٣) ، ، ، ، ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٦٦ - ح ٢.

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدّم ، فأجبتّه بما صنع النّبي صلى الله عليه وآله ، فقال : أرأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : فقلت له : أمّا ما صنع النّبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأمّا ما لم يصنع فلاعلم لي به .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تحلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشجّطاً في دمه قتيلاً ، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله قتلنا اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنفسهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فيقسم اليهود ، قالوا : يا رسول الله من يصدّق اليهود ؟ فقال : أنا إذن أدّي صاحبكم فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ حكم في الدّماء ما لم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدّماء ، لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدّعي عليه ، فإذا ادّعى الرّجل على القوم أنفسهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي الدّم قبل المدّعي عليهم ، فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون إنّ فلاناً قتل فلاناً ، فيدفع إليهم الذي حلف عليه ، فإن شأؤوا عقوا ، وإن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا قبلوا الدّية ، وإن لم يقسموا فإنّ على الذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولاعلمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وإن كان بأرض فلاة ادّيت ديتته من بيت المال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم . ورواه الصدوق

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٢ - ج ٧ - يب ، ج ١٠ ص ١٦٨ - ج ٤

(٥) « « « « - ج ٨ - « « « « - ج ١٦٧ - ج ٣ - الفقيه ، ج ٤

باسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله .

٦ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي ؟ أعلى أهل القاتل ؟ أو على أهل المقتول ؟ قال : على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً .

(٢٥٣٥) ٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : سألتني عيسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم ، فقلت : وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر ، فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بيعة ؟ فقالوا : لا فقال : أفنقسمون ؟ فقالت الأنصار : كيف نقسم على ما لم نره ؟ فقال : فاليهود يقسمون ، فقالت الأنصار : يقسمون على صاحبنا ؟ قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده ، فقال ابن شبرمة : أرايت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال : فقلت : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١ - باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في القسامة خمسون رجلاً في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً ، وعليهم أن يحلفوا بالله .

(٦) يب : ج ١٠ ص ١٦٨ - ح ٦ (٧) الفقيه ، ج ٤ ص ٧٢ - ح ٢ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٣ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ١٦٨ - ح ٧٣ .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرضا عليه السلام و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيوب ، عن أبي عمر المتطبب ، قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض : النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ونقص الصوت من الغن والبجح ، و الشلل من اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر ، و ما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغن والبجح و نقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل ، تفسير ذلك : إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد ، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان ، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر ، و إن كان أربعة [خمس أسداس] أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة ، و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة في الجروح كلها ، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، و إن كان الثلث حلف مرتين ، و إن كان النصف حلف ثلاث مرات ، و إن كان الثلثين حلف أربع مرات ، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، و إن كان كله حلف ست مرات ، ثم يعطى . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله . و رواه الشيخ والصدوق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب ظريف . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٢ - ح ٩ - يب : ج ١٠ ص ١٦٩ - ح ٨ ، البجح الغلظ والخشونة

في الصوت . القاموس .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب الحبس فى تهمة القتل ستة أيام

١ - محمد بن الحسن بأسانيدہ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النسي عليه السلام كان يحبس فى تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول بشبّت ، وإلا خلّى سبيله . و باسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن النوفلي مثله . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم .

١٢ - باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه ، ولا اقرار الجاني

على العاقلة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده ، فان أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ بها العبد ، أو يفتديه مولاه . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي مثله . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد . و رواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي . أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الثاني .

الباب ١٢ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ح ٢٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣٧٠ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٣١٢ - ح ٥ .

الباب ١٣ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥٣ - ح ٤٥ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٥ - ح ٢٣ .

وتقدم فى ب ٤١ - ح ٣ ما يدل على ذلك .

أبواب قصاص الطرف

١- باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات

حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

(٢٥٣٥٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : جراحات الرجل والنساء سواء : سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات ، فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن الرجل وسن المرأة سواء الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و فضالة ، عن

أبواب قصاص الطرف فيه : ٢٥ باباً

الباب ١ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٨ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ١٨٠ - ج ١ - ص ٤٠ ج ٢ ص ٢٦٥ صدر الحديث وفي ص ٢٦٧ ذيل الحديث .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٩ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٨١ - ج ٣ - ص ٤٠ ج ٢ ص ٢٦٧ وفيه ذيل الحديث .

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٨٤ - ج ١٧ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٠ - ج ٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٤ - يب : ج ١٠ ص ١٨٤ - ج ١٨ .

جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها ، وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل و محمد بن حمران جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة قال : تقطع أصبعه حتّى تنتهى إلى ثلث المرأة ، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل .

٥ - وعن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل : « النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف » الآية فقال : هي محكمة .

٦ - (٢٥٣٦٠) وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن العجلي قال :

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديّات والقصاص السنّ بالسنّ ، والشجّة بالشجّة ، والأصبع بالأصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الديّة ، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجل جال في الجراحات ثلثي الديّة ، ودية النساء ثلث الديّة . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب والذي قبله وقبل سابقه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور والذي قبلهما ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٨٥ - ح ٢١ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠١ - ١٤٣ ، وفيه : كان في الرجل الضعف .

(٥) يب : ج ١٠ ص ١٨٣ - ح ١٥ .

(٦) ، ، ، ١٨٥ - ٢٣٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٠ - ح ٨٣ .

٧- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس الحديث . قال الشيخ : معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢- باب حكم رجل فقتل عينا امرأة ، وامرأة فقتلت عينا رجل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقتل عينا امرأة ، فقال : إن شأوا أن يفتقوا عينه و يؤدوا إليه ربع الدية ، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقتلت عينا رجل : إن شاء فقتل عيناها ، وإلا أخذ دية عينه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢- باب حكم العبد اذا جرح حراً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل

(٧) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ح ١٨ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٦٦ .
وتقدم في ب ٣٣ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٠٠ - ح ١٢ - يب : ج ١٠ ص ١٨٥ - ح ٢٤ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٦ ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ١٢ - يب : ج ١٠ ص ١٩٦ - ح ٧٣ - الفقيه ج ٤ ص ٩٤

ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرّاً ، فقال : إن شاء الحرّ اقتص منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح [حقه] من العبد بقدر دية جراحه ، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه و يرد الباقي على المولى . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤ - باب حكم الحر اذا جرح العبد أو قطع له عضواً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أمّ الولد قال : يقاصّ منها للمماليك ، ولا قصاص بين الحرّ والعبد .

٢ - (٢٥٣٦٥) وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمّ بن رواه قال : قال :

يلزم مولى العبد قصاص جراحه عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته . و رواه الشيخ باسناده

و تقدم في ب ٤٥ من أبواب القصاص ما يدلّ على ذلك ، و يأتي في ب ٥ ما يدلّ عليه .

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث : وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٠٦ - ح ١٧ - يب ج ١٠ ص ١٩٦ - ح ٧٦ - الفقيه ج ٤ ص ٩٢

(٢) ، ، ، ، ح ١٥ - ، ، ، ، ح ٧٥

(٣) ، ، ، ، ح ١٣ - ، ، ، ، ح ١٩٣ - ح ٦١ ، قال المجلسي رحمه الله :

لأن في الموضحة خمساً من الابل و هي نصف عشر تمام الدية ، ففي العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرر في جراحات المملوك (مرآت) .

عن الحسن بن محبوب وكذا الأوّل والذي قبله بإسناده عن يونس . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٥- باب حكم جراحات المماليك

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٦- باب حكم العبد اذا فقأ عين حر و عليه دين

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين : إنّ على العبد حدّاً للمفقو عينه ، و يبطل دين الغرماء . محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين ، قال : ليفقأ عينه ، و يبطل دين الغرماء .

و تقدم في ب ٤٠ من أبواب القصاص ما يدلّ على ذلك ، و يأتي في ب ١٠ ما يدلّ عليه .

الباب ٥- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ١٩٣ - ج ٦ ص ٦٠ ، ورواه الصدوق في ج ٤ ص ٩٥ .
و يأتي في ب ٧ و ١٠ ما يدلّ على ذلك .

الباب ٦- فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٧ - ج ١٨ ص ١٠ - يب : ج ١٠ ص ١٩٧ - ج ٧ ص ٧٨ .
(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٨٠ - ج ٢١ ص ٢١٠ .

أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود .

٧- باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد

(٣٥٣٧٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحر ، فإن عجز عن حق الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجناية للعبد ؟ قال : فقال : على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد به أو يغرم المولى كلّمَا جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٨- باب انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي ، وعليه الدية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من

وتقدم في ب ٣ و ٥ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٧- فيه : حديث وفي الفهرس حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٨ - ٢ .

وتقدم في ب ٤٦ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك .

الباب ٨- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ٩٣ .

المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، وتقدّم ما ظاهره المنافاة و أنّه محمول على المعتاد .

٩ - باب حكم من قطع فرج امرأته و امتنع من أداء الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج [امرأة] امرأته قال : أغرمه لها نصف الدية .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرّحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها ، وإن لم يؤدّها إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق . أقول : ويدلُّ على ذلك جملة من أحاديث القصاص عموماً .

وتقدم في ب ٤٧ من أبواب القصاص - ح ٥ ما يدل على ذلك ، وتقدم فيه أيضاً ما ظاهره المنافاة .

الباب ٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ - ح ١٧ ، فيه : في رجل قطع ثدى امرأته . الخ ، قال العلامة المجلسي رحمه الله : لا خلاف بين الاصحاب في أنّ في كل من ثديي المرأة نصف ديتها و فيهما كل ديتها ، والمشهور في حلمتي المرأة أيضاً ذلك ، وقيل : فيهما الحكومة ، وأما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط و الخلاف ، و قال الصدوق وابن حمزة : فيهما ربع الدية وفي كل واحدة ، وقيل : فيهما الحكومة (مرآت) - يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ح ٣١ . أقول : ليس هذا الحديث مناسباً لهذا المقام .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ح ١٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٥١ - ح ٢٩ - صا : ج ٤ ص ٢٦٦

- الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ .

ويدل على ذلك جملة من أحاديث القصاص مما تقدم في الابواب السابقة وما يأتي عموماً .

١٠ - باب انه اذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفّه قطعت

يد الثاني و اعطى دية الاصابع

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن العباس بن الجريش ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأؤّل عليه السلام لعبدالله بن عباس : يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهب ، وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأُتِيَ به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كفّه ، وأقول لهذا المقتوع : صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل ، فقال له : قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأؤّل ، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمّ اعطه دية الأصابع ، هذا حكم الله وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن أبي عبدالله ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن العباس مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد .

١١ - باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزّل فيها الماء

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال (٣٥٣٧٥)

الباب ١٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٧ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٦ - ح ٨ - الكافي : ج ١ ص ٢٤٧
أقول : هذا الخبر جزء من الخبر الذي ، رواه الحسن بن عباس في فضل انا أنزلناه و تفسيره و أورده الكليني رحمه الله في كتاب الحجة من الاصول بتمامه ج ١ ص ٢٤٧ وفي طريق الرواية ضعف ، وفيه ههنا « يا ابن عباس » وهو الصواب .

الباب ١١ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٩ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٦ - ح ٧ .

عن سليمان الدّهان ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ عثمان [عمر] أثناه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الدّية فأبى قال : فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين ، فأعطاه الدّية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين ، قال : فقال : ليس أريد إلا القصاص ، قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه وعلى حوالها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر ، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم .

١٢ - باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين ، وإن من قطع يمين

إنسان قطعت يمينه ، فإن لم يكن له فشماله ، فإن لم يكن له فرجله
فإن لم يكن له فالديّة ، وسنّ إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تقطع يد الرّجل ورجليه [ورجله] في القصاص . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

الباب ١٢ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٩ - ٢٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٧٦ - ج ٦ ، قال الشهيد رحمه الله في المسالك : المماثلة في المحل معتبرة في القصاص واستثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين فانه يقطع يسراه فإن لم يكن له يسار قطعت رجله ، ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ولكن عمل بمضمونها الشيخ والاكثر وردها ابن ادریس وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقى ، وهو أقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل فلا بد من دليل صالح وهو منفي ، وفي الآية ما يدل على المماثلة ، والرجل ليست مماثلة لليد ، نعم يمكن تكلف مماثلة اليد وإن كانت يسرى لليمين لتحقيق أصل المماثلة .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أو لا ، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول قال : فقلت : إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد [يدان] والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد فقلت له : أو ما تجب عليه الدية وترك له رجله ؟ فقال : إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثم تجب عليه الدية لأنه ليس له جراحة يقاس منها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد . عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب .

٣- و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله : قصاص للرجل الأول ، ثم قال : فقلت : تقطع يداه جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها ؟ فقال : نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً ، فأما في حق الله فلا يقتص منه إلا في يد ورجل ، فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى ، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ، و يقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٩ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٩ - ج ٥٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٩ - ج ٩ .

(٣) المحاسن : ص ٣٢١ - ج ١٦ .

وتقدم في ب ١٠ ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

قال العلامة المجلسي رحمه الله : يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يعمل به أحد إلا

النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ، لهما أرش ؟ أو قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فان أضعفوا الدية ؟ قال : إن أرضوه بما شاء فهو له . و رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة - إلى أن قال : وأما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص ، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت ، وكذا في سن

الصبي إذا نبتت ، و ثبوت الارش فيهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، و ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل ، قال : ليس في هذا

أن يحمل على القطع مجازاً ، واما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع ، واما مع الكسر فاختلّفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة و لا صدع في الباقي ، وفي الخبر حجة لهم .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٢٧٧ - ح ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٨ ، بدون ذيل ، في يب : يسود أثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ، وان لم يسود و اخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير ، وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف الحديث .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١٥ ما يدل عليه .

الباب ١٤ - فيه : حديثان و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٠ - ح ٦ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ح ٥ - يب : ج ١٠

قصص ولكن يعطى الأرض . و رواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله .
 (٣٥٣٨٥) ٢- و بالاسناد عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سنن الصبي يضربها
 الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرض قال علي : وسئل جميل
 كم الأرض في سنن الصبي وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير و لم يرون فيه شيئاً
 معلوماً . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، و علي
 ابن حديد جميعاً ، عن جميل و كذا الذي قبله . و روى الذي قبله أيضاً باسناده
 عن أحمد بن محمد . و رواه أيضاً باسناده عن علي بن حديد . و رواه الصدوق
 باسناده عن جميل و كذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٥- باب ثبوت القصص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح

و يرد عليه نصف الدية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران
 عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين
 صحيح ؟ فقال : تنقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحق أعماه . و عن
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن

ص ٢٧٥ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٠ - ح ٥٨ ، قال المجلسي رحمه الله : المشهور بين الاصحاب
 أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التعزير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ، ولا يمكن
 الاستدلال عليه بهذا الخبر ، اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصص بعد البرء .

(٢) الفروع ج ٧ ص ٣٢٠ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٠ - ح ٥٩ - الفقيه ج ٤
 ص ١٠٢ - ح ٥٤ و ٥ .

ويأتي في ب ١٦ ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣١٩ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٦ - ح ٥ - الفروع ج ٧ ص ٣٢١
 - ح ٩ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٦ - ح ٤ .

رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
و باسناده عن علي بن إبراهيم و ذكر الذي قبله .

٢ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمي ، عن عبد الله بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقام رجل أعور فقال : عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقأت عينه أن يقتل من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه عموماً .

١٦ - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ، أن في روايته : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، و في المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف عن أبي حمزة ، في الموضحة خمس من الابل ، و في السمحاق دون الموضحة أربع من الابل ، و في المنقلة خمس عشرة من الابل عشر و نصف عشر ، و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، و في المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شيء و تقطع العظم فتؤم المضروب ، و ربما ثقل لسانه ، و ربما ثقل سمعه ، و ربما اعتراه اختلاط ، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩٦ - ح ٣ .

و تقدم في ب ١٣ ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١٧ ما يدل عليه .

الباب ١٦ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٥ - ح ٥ (٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩٤ - ح ٢١ .

منها القحف قحف الرأس .

١٧ - باب ان الصحيح اذا قلع عين أعور ثبت القصاص في احدى

عينيه مع نصف الدية لافيهما

(٣٥٣٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصّحيحة ففقت ، أن تفتقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفى عن عين صاحبه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٨ - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً اذا قطعت يد

المشهود عليه بالسرقة ، وله قطع يديهما بعد ردّ فاضل الدية ، وان لم يتعمدا ضمنا الدية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار و عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ، ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره ، يلزم نصف دية اليد ولا

الباب ١٧- فيه حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٧ - ح ١ (باب دية عين الاعمى) - يب : ج ١٠ ص ٢٦٩ - ح ٢
فيهما : ففقت

وتقدم في ب ٢ و ٦ ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ٣١١ - ح ٢ .

تقبل شهادته في الآخر، فان رجعا جميعاً و قالوا : وهمنا بل كان السارق فلاناً أُلزما دية اليد ، ولاتقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قالوا : إننا تعمّدنا ، قطع يد أحدهما بيد المقطوع ، ويردّ الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأوّل : لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ، ردّ دية يد فتمقسم بينهما وتقطع أيديهما . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم و بإسناده عن محمد ابن الحسن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٩- باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو غلط فزاد في الحد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلاّ أنّه قال : فزاد على ثمانين ثلاثة أسواط . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٠- باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث

في ثيابه ان لم يؤد ثلث الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٤ - ح و ٢ من أبواب الشهادات ما يدل على ذلك .

الباب ١٩- فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ١٨ ، ليس فيه : فزاد على ثمانين ثلاثة أسواط .

و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣ - ح ٣ من مقدمات الحدود ما يدل على ذلك .

الباب ٢٠- فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٧ - ح ٢١ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ح ١٥ - الفقيه : ج ٤

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث ، أو يغرم ثلث الدية . ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي و باسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني .

٢١- باب ان من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٢- باب حكم القصاص في الاعضاء والجراحات ، بين المسلمين

و الكفار ، و الرجال و النساء ، و الاحرار و المماليك و الصبيان

(٣٥٣٩٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حريز وابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله عن ذمّي قطع يد

ص ١١٠ - ح ١ (باب ٣٧) قال العلامة رحمه الله في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو يفتدى ذلك بثلث الدية ، لرواية السكوني وفيه ضعف انتهى ، و قال الشهيد في المسالك : ذهب جماعة الى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه (مرآت) .

الباب ٢١- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ح ١٧ .

و تقدم في ب ٢٤ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك

الباب ٢٢ - فيه : ٣ احاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٨٠ - ح ٢٢ ، رواه الصدوق في المقنع ص ١٩١ مرسل .

مسلم ، قال : تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين ، وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذ دية يده ، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين ، وإذا قتله المسلم صنع كذلك . أقول : تقدّم الوجه فيه وأنه مخصوص بالمعتاد لذلك ،

٢ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس . أقول : يأتي وجهه .

٣ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس ، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس . أقول : هذا محمول على نفى المساواة في القصاص في بعض الصور ، لأنه لا بد من ردّ فاضل الدية ، بخلاف النفس فإنه قد لا يلزم كما إذا قتلت امرأة رجلاً ، أو عبد حرّاً ، أو ذمّي مسلماً ، أو محمول على الاعتیاد في النفس ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٢- باب ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردّها الجاني

فالتحمت فللمجنى عليه قطعها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ١٨٣ - ص : ج ٤ ص ٢٦٦ ، وفيه صدر الحديث ، وفيه : قصاص إلا في النفس عمداً .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ج ٢٠ .
وتقدم في ب ٣ و ٤ و ٨ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ٢٣ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ج ١٩ ، ورواه الصدوق في المقنع ص ١٨٤ مرسل .

موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت ، وقال عليه السلام : إنما يكون القصاص من أجل الشين .

٢٤- باب عدم ثبوت القصاص في العظم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص ، وقال جعفر عليه السلام : إن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية . أقول : تقدّم الوجه في الحكم الأخير .

٢- (٢٥٢٠٠) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يمين في حد ، ولا قصاص في عظم . أقول : وتقدّم ما يدل على المقصود في القصاص في النفس .

٢٥- باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ، أو واحد يد اثنين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

الباب ٢٢- فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٨٠ - ٢٣ - صا : ج ٤ ص ٢٦٦ ، وفيه ذيل الحديث .
(٢) نوادر أحمد بن عيسى مخطوط .

وتقدم في ب ٧٠ - ج ١ و ٢ ما يدل على المقصود في قصاص النفس .

الباب ٢٥- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٤ - ج ٧ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ - ج ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ١١٦ - ج ١ ب ٥٢ .

الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد أحد [فاقسماها ثم يقطعها ، وإن أحب أخذ منهما دية يد] قال : وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . وزاد : وإن أحب أخذ منهما دية يد . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

كتاب الديات

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب ديات النفس . أبواب موجبات الضمان . أبواب ديات الأعضاء .
أبواب ديات المنافع . أبواب ديات الشجاج والجراح . أبواب العاقلة .

تفصيل الأبواب

أبواب ديات النفس

١- باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل ، أو مائتا بقرة

أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو

مائتا حلة ، و جملة من أحكامها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى

وتقدم في ب ١٢ ما يدل على ذلك .

كتاب الديات

أبواب ديات النفس فيه : ٣٣ باباً

الباب ١- فيه : ١٣ حديثاً و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٠ - ج ١ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٨ - ج ٨ - المقنع : ص ١٨٢

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلّة . قال عبد الرحمن بن الحجاج : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال : كان عليّ عليه السلام يقول : الدية ألف دينار ، و قيمة الدينار عشرة دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار ، و على أهل البوادي مائة من الإبل ، و لأهل السّواد مائة بقرة ، أو ألف شاة . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . و رواه في (المقنع) مرسلًا إلى قوله : مائتي حلّة .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير في حديث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة ، وألف مثقال من الذهب ، وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً (١) ومن الإبل مائة على أسنانها ، ومن البقر مائتان .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث : إن الدية مائة من الإبل ، و قيمة كلّ بغير من الورق مائة و عشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

س ٦ - يب : ج ١٠ ص ١٦٠ - ح ١٩ - صا ، ج ٤ ص ٢٥٩ ، الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل ما دخل في السادسة (النهاية) .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨١ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ح ١٢ - صا ، ج ٤ ص ٢٥٨ . (*) كان المراد بقوله : أثلاثاً أنها تستأدى في ثلاث سنين وحينئذ يخص بقتل الخطاء لما يأتي والاقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان ، أعلى ، وأدنى ، وأوسط ، وسيأتى أن الدية ألف شاة فخلطه وهو موافق لذلك . منه رحمه الله .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨١ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ح ١٤ - صا ، ج ٤ ص ٢٥٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٧ .

حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً ، عن ابن سنان . و رواه أيضاً باسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد والأول باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : حمّله الشيخ على كون العشرين شاة يؤخذ من أهل البوادي عوض بغير إذا امتنعوا من إعطاء الابل ، لما يأتي في رواية أبي بصير ، وجوز حمّله على العبد إذا قتل حرّاً عمداً لما يأتي أيضاً .

٤ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج في الدية قال : ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الابل الابل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، و من أصحاب البقر البقر . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، و عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار قال جميل : قال أبو عبد الله عليه السلام : الدية مائة من الابل .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما ، عن أحدهما عليه السلام في الدية قال : هي مائة من الابل وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك الحديث . أقول : ضمير فيها راجع إلى الابل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد ويحتمل اختصاصه بأهل الابل والله أعلم .

٧ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة من الابل . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨١ - ح ٤ - يب ج ١٠ ص ١٥٩ - ح ١٦ .

(٥) « « « « (٦) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٢ - ح ٨ .

(٧) « « « « ٢٨٢ - ح ٩ - يب ج ١٠ ص ١٦٠ - ح ٢٠ - صا : ج ٤ ص ٢٦٠ .

٨ - و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار الحديث . ورواه الكليني عن علي ابن إبراهيم مثله .

(٣٥٦١٠) ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متممداً قديمه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، أو مائة من الابل ، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل ، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً . أقول : يأتي وجهه .

١٠ - و عنه ، عن حماد ، والنضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد الله بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدية ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الابل ، وقال : إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد .

١١ - قال الشيخ : ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روي من أصحابنا أن ذلك يعني اثني عشر ألف درهم من وزن ستة ، وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف ، قال الشيخ : ويمكن أن يكون هذه الأخبار وردت للتحقيق لأن ذلك مذهب العامة .

١٢ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن أبي جعفر عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دية الرجل مائة من الابل ، فإن لم يكن

(٨) يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ح ١٣ - ص : ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٩) « « « ١٥٩ - ح ١٧ - « « « ٢٦١ .

(١٠) « « « « - ح ١٨ - « « « .

(١١) « « « ١٦٢ - س ٤ . (١٢) يب ١٠ ج ١ ص ٢٦١ - ح ٢٣ .

فمن البقر بقيمة ذلك ، فان لم يكن فالف كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة .

١٣ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : والخطأ مائة من الابل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، و إن كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث : ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة ، وأربع و ثلاثون شبيبة كلها خلفه من طروقة الفحل ، و إن كانت من الغنم فالف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولى المقتول . و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان مثله . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٥١٥) ١٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الاسلام - إلى

(١٣) يب : ج ١٠ ص ٢٤٧ - ح ١٠ - ص ١٠ ج ٤ ص ٢٥٨ - يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ح ١٣ - ص ٤ ج ٢٥٨ .

(١٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٤ - س ١٢ ، فيه : حرّم نساء الاءاء على الابناء فانزل الله عزوجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (١) و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عزوجل « و اعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسه » (٢) الآية ، و لما حفر بشر زمزم سماها سقاية الحجاج فانزل الله تبارك وتعالى « اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر » (٣) الآية الحديث .

(١) سورة النساء : ٢١ (٢) الانفال : ٤١ (٣) التوبة : ٢٠ - الخصال : ج ١

أن قال : وسنّ في القتل مائة من الابل فأجرى الله ذلك في الاسلام . و رواه في (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن مّحّد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب تفصيل اسنان الابل في دية العمد والخطأ و شبه العمد و تفسيرها

١ - مّحّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبد الله ابن المغيرة والنّضر بن سويد جميعاً ، عن ابن سنان و باسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر أنّ دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل : منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها ، و ثلاثون حقّة ، و ثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، و قيمة كلّ بغير مائة وعشرون درهماً ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن النّضر ، عن عبد الله بن سنان . و رواه في (المقنع) مرسلًا . أقول : قد عرفت الوجه في الدّراهم والغنم والجذع .

٢ - و عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله

و تقدم في ب ١٠ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ١٠ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ح ١٤ - صا : ج ٤ ص ٢٥٩ - الفروع ، ج ٧ ص ٢٨١ - ح ٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٧ - ح ٣ - المقنع : ص ١٨٢ - س ٩ .

والخلف ، ككتف ، هي الحوامل من النوق ، والبازل من الابل الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (النهاية) .

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٥٩ - ح ١٥ - صا : ج ٤ ص ٢٦٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٧ - ح ٤

عليه السلام عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم . و رواه الصدوق باسناده عن معاوية ابن وهب مثله .

٣ - و باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

٤ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل ، أو عشرة آلاف من الورق ، أو ألف من الشاة ، وقال : دية المغلظة التي تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل : ثلاثة و ثلاثون حقّة ، و ثلاثة و ثلاثون جذعة ، و أربع و ثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل الحديث . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٣٥٢٢٠) ٥ - و باسناده عن أحمد والحسن وأبي شعيب ، عن أبي جميلة . عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً قال : مائة من الابل المسان فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم . و باسناده عن أبي جميلة مثله .

٦ - و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : جميع الحديد هو عمد .

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٦٠ - ح ٢١ - صا : ج ٤ ص ٢٢٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٧ - ح ٤ .

(٤) « « « ١٥٨ - ح ١٢ - « « ٢٥٨ - الفروع : ج ٧ ص ٢٨١ - ح ٢ .

(٥) « « « ١٦١ - ح ٢٤ - « « ٢٦٠ .

(٦) « « « ١٦٢ - ح ٢٦ .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الديّة قال : هي مائة من الابل ، وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن عمير : فقلت لجميل : هل للابل أسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها ، قال : و روى ذلك بعض أصحابنا عنهما و زاد علي بن حديد في حديثه : إن ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فان قبل أصحاب العمد الديّة كم لهم ؟ قال : مائة من الابل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك .

٨ - و عنه ، عن أحمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : إن الديّات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم ، قال : فقال : إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام ، فلما ظهر الاسلام و كثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق ، قال الحكم : قلت : أرايت من كان اليوم من أهل البوادي ، ما الذي يؤخذ منهم في الديّة اليوم ؟ إبل ؟ أو ورق ؟ فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الديّة ، انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكلّ بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف ، قلت له : فما أسنان المائة بغير ؟ فقال : ما حال عليه الحول ذكران كلها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله و كذا الصدوق .

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى أبي

(٨) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٢ - ح ٨٠ .

(٨) « ، ، ٣٢٩ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٤ - ح ٣٨ - ص : ج ٤ ص ٢٨٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٤ .

(٩) الفقيه ، ج ٤ ص ٨٠ - ح ١٤٠ ، وفيه : قال : سألت عن قول الله عز وجل « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد ، و في العمد يقتل الرجل

عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وفي شبهه العمد المغلظة ثلاثة و ثلاثون حقّة ، وأربعة و ثلاثون جذعة ، وثلاثة و ثلاثون ثنيّة خلفه طروقة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل .

(٣٥٢٥) ١٠ - العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقّة ، وخمس وعشرون جذعة ، وقال : في شبه العمد ثلاثة و ثلاثون جذعة ، وثلاث و ثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفه ، وأربع و ثلاثون ثنيّة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى تفسير العمد والخطأ وشبهه العمد هنا وفي القصاص وفي الحج وغير ذلك .

٣ - باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية و ثلث و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرم ما ديته ؟ قال : دية و ثلث . و رواه الصدوق بإسناده عن كليب بن معاوية . و بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن كليب الأسدي مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن كليب بن معاوية مثله .

بالرجل الا أن يغفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية الحديث .

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٥ - ح ٢٢٧ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك و على تفسير العمد والخطأ وشبهه (هنا) في الباب السابق وفي ب ١١ من أبواب القصاص ، وفي ج ٩ (٥) ص ٢٢٦ ب ٣١ من كتاب الحج .

الباب ٣ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨١ - ح ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢١٣ - ح ١ - الفقيه : ج ٤

ص ٧٩ - ح ٩ .

٢- و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قتل الرّجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله .

٣ - و بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ فقال : يصومه فأنه حقّ لزمه .

٤ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم ، فقال : عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ، قال : يصومه فأنه حقّ لزمه . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب مثله .

٥ - (٢٥٢٣٠) و بإسناده عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه دية وثلاث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم .

٤- باب ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ، و دية العمد في سنة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ بن

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢١٥ - ح ٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٩ - ح ١٠ .

(٣) ، ، ، ٢١٦ - ح ٤ - ، ، ، ٨١ - ح ١٩ .

(٤) ، ، ، ٢١٥ - ح ٣ - ، ، ، ، .

(٥) الفقيه ، ج ٤ ص ٨١ - ح ٢٠ .

وتقدم في ج ٧ (٤) ص ٢٧٨ ب ٨ - ح ١ و ٢ في الصوم ما يدل على ذلك .

الباب ٤ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٣ - ح ١٠ - يب ، ج ١٠ ص ١٦٢ - ح ٢٥ - الفقيه : ج ٤

ص ٨٠ - ح ١٣ .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليُّ عليه السلام يقول : تسأدي دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتسأدي دية العمدة في سنة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق .

٥ - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل

١- محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : دية المرأة نصف دية الرجل .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متممداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شأوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله .

٣- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الحلبي و أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخص قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، و عليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ - وعنه ، عن عليِّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام (٣٥٦٣٥)

الباب ٥ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٨ - ح ١ - يب ١ ج ١٠ ص ١٨٠ - ح ٢ .
- (٢) « ، ، ، ح ٢٩٩ - ح ٤ - « ، ، ح ١٨١ - ح ٣ .
- (٣) « ، ، ، ح ٥ - « ، ، ح ١٨٥ - ح ٢٢ ، « أربعون ديناراً ، خلاف ما عليه الاصحاب ، وحمله الشيخ تارة على التقية ، واخرى على ما اذا كان علقه (مرآت) .
- (٤) يب ١ ج ١٠ ص ١٨٢ - ح ١٠ .

في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب ان دية المملوك قيمته الا أن تزيد عن دية الحر فتسقط

الزيادة ، وان كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : لا يقتل حرٌ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ، ولا يجاوز به دية الحر .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب ، قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمته دية الأحرار . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم والأول بإسناده عن صفوان مثله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

وتقدم في ب ١ من أبواب قصاص الطرف وب ٣٣ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٦ ما يدل عليه .

الباب ٦- فيه : ٥ أحاديث : وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١ - يب ١ ج ١٠ ص ١٩١ ح ٥١ - ص ١ ج ٤ ص ٢٧٢ .

(٢) « « « « ح ٥ - « « « « ح ١٩٣ - « « « « ح ٥٧ - « « « « ح ٢٧٤ .

(٣) « « « « ح ٣٠٥ - « « « « ح ١١ - « « « « ح ١٩٣ - « « « « ح ٥٨ - « « « « ح ٢٧٤ .

(٤) « « « « ح ٣٠٤ - « « « « ح ٤ - « « « « ح ١٩١ - « « « « ح ٤٩ - « « « « ح ٢٧٢ .

علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرٌ بعبدٍ وإن قتلته عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتلته عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٣٥٢٢٠) ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حرٌ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم ، فقال : لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرٍ . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٧- باب انه اذا اختلف القاتل والمولى فى قيمة العبد المقتول فالبينة

على المولى ، فان لم يكن فاليمين على القاتل الا أن يرد
اليمين ، و أن المعتبر قيمته وقت قتله

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : و من يقوّمه و هو ميت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله ، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر ممّا قوّمته ، فان أبى أن يحلف و ردّ اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف ، قال : و إن كان العبد مؤمناً فقتله أغرم قيمته وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً ، وتاب إلى الله عزّ وجلّ .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٨ - ح ٥ .

وتقدم فى ب ٤٠ من أبواب القصاص - ح ١ و ٤ و ٥ ما يدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٧ و ٨ ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٩٣ - ح ٥٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٦ - ح ٢٧٢ .

و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك
عموماً في القضاء وغيره .

٨ - باب ان المملوك اذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجنى عليه

تملكه أو تملك ما قابل الجناية الا أن يفقديه مولاه ، وليس

على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد
جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده ، فإن
أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفقديه مولاه . و رواه الصدوق
باسناده عن ابن محبوب مثله .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في عبد جرح حرّاً فقال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه ، وإن شاء
أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فإن
أبى مولاه أن يفقديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه ، والباقي للمولى
يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى . ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣ و ٤ و ٧ ما يدل على ذلك في القضاء .

الباب ٨ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ١٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٥ - ح ٢٣ - يب ، ج ١٠ ص
١٩٤ - ح ٦٥ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ١٢ - يب ، ج ١٠ ص ١٩٦ - ح ٧٣ .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي نجران ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه .

٤ - (٣٥٣٢٥) وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى : عن عليّ بن الحكم عن هاشم بن عبيد ، عن إبراهيم قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ - باب حكم المدبر اذا قتل أحداً خطأ

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطأ ، من ضمن عنه ؟ قال : يصلح عنه مولاه ، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حرّاً لاسبيل عليه .

٢ - قال الكليني : و في رواية أخرى : و يستسعى في قيمته .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أحمد بن أبي نصر ، عن جميل ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ ، قال : إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية ، وإلاّ دفعه إليهم يخدمهم ، فإذامات مولاه يعني الذي

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٩٥ - ح ٦٩ - ص : ج ٤ ص ٢٧٤ .

(٤) ، ، ، ، - ح ٧٠ - ، ، ، ، .

و تقدم في ب ٤١ ح ٣ و ٦ و ٨ ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٩ و ١٠ ما يدل عليه .

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ٩ - يب : ج ١٠ ص ١٩٧ - ح ٨٠ - ص : ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٢) ، ، ، ، - ح ٩ .

(٣) ، ، ، ، - ح ١٦ - يب : ج ١٠ ص ١٩٧ - ح ٨١ - ص : ج ٤ ص ٢٧٥ .

١٠ - باب حكم المكاتب اذا قتل أو قتل خطأ وان دية المبعوض

مبعضة ، وحكم ما لو اعتق نصفه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، و محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر ، وما رقب منه فدية العبد . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله . و رواه الصدوق بإسناده إلى قضاي أمير المؤمنين عليه السلام وزاد : وقال : العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ، ما عليه ؟ قال : إن كان أدنى نصف مكاتبته فديته دية حر ، وإن كان دون النصف فبقدر ما اعتق ، وكذا إذا فقأ عين حر ، وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه قال : إذا أدنى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحر ، وإن لم يكن أدنى النصف قوّم فأدنى بقدر ما اعتق منه ، و سألته عن المكاتب الذي أدنى نصف ما عليه ، قال : هو

الباب ١٠ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٨ - ٤٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩٩ - ٨٥٣ .

(٢) « « « ٣٠٧ - ١٣ - « « « ٢٠٠ - ٨٧ - ص ١٤٣ ص ٢٧٦

- الفقيه : ج ٤ ص ٩٤ - ١٧٣ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٠١ - ٩٢ - ص ٤٣ ص ٢٧٧ .

بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره ، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك
و قد أدّى نصف مكاتبته ، قال : يقوّم المملوك ويؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك
نصف ثمنه .

٤ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك ، وحرّ ، وحرّة
ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال : عليهم الدّية : على الحرّ ربع الدّية ، وعلى
الحرّة ربع الدّية ، وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه
برمته لا يغرم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الرّبّع وعلى الذين كاتبوه نصف
الرّبّع ، فذلك الرّبّع لأنّه قد أعتق منه نصفه . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده
عن محمد بن أحمد مثله .

(٣٥٢٥٥) ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية ، فقال : إن كان أدّى من
مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ، وإن عجز عن حقّ
الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فإنّ الجناية لعبد ، قال : على مثل
ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد
إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه
يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب ، لأنّه عبده ما لم يؤدّ من
مكاتبته شيئاً ، قال : وولد المكاتب كأمّه إن رقت رقّ ، وإن أعتقت أعتق . أقول :
وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٤٤ - ج ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ١١٣ - ح ١ ب ٤٧ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٩٦ - ج ٢٨ ح

وتقدم في ب ٤٦ من أبواب القصاص ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في ب ١٢
ما يدل عليه .

١١ - باب حكم أم الولد اذا قتلت سيدها خطأً شبيه عمد

أو خطأً محضاً

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً سعت في قيمتها .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرة ليس عليها سعاية .

٣ - و باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرة ولا تبعه عليها ، وإن قتلتها عمداً قتلت به . و رواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب . أقول : حمل الشيخ الأوّل على الخطأ الشبيه بالعمد قال : لأنّ من يقتله كذلك يلزمه الدية إن كان حراً في ماله ، و إن كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية ، و أمّا الخطأ المحض فأنه يلزم المولى ، فان لم يكن كان على بيت المال حسبما قدّمناه انتهى . وحمل الأوّل في موضع آخر على ما إذا مات ولدها ، و الأخيرين على ما إذا كان موجوداً وقت موت المولى ، و الأوّل أقرب ، و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه .

الباب ١١ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٠٠ - ح ٩٠ - ص : ج ٤ ص ٢٧٦ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١ (ب ٦٥) .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٠٠ - ح ٨٨ - ص : ج ٤ ص ٢٧٦ .

(٣) « « « « - ح ٨٩ - « « « « .

وتقدم في ب ١ من أبواب القصاص ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٢- باب أن العبد القاتل اذا أعتقه مولاة ضمن الدية ، وصح العتق

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عليّ الميثمي ، عن بعض أصحابه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأ فلمّا قتله أعتقه مولاة قال : فأجاز عتقه وضمنه الدية .

١٣- باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد

ثمانمائة درهم

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار (٣٥٤٦٠) عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم ، قال الحق .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى والذي قبله بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

٣- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

الباب ١٣- فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٠٠ - ح ٩١ .

الباب ١٣- فيه : ١٢ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٩ - ح ٥٨ - يب : ج ١٠ ص ١٨٦ - ح ٢٦ - صا : ج ٤ ص ٢٨٦ .

(٢) « « « « - ح ١٨ - « « « « - ح ٢٥ - « « « « .

(٣) « « « « - ح ٣١٠ - ح ٩٨ - « « « « - ح ١٨٨ - ح ٣٨ - « « « « - ح ٢٧٠ .

ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : دية الذمي ثمانمائة درهم .

٤ - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقاً عين نصراني ، قال : إن دية عين النصراني أربعمائة درهم . و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب إلا أنه قال : إن دية عين الذمي .

٥ - و عنه ، عن أبي أيوب ، و ابن بكير جميعاً ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي ، فقال : دينهم جميعاً سواء ، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم . و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الحديثان قبله .

٦ - (٢٥٢٢٥) عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كم هي ؟ سواء ؟ قال : ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله : إنني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت إلي فيهم عهداً ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله : إن دينهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : إنهم أهل الكتاب .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ١٩٠ - ح ٤٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٣ - ح ١٢ .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ح ١١ - يب : ج ١٠ ص ١٨٦ - ح ٢٧ - صا : ج ٤ ص ٢٤٨

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٢ - ح ١٠ .

(٧) يب : ج ١٠ ص ١٨٦ - ح ٢٨ - صا : ج ٤ ص ٢٤٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٠ - ح ٣ .

٨- و باسناده عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس ، قال : هم سواء ثمانمائة درهم ، قلت : إن أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال : نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين . و زواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان والذي قبله باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٩ - و باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

١٠ - و باسناده عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي ، وعبد الأعلى بن أعين جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

(٣٥٤٧) ١١ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألته عن المجوس ما حدثهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم ، لأنهم أهل الكتاب . أقول : يأتي وجهه ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصص ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

(٨) يب : ج ١٠ ص ١٨٦ - ج ٢٩ ص ٤ - ص ٤ ج ٢٦٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٠ - ج ٢ .

• • • • • - ۳۰۷ - ۱۸۷ • • • • • (۹)

. ۲۶۹ « « « - ۳۱۷ - « « « « (۱۰)

. ۲۷۰۰ - ۳۶۷ - ۱۸۸ (۱۱)

(١٢) الفقيه : ج ٤ ص ٩١ - ٦٢ .

و يأتي في الباب اللاحق وجهه ، و تقدم في ب ٣٧ و ٤٨ و ٤٩ ما يدل على ذلك في القصص و يأتي ما ظاهره المنافاة الخ .

١٤ - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم ، أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الامام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً ، فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد ، و عن قتل الذمّي ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ، و من قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها .

٢ - و باسناده عن إسماعيل بن مهران ، عن ابن المغيرة ، عن منصور عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله .

٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فدينته كاملة ، قال زرارة : فهو لاء ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : وهو لاء من أعطاهم ذمة .

٤ - و باسناده عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، و دية المجوسي ثمانمائة درهم ، و قال أيضاً : إن للمجوس كتاباً يقال له : جاماس .

الباب ١٥ - فيه : ٣ أحاديث :

- (١) يب : ج ١٠ ص ١٨٨ - ج ٣٥ - ص : ج ٤ ص ٢٧٠ .
 - (٢) ، ، ، ١٨٧ - ج ٣٢ - ، ، ، ٢٦٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٩١ - ج ٧٠ .
 - (٣) ، ، ، ٣٣ - ج ٣٣ - ، ، ، ٩٢ - ج ٨٠ .
 - (٤) ، ، ، ٣٤ - ج ٣٤ - ، ، ، ٩١ - ج ٥٠ .
- في التهذيب (جاماس) وفي الفقيه (جاماسف) .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه . أقول : حملها الصدوق على من قام بشرائط الذمّة ، والشيخ على المعتاد لما مرّ هنا وفي القصاص ، ويمكن حمل الأخير على التقيّة .

١٥- باب دية ولد الزنا

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم .
- ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوس . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله .
- ٣ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم .
- ٤ - وقد تقدّم في المواريث حديث عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن دية ولد الزنا ، قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه . أقول : لعنه الله ذكر حكم النقطة وترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة أخرى ، ويمكن الحمل على عدم إظهاره الاسلام .

الباب ١٥- فيه : ٤ أحاديث :

- (١) يب : ج ١٠ ص ٣١٥ - ح ١٢
- (٢) « « « « - ح ١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ .
- (٣) « « « « - ح ١٤ .
- (٤) وقد تقدم في ج ١٧ (٨) ب ٧ - ح ٣ (حديث عبد الله سنان) .

١٦- باب انه لادية لغير الذمي من الكفار، ولاله اذا خرج عن الذمة

(٣٥٤٨٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، وعن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة جميعاً ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم الحديث . ورواه الكليني كما مر . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٧- باب جواز استرقاق الولي المسلم الذمي القاتل و أخذ ماله

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق إلا أنه قال : يدفع إلى أولياء المقتول فان شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا عفوا ، وإن شأؤوا استرقوا ، فان كان معه عين مال له

الباب ١٦- فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٨٩ - ٤١ ح - صا : ج ٤ ص ٢٧١ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٩ - ح ٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٢ - ح ١٠ .

وتقدم في ب ٤٧ - ح ١ و ٦ ما يدل على ذلك .

الباب ١٧- فيه حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ح ٧ - يب : ج ١٠ ص ١٩٠ - ح ٤٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٩١ - ح ٤ .

دفع إلى أولياء المقتول هو وماله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على أنّهم ممالك
الامام ، وأنّ المملوك يجوز استرقاقه إذا استوعب الجناية قيمته .

١٨ - باب أن دية جنين الذمّية عشر ديتها ، و دية جنين البهيمة

عشر قيمتها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد
ابن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين
عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أمّه . و رواه
الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر
قيمتها . محمد بن الحسن بإسناده عن النوفلي نحوه . و بإسناده عن عليّ بن
إبراهيم مثله .

٣ - و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن النوفلي

وتقدم في ب ٤٩ من أبواب القصاص ما يدلّ على أنّهم ممالك الامام الخ .

الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩٠ - ح ٤٥ ، قال المجلسي رحمه الله :
المشهور بين الأصحاب أنّ دية جنين الذمّي عشر دية أبيه ، وورد في هذا الخبر و خبر آخر
عن السكوني أنّها عشر دية أمه ، و لم يعمل بهما الاكثر وحملهما العلامة على ما اذا كانت أمه
مسلمة ، ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح ، هل يتفاوت فيها الذكر والانثى
أم لا ، والمشهور عدم وفرق في المبسوط فأوجب في الذمّي عشر ديته ، وفي الانثى عشر ديتها
فعلی هذا المذهب يمكن حملهما على الانثى والله يعلم .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٨ - ح ٨ ، فيه : ثمنها ، ازلقت الفرس : اجهضت أي ألفت ولدها

قبل تمامه - يب : ج ١٠ ص ٢٨٨ - ح ٢٢

(٣) يب : ج ١٠ ص ٣٨٨ - ح ٢٤ .

عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه .

١٩ - باب ماله دية من الكلاب ، و قدر الدية

(٣٥٤٨٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يديه لبني خزيمة . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهما جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله ، و دية كلب الغنم كبش ، و دية كلب الزرع جريب من بر ، و دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد ، قال : يقوّمه ، و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم ، و كذلك كلب الحائط . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله . أقول : حمل على التقية ، لما تقدّم و يأتي .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه

الباب ١٩ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٣٠٩ - ح ٦ - الفروع : ج ٧ ص ٣٦٨ - ح ٥ ، لبني جذيمة ، والسلوق قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلب السلوقي ، ويقال : سلوق مدينة .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٣١٠ - ح ٧ - الفروع : ج ٧ ص ٣٦٨ - ح ٦ .

(٣) « « « « - ح ٨ - « « « « - ح ٧ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٦ - ح ٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية كلب الصيد أربعون درهما ، و دية كلب الماشية عشرون درهما ، و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي و على صاحبه أن يقبل .

٥ - و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : دية كلب الصيد أربعون درهما .

(٣٥٢٩٠) ٦ - وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهما .

٧ - العياشي في تفسيره عن الحسن ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « وشروه بثمان بنخس دراهم معدودة » قال : كانت عشرين درهماً .

٨ - و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله و زاد فيه : البنخس : النقص و هي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت دية عشرين درهماً . و عن ابن حصين ، عن الرضا عليه السلام مثله . أقول : حمل على غير المعلم لما مر .

٢٠- باب ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب

(٥) الخصال ط الكمباني : ج ٢ ص ١١١ ح - ٥ .

(٦) « ، ، ، ، ح - ٦ .

(٧) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٧٢ ح - ١١ .

(٨) « ، ، ، ، ح - ١٢ .

الباب ٢٠ - فيه : حديث :

(١) يب ، ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٧ ح ١ (باب ١٦٦) ، وفي التهذيب المطبوع (الجديد) : فان مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيتهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن إسحاق بن عمار نحوه .

٢١ - باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً [و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً] وإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار ، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر أم كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب دية الناصب إذا قتل بغير إذن الامام

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب (٢٥٤٩٥)

الباب ٢١ - فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٣ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٨١ - ح ١ - ص ٤٣ ج ٢ ص ٢٩٩ . ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٢٢ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٥ - ح ١٦ ، فيه : من همدان يقال له : الجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا - الى أن قال ، (خبطت الشجر ضربتها بالمصا ليسقط ورقها) حتى اقلته ، قال : قال : يا أبا الصباح هذا الفتك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك ، يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك

عن رجل ، عن أبي الصباح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا جاراً فنذكر عليه عليه السلام وفضله فيقع فيه ، أفتأذن لي فيه ؟ فقال : أو كنت فاعلاً ؟ فقلت : إي والله لو أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله فقال : يا أبا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل ، يا أبا الصباح إن الإسلام قيد القتل ، ولكن دعه فستكفي بغيرك الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن خرزاذ ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمارة السجستاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن عبد الله بن النجاشي قال له وعمارة حاضر : إنني قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعته يبرء من علي بن أبي طالب عليه السلام ، فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال : أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف قتلتمهم يا أبا بحير ؟ فقال : منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله ، ومنهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج قتلته ، منهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتلته ، وقد استتر ذلك علي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو كنت قتلتمهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى و تصدق بلحمها لسبقك

ولكن دعه فستكفي بغيرك ، قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها الاثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فسلّيت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحركني برجله فقال : يا أبا الصباح : البشري ، فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال ، ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزنق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه ، فجمعوه في نطع فإذا تحته اسود فدفنوه ، قوله عليه السلام : الإسلام قيد القتل قال الجزري : (الإيمان قيد الفتك) و هو أن يأتي الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله - يب ج ١٠ ص ٢١٤ - ح ٥٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢١٩ - ح ٢ - الفروع : ج ٧ ص ٣٧٦ - ح ١٧٠ .

الامام ، وليس عليك غير ذلك . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود في القذف .

٢٢- باب أن الدية كمال الميت يقضى منه ديونه و تنفذ وصاياه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السيكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين في رجل أوصى بثلثه ، ثم قتل خطأ قال : ثلث ديته داخل في وصيته . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٢٤- باب حكم المسلم اذا قتل في أرض الشرك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال : يعتق رقبة مؤمنة ، و ذلك قول الله عز وجل : « و إن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريروا رقبة مؤمنة » . و رواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله . العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - و عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله تعالى :

و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ٢٧ من أبواب القذف ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢٣- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٣١٣ - ح ٨ .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ص ٣٧٢ ب ١٤ - ح ١٣ و في الوصا ما يدل على ذلك .

الباب ٢٤- فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٣١٥ - ح ١٨ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٠ - ح ١ (باب ٣٦) ، والاية في سورة

النساء : ٩١ - تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٦ - ح ٢٣٠ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٢ - ح ٢١٧ .

« ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » قال : أمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله ، و أمّا دية مسلمة إلى أولياء المقتول « وإن كان من قوم عدو لكم » قال : وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح « وهو مؤمن فتحرير رقبة » فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » فيما بينه وبين الله « و دية مسلمة إلى أهله » .

(٣٥٥٠٠) ٣- و عن حفص بن البختري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » - إلى قوله : فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » قال : إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » قال : تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ، و دية مسلمة إلى أوليائه .

أبواب موجبات الضمان

١ - باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة ، وحكم مالهو سكر

أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٣ - ح ٢١٨ .

أبواب موجبات الضمان فيه : ٤٢ باباً

الباب ١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(*) لاجبة فيما رواه في هذا الباب للتناقض بينها ومخالفة مضمونها القواعد المعلومة من مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ولا أدري من عمل بها من الفقهاء . ش .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٤ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ - ح ٦ .

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- و بإسناده عن السوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعدون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدهما بصاحبينا ، فقال للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما ، فقال علي عليه السلام للقوم : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ، قالوا : لاندري ، فقال علي عليه السلام : بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، قال : و ذكر إسماعيل بن الحجاج بن ارطاة ، عن سماك بن حرب ، عن عبيد الله بن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم ، فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا . و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلى قوله : دية المقتولين . و رواه المفيد في إرشاده مراسلاً نحوه إلا أنه قال : فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما . و رواه في (المقنعة) مراسلاً نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في القصص ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ - ح ٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٧ - ح ٧ - الارشاد للمفيد ط طهران

(مكتبة الصدوق) ص ١٠٦ - س ٦ - المقنعة : ص ١١٨ - س ٣٦ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و في ب ٢ من القصص ، ويأتي في ب ٣ ما يدل عليه .

٢ - باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه

و شهد الاثنان على الثلاثة (*)

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، ف قضى عليّ عليه السلام بالدية أخماساً : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . ورواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن عليّ عليه السلام مثله . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه المفيد في إرشاده مرسلًا نحوه وكذا في (المقنعة) .

الباب ٢ - فيه : حديث وفي الفهرس حديثان :

(*) لاجحة في روايات هذا الباب أيضاً ، ونقل العلامة رحمه الله في القواعد : رواية محمد بن قيس ساكتا عليه ، والوجه العمل بالقواعد المعلومة من المذهب في مثل هذه الواقعة على ما صرح به المحشون . ش .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٤ - ح ٦ ، قال في الروضة : ج ٢ ص ٣٥٢ : قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى ، والموافق لها من الحكم أن الشهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة ، وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة

- يب : ج ١٠ ص ٢٣٩ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ - ح ٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ - ح ٤ - الارشاد : ص ١٠٦ - س ١٥ - المقنعة : ص ١١٨ - س ٣٥ .

٢- باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق علي أحدهم فمات

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق علي واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبه . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، و محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن طلحة ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير .

٤- باب حكم مالو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع ، فافترسهم الأسد (*)

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد

الباب ٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٤ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٤١ - ح ٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ١١٨ - ح ١ (باب ٥٦) .

الباب ٤ - فيه : حديثان :

(*) روايتا هذا الباب متناقضتان ، وهما مما يجب ان يعلم حكم الشرع فيه من ادلة اخرى ثم يحمل هذه الروايات بالتكلف على ما علم من طرق اخرى ، لا أن يتوقع استخراج الحكم منها ، وقد نقلها العلامة رحمه الله في القواعد وذكر ما يجب أن يقال فيها ، ومثل ذلك كثير في كتاب الديات وفيما نقله محمد بن قيس أو السكوني من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و غيرها كلام معروف في علم الرجال ، ولا يعمل فيما رواه الا بما يوافق القواعد المعلومة ، ولا يثبت بهما شيء مخالف للاصول . ش .

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٤ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ح ٢ .

ابن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام إنَّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلّق بآخر ، فتعلّق الآخر بآخر ، والآخر بآخر ، فجرحهم الأسد فمات من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السيوف ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلمّوا أقض بينكم ففضى أنَّ للأوّل ربع الدية ، والثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا ، فرضي بعض القوم وسخط بعض ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وأُخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام ، فأجازه .

٢- قال الكليني : و في رواية محمد بن قيس (☆) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد ، ففضى بالأوّل فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة . و رواه المفيد في (الارشاد) مرسلًا نحوه . وكذا في (المقنعة) وترك لفظ الأهل . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد . و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٦ - ٣٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ح ١ - الارشاد : ص ٩٤

- س ٢ - المقنعة : ص ١١٨ - س ٣١ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ - ح ٥٥ .

(*) سند الكليني الى محمد بن قيس معروف كما مضى ويأتي . منه رحمه الله .

٥ - باب ان من دفع انسانا على آخر فقتلا ضمن ديتهما، وكذا ان قتل

أحدهما ، وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، قال : ليس عليه شيء .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، و عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشا ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : إياك أن تدفع فتكسر فتغرم . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في القصص .

٦ - باب عدم ضمان قاتل اللص و نحوه دفاعا ، و جملة من

أحكام الضمان

(٣٥٥١٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٨ - ح ١ .

(٢) « ، « ، « ، ح ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٩ - ح ١٢ .

(٣) « ، « ، « ، ح ٣ .

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢١ - ح ٢ في القصص .

الباب ٦ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٦ - ح ١ .

ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً قدمه هدر . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في الجهاد والحدود ، و على جملة من موجبات الضمان و ما لا يجب معه ضمان في القصاص .

٧- باب انه لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة

فصرعت الراكبة فماتت ، فديتها على الناخسة و المنخوسة نصفان
فان كان الركوب عبثاً سقط ثلث دية الراكبة و عليهما الثلثان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الاسكاف عن الأصمغ بن نباته قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية (٥٦)

(٢) يب : ج ١٠ ص ٣١٥ - ح ١٥٥ .

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٦ و ٧ و ١٧ في الجهاد ، وفي ج ١٨ (٩) ب ٧ - ح ٢ و ٣ في حد اللص والمحارب ، وفي ب ٢٢ - ح ٦ و ٧ في القصاص .

الباب ٧- فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٤١ - ح ١٠٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٥ - ح ١ (نوادر دييات) .
(*) الظاهر أن الروایتين حكاية قضية واحدة و حينئذ فيبينهما مناقضة من جهة تنصيف الدية وتثليثها ، وفيه أيضاً أن العبث لا يوجب رفع الضمان مثلاً ان ركب رجل دابة عبثاً أو علا جداراً عبثاً أو صعد على شجر عبثاً ، فهيج رجل دابة أو رمى حجراً اطارد الطيور فوق على رأس من علا الجدار أو صعد على الشجر لا يوجب تنصيف الدية لعبث المقتول ، و أيضاً لاتقصر على المنخوسة حتى تضمن شيئاً ، و الصحيح التوقف وعدم الحكم الا بما ثبت في اصول المذهب ، ونقل هذه القضية أيضاً العلامة رحمه الله في القواعد . ش .

فمنخستها جارية أخرى فقمصت المراكوبة فصرت المراكوبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة . ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن عثمان مثله .

٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) أن علياً عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً ، فجاءت جارية أخرى فقرصت (☆) الحاملة فققرت لقرصها فوقعت المراكبة فاندقت عنقها فهلكت ، فقضى علي عليه السلام على القارصة بثلث الدية ، وعلى القامصة بثلثها ، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً القامصة ، فبلغ النبي ﷺ فأماه . ورواه في (المقنعة) مرسلًا نحوه .

٨- باب أن من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها ، وإن

حفرها في طريق أو غير ملكه ضمن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها ، فقال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

٢ - (٢٥٥١٥) وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح

(٢) الإرشاد : ط (مكتبة الصدوق) ص ٩٤ - س ٧ - المقنعة : ص ١١٨ - س ٣٣ .

(*) القرص بالصاد المهملة أخذ الجلد بين الأصبعين ويقال بالفارسية نيشكون . ش .

الباب ٨ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٣٠ - ح ٤٠ - الفروع : ج ٧ ص ٣٥٠ - ح ٧ .

(٢) « ، « ٢٣١ - ح ٤٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٥ - الفروع : ج ٧ ص ٣٥٠ .

- ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٠ - ح ٣٨ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٥ .

الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله .
 ٣ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه . و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، و عثمان ابن عيسى مثله .

٤ - و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل [داخل] فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ، ولكن ليغطها (٥) . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و ابن أبي نجران جميعاً ، عن ابن أبي نصر والذي قبله عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة والأول عنهم ، عن سهل و ابن أبي نجران والذي بعده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٢٩ - ح ٣٦ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٩

- ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٠ - ح ٣٧ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٩ - ح ١

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٣٠ - ح ٣٩ - الفروع : ج ٧ ص ٣٥٠ - ح ٦

(*) يحتمل الوجوب ان ظن وقوع أحد فيها وان لم يوجب الضمان لعدم الملازمة كمن يجب عليه

نجاه الطريق ولا يضمن بالمساهلة فيها وان اثم . ش .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٩- باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضره به ضمن ما يتلف بسببه ومحل مشى الراكب والماشي

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتقر بصاحبها فتعقره ، فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغيرة ، عن الحلبي . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله .

٢ - وقد تقدم حديث أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : كل من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٣ - (٣٥٥٢٠) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حمزة ابن بريد ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إذا قام قائمنا قال : يامعشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يامعشر الرجاله سيروا على جنبي الطريق فأيمما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب الزمناه الدية ، وأيمما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلادية له (٥٦) . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٩- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٤٩ - ح ٢ - يب ج ١٠ ص ٢٢٣ - ح ١١ - الفقيه ج ٤ ص ١١٥ - ح ٧ .

(٢) تقدم في الباب السابق (ب ٨) عن يب ج ١٠ ص ٢٣٠ - ح ٢٣١ - ح ٣٨٣ - ح ٤٤ .

(٣) يب ج ١٠ ص ٣١٤ - ح ١٠ .

(*) وجهه ان الامام الحق اذا نهى عن التصرف فيما يتعلق بعامة المسلمين وجب عليهم الانتهاء فمن خرج من الجنب الى الوسط فهو كمن دخل ملك غيره بغير اذنه ، واما غير الامام الحق فلا ينفذ أمره ونهيه وتصرفه في أملاك عامة المسلمين وأموالهم ولا عبرة بعمله على كل حال ولا مال له بمنوان الولاية . ش .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

١٠- باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ، فقال : هو ضامن . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى . عن ابن أبي نصر . و رواه الصدوق باسناده عن ابن أبي نصر مثله . و رواه أيضاً باسناده عن داود بن سرحان إلاّ أنّه قال : هو مأمون . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١١- باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما الى الطريق ضمن

ما يتلف بسببه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً ، أو كنيفاً ، أو أوتد وتداً ، أو أوثق دابةً ، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصدوق مراسلاً .

الباب ١٠- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٠ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٠ - ح ٢٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٢ - ح ٢٦ ، قال الشهيد رحمه الله في المسالك : الرواية مع ضعفها مخالفة للقواعد لانه انما يضمن المصدوم في ماله مع قصده الى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطأ محضاً كما تقرر . وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ١١ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٠ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٠ - ح ٢١ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ - ح ٣

١٢ - باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان ، عن زرارة و أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره ، قال : إن كان ضييع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ، و من استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى مثله إلا أن في بعض النسخ : من استعان .

١٣ - باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ، و يضمن

راكبها ما تجنيه بيديها ماشية ، و بيديها و رجلها واقفة ، و كذا

قائدها و سائقها ما تجنى بيديها و رجلها ، و كذا ضاربها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى

الباب ١٢ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٥ ص ٣٠٢ - ح ١ .

(٢) ، ، ، ، ح ٢ - قرب الاسناد : ص ٦٨ - ح ٦ .

الباب ١٣ - فيه : ١٣ حديثاً و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥١ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٤ - ح ٦٠ - ص : ج ٤ ص ٢٨٦

- الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ح ٣ .

عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

٢ - و بالاسناد ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال : ليس عليه ما أصابت برجلها ، و عليه ما أصابت بيدها ، و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها ، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لأن رجليها خلفه إن ركب ، فإن كان قادحاً فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث . و رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها ، و ما نفحت (٥) برجلها فلا ضمان عليه إلا أن

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥١ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ج ١٩ - ص : ج ٤ ص ٢٨٥ .

(٣) « « « « ج ٣ - « « « « ج ٢١ - « « « « ج ٢٨٤ .

- الفقيه : ج ٤ ص ١١٥ - ج ١ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٣ - ج ١١ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٧ - ج ٢٧ - ص : ج ٤ ص ٢٨٥ .

- الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ج ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ج ١٣ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات : يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، وقوله : « إلا أن يضربها » الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب حينئذ ، أقول : وفي التهذيب في الموردين (وما بيعت) مكان ما نفحت . (*) بالحاء المهملة أي رفت . ش .

يضر بها إنسان . و رواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب ، فقال : ما أصاب الرّجل فعلى السائق ، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب . و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني . و رواه الشيخ بإسناده عن علي عليه السلام بن إبراهيم وكذا الحديثان قبله وكذا الأوّل والثاني بإسناده عن يونس مثله .

(٣٥٣٠) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إذا استقلّ البعير [البقر] بحمله فقد ضمن صاحبه .

٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ورجليها ، وما نفخت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان الحديث .

٨ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استقلّ البعير [البقر] والدابة بحملها فصاحبها ضامن إلى أن تبلغه الموضع .

٩ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٤ - ج ١٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ج ٢٠ - صا : ج ٤ ص ٢٨٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ج ٤ .

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ج ١٢ .

(٧) « « « « - ج ١٣ ، وفيه : وقال : ان علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير نصراني ، وقد سبق بدون الذيل برقم ٤ في ص ٢٢٧ - ج ٢٧ من التهذيب .

(٨) يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ج ١٥ .

(٩) « « « « - ج ٢٢٦ - ج ٢٢ - صا : ج ٤ ص ٢٨٤ .

وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق فتصيب دابّته برجلها ، فقال : ليس على صاحب الدابة شيء ممّا أصابت برجلها ، ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إذا ركب ، وإن قاد دابةً فأنّه يملك رجلها باذن الله يضعها حيث يشاء .

١٠ - و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها . أقول : حمّله الشيخ على ما إذا كان واقفاً ، لما مرّ .

(٣٥٥٣٥) ١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق و الراكب .

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخمري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنّه كان يضمّن الرّاكب ما وطأت الدابة بيدها و رجلها ، و يضمّن القائد ما أوطأت الدابة بيدها ، و يبراه من الرّجل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

١٤ - باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه و عدم ضمانه

أوّل مزنة (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(١٠) يب : ج ١٠ ص ٢٢٦ - ح ٢٣ - ص ١٠٤ ج ٤ ص ٢٨٤ .

(١١) الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ح ٤٣ . (١٢) قرب الاسناد : ص ٦٨ - ح ١٠٠ .

وتقدم في ب ٩ و ١٠ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ١٣ - فيه : ٤ أحاديث :

(*) ليس ملاك الضمان و عدمه أول مرة أو ثانيها ، بل ان علم صاحب البعير انه مغتلم وجب عليه حفظه و يضمن ما اتلفه ، وان لم يعلم فلا ضمان عليه لعدم وجوب قيد الدابة الاهلية عادة والرواية محمولة على أن الجنابة أول مرة كانت حين عدم علم صاحبه بالاغتلام ش .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥١ - ح ٣ ، وقد سبق في الباب السابق - ح ٣ صدره - يب : ج ١٠

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل ف ضرب الفحل بالسيف ، فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أو قل مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ، ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .

(٣٥٥٢٠) ٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله ، ما حاله ؟ قال : على صاحب البختي دية المقتول ، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه .

ص ٢٢٥ - ٢١٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٥ - ح ١ ، اغتلم : الغلعة بالضم : شهوة الضراب وقد غلم البعير ، بالكسر غلمه واغتلم اذا هاج من ذلك (الصحاح) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٣ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٧ - ح ٢٥ ، (لم يضمن صاحبه) اذ في أول الامر لم يكن عالماً باغتلامه ، فيكون معذوراً ، بخلاف الثاني فلا يخالف المشهور - (مرآت العقول) .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٢٦ - ح ٢٤ .

(٤) البحار ط الجديد : ج ١٠ ص ٢٨٩ ، مسألة ١٠ (في مسائل علي بن جعفر) ، البختي : الابل الخراسانية ، اغتلم البعير : هاج من شهوة الضراب .

١٥ - باب أن من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما ، وكذا من أفرع رجلا على جدار

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و يعقر دابته رجل آخر . فقال : هو ضامن لما كان من شيء . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغيرة ، عن الحلبي مثله .

٢ - و بالاسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل فزع رجلا من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لدينه ، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦ - باب حكم من حمل عبده على دابة أو حمل يتيماً على دابة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد

الباب ١٥ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥١ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ح ٢١ ، وقد سبق في ب ١٤ و ١٣ - ح ٣٢ صدر الحديث .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٣ - ح ٩ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٧ - ح ٢٨ . وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٣ - ح ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ح ٢ - قرب الاسناد : ص ٧٧ - ح ٣ ، (الزم على مولا) القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه ، مستنداً الى هذه الرواية ، واشترط ابن ادریس صغراً المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته .

ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلاً ، قال : الغرم على مولاه . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله . محمد ابن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . و بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجرة و ذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله ، على من دينته ؟ قال : على صاحب الفرس ، قلت : أرايت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

١٧ - باب أن من دخل داراً باذن صاحبها فعقره كلب نهارة ضمنه

و ان دخل بغير اذن لم يضمن

(٣٥٥٤٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره ، فقال : إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

- يب : ج ٧ ص ٢٢٣ - ٦٢ ح - يب : ج ١٠ ص ٢٢٧ - ٢٦ ح .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٢٣ - ح ٩ .

الباب ١٧ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥١ - ٥ ح - يب : ج ١٠ ص ٢٢٨ - ٣٢ ح .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم ، قال : لا ضمان عليهم ، وإن دخل باذنهم ضمنوا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن النوفلي نحوه . وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون ، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم . و رواه الصدوق باسناده عن الحسين بن علوان .

١٨- باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوقع في بئر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ، هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون ، فان كانوا متهمين (☆) ضمنوا . و رواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص . أقول : هذا محمول على وقوع القسامة ، لما مر .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٣ - ١٤٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٨ - ٣٠٣ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٢٨ - ٣١٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٠ - ١٣٠ (ب ٥٩) .

الباب ١٨- فيه : حديثان وفي الفهرس حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢١٢ - ٤٥٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ١١٥ - ٥٣ .

(*) يعني بشرائطه من الدعوى والقسامة وغيرهما . ش .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر ، فقال : إن كانوا متهمين ضمنوا .

١٩ - باب حكم الدابة اذا جنت على اخرى

(٣٥٥٥٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخزر ج ، عن معصب بن سلام النممي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي ﷺ ، فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر ، فقال : يا أبا بكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر ، فقال : يا علي اقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور ، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما (٥٦) قال : فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين .

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحذاء ، عن رجل ، عن سعد بن طريف الاسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : إن ثور فلان قتل حماري ، فقال له النبي ﷺ :

(٢) الفرد : ج ٧ ص ٣٧٤ - ح ١٣٠ .

الباب ١٩ - فيه : حديثان :

(١) الفرد : ج ٧ ص ٣٥٢ - ح ٦ - يب ، ج ١٠ ص ٢٢٩ - ح ٣٥ .

(*) حكمهما بين البهيمة وبين حكم عليهما السلام بين أصحابهما ، وأما وجه الحديث فلعل الثور كان مغتلباً يجب على صاحبه حفظه ولا يتركه يدخل على الحمار ، بخلاف الحمار فإنه لا يخاف منه ولا يجب على صاحبه حفظه بحال . ش

(٢) الفرد : ج ٧ ص ٣٥٢ - ح ٧ - يب ، ج ١٠ ص ٢٢٩ - ح ٣٤ - الارشاد ط (مكتبة

الصدوق) ص ٩٤ - س ١٧

أئت أبا بكر فسله ، فأتاه فسأله فقال : ليس على البهائم قود ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره بمقالة أبي بكر ، فقال له النبي ﷺ : أئت عمر فسله ، فأتى عمر فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له النبي ﷺ : أئت علياً فسله ، فأتاه فسأله فقال علي ﷺ : إن كان الثور الداخِل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن ، وإن كان الحمار هو الداخِل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله . و رواه المفيد في (الارشاد) رسالة نحوه .

٢٠- باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انساناً ثم يضمن صاحبها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن عبيد الله الحلبي ، عن رجل ، عن أبي جعفر ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو ، فمرّ برجل فنقحه برجله فقتله ، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي ﷺ فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي ﷺ أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي ﷺ دم صاحبهم ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ﷺ إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله ﷺ :

الباب ٢٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٢ - ح ٨٤ - يب ١٠ ج ١ ص ٢٢٨ - ح ٣٣ - الامالي ط الكمباني : ص ٢٠٩ - ح ٣ ، قوله عليه السلام : نفحه ، نفحت الدابة برجلها ضربت الحديث ، فيه : و لا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون ، قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو توبتكم مما قلتم .

إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَامٍ وَ لَمْ يَخْلُقْ لِلظُّلْمِ ، إِنَّ الْوَلَايَةَ لَعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي ، وَالْحَكْمُ حَكْمُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، لَا يَرُدُّ حَكْمُهُ وَقَوْلُهُ وَوَلَايَتُهُ إِلَّا كَافِرُ الْحَدِيثِ . وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ . وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢١- باب حكم ما لو ادخلت امرأة صديقاً لها فقتله زوجها

و قتلت زوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا (٥) فَأَدْخَلَتْهُ الْحِجْلَةَ ، فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يَبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الرَّجُلُ صَدِيقَ امْرَأَتِهِ فَضَرَبَتْ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ : تَضُمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ ، وَ تَقْتُلُ بِالزَّوْجِ .

٢٢- باب ان المرأة اذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها

لم يضمن صاحب الدابة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَقَادَ (٥)

الباب ٢١ - فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٢ - ح ١ (باب ٦٥) .

(*) هو الرقي الذي يطلبه مصلحو عصرنا خذلهم الله ش .

الباب ٢٢ - فيه : حديث :

(*) لا يدل على صحة النذر اذ يجوز أن يستلزم النذر الباطل رفع الضمان . ش .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٣ - ١٢ ح - يب ، ج ١٠ ص ٢٢٧ - ٢٩ ح .

مزمومة فتفتحها بعير فخرم أنفها فأّت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : إنّما نذرت ليس عليك ذلك . و رواه الشيخ باسناده عن يونس .

٢٣- باب ان المقتول في مجمع اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال ، وأن صاحب الجسر لا يضمن

١- (٣٥٥٥٥) - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم جمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه و زاد فيه : أو عید أو على بئر .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ابن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير قال : سأله عن الجسور أضمن أهلها شيئاً ؟ قال : لا . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٢٤- باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذوا البراءة ، وكذا الختان ، وضمان شاهد الزور

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

الباب ٢٣- فيه : حديثان وفي الفهرس ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٥ - ج ٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٢ - ج ١ - (ب ٦٦) .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ج ١٤ - ، ، ، ، ١١٤ - ج ٢ .

وتقدم في ب ٦ - ج ٤ وغيره من أبواب دعوى القتل ما يدل على ذلك .

الباب ٢٤- فيه : حديثان وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٤ - ج ١٠ (باب ضمان الطبيب) - يب : ج ١٠ ص ٢٣٤ - ج ٥٨ .

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة (٦) من وليّه ، وإلاّ فهو له ضامن . محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ - و بإسناده عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختناناً قطع حشفة غلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص وغيره .

٢٥- باب حكم الفرسين اذا اصطدما فمات أحدهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن إبراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم المروزي [البزوفري] ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت . و رواد الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : في فارسين .

(*) لا يصح التبرى من الضمان قبل ثبوت سببه ، و انما جوزها للضرورة اذ لو لم يجوز لم

يقدم طبيب على علاج ، وربما يقال بعدم ضمانهم و ان لم يتبرء وهوساقت . ش .

(٢) يب ١ ج ١٠ ص ٢٣٤ - ح ٦١ .

وتقدم في ب ١ من قصاص الطرف ما يدلّ على ذلك .

الباب ٢٥- فيه : حديث :

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٦٨ - ح ٩ - يب : ج ١٠ ص ٣١٠ - ح ١٠ - يب ١ ج ١٠

ص ٢٨٣ - ح ٦ .

٢٦- باب حكم قاتل الخنزير وكسر البربط

(٣٥٥٦٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأَصَمِّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه ، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ، عن أبيه في حديث أن علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير النصارى . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله . و رواه الصدوق مرسلًا و زاد : قيمته .

٢٧ - باب دية قتل البغلة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول الله عليه السلام لا يردونها عن شيء وقعت فيه ، قال : فأتاه رجل من بني مدلج و قد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها ، فقال له علي عليه السلام : والله لا تفارقني حتى تديها ، قال : فوداهاست مائة درهم . أقول : حمله بعض الأصحاب على كونه قيمتها ، وقد تقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٢٦ فيه : حديثان :

(١) يب ج ١٠ ص ٣٠٩ - ٥ ح - الفروع : ج ٧ ص ٣٦٨ - ح ٤ ، البربط شيء من ملاهى العجم يشبه صدرالبربط .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ح ١٣ - الفقيه : ج ٣ ص ١٦٣ - ح ١١ ، (باب الضمان) .

الباب ٢٧- فيه حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٦ - ح ٥ .

وتقدم في ب ٢٥ و ٢٦ وغيره ما يدل على ذلك عموماً .

٢٨ - باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام . و عن محمد ابن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان ، و يونس بن عبد الرحمن قالا : سألتنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم و يسبوا ذراريهم ، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به ، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه و هو لا يريد ذلك و لا يعلم فسقط في البئر فمات و مضى الرجل فاستنقذ أموال أوّلئك القوم الذين استغاثوا به ، فلمّا انصرف إلى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم و أمنوا و سلموا ، فقالوا له : أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات ؟ فقال : أنا والله طرحته ، قيل : و كيف ذلك ؟ فقال : إنّني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل و أنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان و هو قائم يستقى من البئر فزحمته و لم أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلمى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم و انقذ أموالهم و نساءهم و ذراريهم ، أمّا أنّه لو كان باجرة لكانت الدية عليه و على عاقلته دونهم ، و ذلك أنّ سليمان بن داود أخته امرأة عجوز تستعديه على الرّيح فقالت : يا نبيّ الله إنّني كنت نائمة على سطح لي وإنّ الرّيح طرحني من السطح فكسرت يدي فأعدني على الرّيح ، فدعا سليمان بن داود الرّيح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت : صدقت يا نبيّ الله إنّ ربّ العزّة جلّ و عزّ بعثني

الباب ٢٨ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٩ - ح ١٣ - المحاسن : ص ٣٠١ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٣ - ح ٨ ، و في بعض النسخ كالفروع ط الجديد ، الحسين بن يوسف ، و السند ضعيف كما في المرأة ، وضعفه من محمد بن أسلم ، كما عنوانه العلامة رحمه الله في الضعفاء ، و قال النجاشي :

إلى سفينة بني فلان لأنقاذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سني وعجلتني إلى ما أمرني الله عز وجل به ، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردّها فسقطت فانكسرت يدها ، فقال سليمان : ياربّ بما أحكم على الرّيح ؟ فأوحى الله إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أخذتها الرّيح من الغرق ، فأنّه لا يظلم لدى أحد من العالمين . ورواه البرقي في (المحاسن) بالاسنادين . ورواه أيضاً عن أبيه ، وعن عليّ بن عيسى الأنصاري القاساني ، عن أبي سليمان الديلمي ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال : رفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئرفمات ، فأمر به أن يقتل ، فقال الرّجل : إنني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعني سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم : يقادبه ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا قال : فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال : دينه على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث ، قال : فاستعظم ذلك الفقهاء ، وقالوا للمأمون : سلّه من أين قلت هذا ، فسأله فقال عليه السلام : إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقال : كنت على فوق بيتي فدفعني ريح فوقت إلى الدّار فانكسرت يدي ، فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه ؟ فقالت الرّيح : يا نبيّ الله إنّ سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق ، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فانكسرت يدها ففضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة .

محمد بن أسلم الطبري أصله كوفي يقال : انه كان غالباً فاسد الحديث ، و سنّبين انشاء الله تعالى في رجال الوسائل . الرازي .

٢٩- باب حكم ضمان الظئر الولد

(٢٥٥٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أيما ظئر قوم قتل صبيّاً لهم وهي نائمة فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظايرت طلب العزّ والفخر ، وإن كانت إنّما ظايرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله . وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن نائجة [ناحية] ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الرحمن ابن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . وباسناده عن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن الحسين بن خالد وغيره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن ناحية . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن هارون بن الجهم مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد وزعمت أنّها لاتعرفه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه ، فقال : ليس لهم ذلك فليقبلوه إنّما الظئر مأمونة .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، و عليّ بن

الباب ٢٩- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٠ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ح ١ - المحاسن : ج ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٣ - ح ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ١١٩ - ح ١ - المحاسن : ص ٣٠٥ - ح ١٤ في ذيله .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ح ٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٩ - ح ٥ .

(٣) « « « « ح ٤ - « « « « ح ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٩

- ح ٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٩ - ح ٤ .

النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها ، فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به ، قال : الدية كاملة . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد . ورواه أيضاً بإسناده عن هشام بن سالم عنه . و بإسناده عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام و الذي قبله بإسناده عن حماد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد .

٣٠ - باب حكم من روع حاملاً فاسقطت الولد و مات

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ، ففرغت المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله ، فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء ؟ وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : سلوا أبا الحسن عليه السلام ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد العاصمي .

٢ - ورواه المفيد في (الإرشاد) مرسلًا نحوه إلا أنه قال : فقال علي عليه السلام : الدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأً تعلق بك ، فقال : أنت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ١٨٩ ب ٨٠ - ح في أحكام الأولاد ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٧٤ - ١١٣ - يب ج ١٠ ص ٣١٢ - ح ٤٦ .

(٢) الإرشاد ط (مكتبة الصدوق) ص ٩٨ - س ٣ .

عليه السلام . أقول : ينبغي حمل الرواية الأولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية .

٢١ - باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات

أو جنى عليه جنائية

(٣٥٥٧٠) ١- محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، و عن هشام والنضر و عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنقه قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الدية .

٣- وبأسانيد الالية إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت ، و غرم العيب على زوجها ، و لا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأغفلها أن لها نصف ديته مائتان و خمسون ديناراً . ورواه الصدوق كما يأتي والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

الباب ٣١ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢١٠ - ج ٣٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٢ - ج ٢٢ .

(٢) ، ، ، ٢٣٣ - ج ٥٦ - ، ، ، ١١١ - ج ١٣ (ب ٣٨) .

(٣) ، ، ، ٣٠٨ - س ٨ - ١٢ - ، ، ، ٦٦ - س ٤ - ٨ .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فان اتهموا ألزما اليمين بالله أنهما لم يرذا القتل . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام . أقول : حملته الشيخ على نفى القود ، والأوّل على التهمة فيحلف وعليه الدية ، وتقدّم ما يدل على القسامة في مثله .

٢٢- باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال : إن كانوا متهمين ضمنوا .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار ، والعجماء جبار والمعدن جبار . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٧٤ - ح ١٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٩ - ح ٣٢ - صا : ج ٤ ص ٢٧٩

- الفقيه : ج ٤ ص ٨٢ - ح ٢٣ .

وتقدم في ب ١٠ ما يدل على القسامة في مثله .

الباب ٣٢ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٣ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٧٤ - ح ١٣ .

(٢) « ، ، ، ٣٧٧ - ح ٢٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ح ١٧ ، قال الشيخ رحمه الله في النهاية : فيه ، « جرح العجماء جبار ، الجبار الهدر ، والعجماء : الدابة ، ومنه الحديث « السائمة جبار » أي الدابة المرسله في رعيها ، و قال : البئر جبار ، قيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره ، فهو جبار أي هدر ، و قيل : هو الاجير الذي ينزل الى البئر فينقيها ويخرج شيئاً وقع فيها فيموت ، وقال الجوهري : الجبار الهدر ، يقال :

٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وزاد : ما دامت مرسله .

٤ - و باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من قضاء النبي ﷺ أن الم معدن جبار ، والبئر جبار والعجماء جبار ، والعجماء بهيمة الأنعام ، والجبار من الهدر الذي لا يغرم .

٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاك الخمس ، والجبار الذي لادية فيه ولا قود . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود .

ذهب دمه جباراً ، وفي الحديث « المعدن جبار » أى اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى .

وقال المجلسي رحمه الله : لعل المعنى ان الدابة فى الرعى اذا جنى فلا شيء على مالكةا ، وكذا الدابة التى انفلتت من غير تفريط من مالكةا كما مر ، والمراد بالبئر الذى حفرها فى ملك مباح فوقع فيها انسان ، أو من استأجر أحداً ليعمل فى بئرها فانهارت عليه ، وكذا المعدن . وفى الصحاح ، العجماء : البهيمة ، وفى الحديث : جرح العجماء جبار ، وانما سميت العجماء لانها لا تتكلم .

وفى المسودة بخط المؤلف رحمه الله : الجبار : الهدر يقال : ذهب دمه جباراً ، وفى الحديث : المعدن جبار ، هى اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم تؤخذ مستأجره .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ح ١٨ - صا : ج ٤ ص ٢٨٥ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ح ٣٠٣ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ١١٥ - ح ٤ .

(٥) معاني الأخبار : ص ٣٠٣ - ح ١ . أقول : وروى الصدوق أيضاً فيه فى معنى الجبار : وقال أخبرنا أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن

٣٢- باب حكم ضمان الناصب و ديتة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أنه أبا عاصم السجستاني قال : زاملت عبدالله ابن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية - إلى أن قال : فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنني قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال : أنت

سلام أنه قال : العجماء هي البهيمة ، وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم ، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ومنه قول الحسن عليه السلام : « صلاة النهار عجماء » يقول : لا تسمع فيها قراءة ، وأما الجبار فهو الهدر وانما جعل جرح العجماء هدراً اذا كانت منفصلة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب ، فاذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لان الجناية حينئذ ليست للعجماء وانما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس ، وأما قوله : « والبئر جبار » فان فيها غير قول يقال ، انها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكها فينهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان ، و يقال : انها البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها انسان أو دابة فلا ضمان عليه لانها في ملكه .

وقال القاسم بن سلام : هي عندى البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون بالوادي فيقع فيها الانسان أو الدابة ، فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلاً بفلاة من الارض لا يعلم له قاتل فليس فيه قسامة ولا دية ، وأما قوله : « المعدن جبار » فانها هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيجىء قوم يحفرونها لهم بشيء مسمى فربما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدمائهم هدر لانهم انما عملوا باجرة ، و أما قوله ، « وفي الركاز الخمس » فان أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاز فقال أهل العراق : الركاز المعادن كلها ، وقال أهل الحجاز : المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام .

وتقدم في ب ١٨ و ٢٠ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٣٣- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ٧ ج ١ ص ٣٧٦ - ١٧ ج - يب : ج ١٠ ص ٢١٣ - ج ٣٩ .

مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة - إلى أن قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتهم بدون إذن الإمام ، ولو أنك قتلتهم باذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الضمان في ديات النفس وغيره .

٢٤ - باب حكم القاتل إذا أسلم أو استبصر (*)

(٣٥٥٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت أخرج في الحداة إلى المخارجة مع شباب الحي وإنني بليت أن ضربت رجلاً ضربة بعصا فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك ممّا دخلت فيه . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد مثله . أقول : لعلمه محمول على كفر المقتول أو جهل حاله كما هو الظاهر ، لما مر من أنه لا يبطل دم امرئ مسلم .

وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الضمان في ب ٦٨ من أبواب القصاص و ب ٢٢ من ديات النفس.

الباب ٣٤ - فيه : حديث :

(*) الاسلام والاستبصار لا يؤثران في رفع الضمان ، و أما الرواية فوجهه ان ولى المقتول لم يرافع ولم يعلم القاتل بعينه ولا يجب على القاتل أن يعرف نفسه ليقبل توبته . ش .

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٧٦ ح ١٨ - الفروع ج ٧ ص ٣٧٧ ح ١٨ ، في القاموس ، المخارجة ، أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء والاخر مثل ذلك ، ويدل الخبر على أن الإيمان يجب ما قبله كالاسلام ، قال المجلسي رحمه الله ، ولم اظفر بذلك في كلام الاصحاب .

٣٥ - باب ان من وجد دابة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت**بغير تفريط لم يضمن**

١ - محمد بن الحسن ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رجلا شردله بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق أحدهما ومات ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه ، وقال : إنما أراد الاصلاح . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣٦ - باب ان من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاضمه حتى يرجع**و من خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه رده أو الدية مع التعذر**

١ - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعا الرجل أخاه لبيل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣٧ - باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو اتلفت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن المعلى ، عن أبي

الباب ٣٥ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٣١٥ - ح ١٦٤ .

وتقدم في ب ٢٠ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣٦ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ح ٢٠٢ .

وتقدم في ب ١٧ - ح ٣٠ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٧ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٢٢٣ - ح ١٠٢ - الفقيه ٤ ج ١ ص ٧٦ - ح ١٠٢ ، الجبار بالضم والتخفيف

بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنقرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه ، وهي الجبار . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٨ - باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فروعه آخر وخوفاً فاحتاج اليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن اشيم عن أبي هارون المكفوف ، عمّن ذكره قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي هارون المكفوف : ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد أمك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح ، فتعلّق المكفوف بمن ناداه ؟ فقال : إنني كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد قال عليه السلام : عليه القائد لما صوت به ، ثم ناوله دنائير من تحت بساطه فقال : يا با هارون اشتر بهذا قائداً .

٢٩ - باب حكم الشركاء في البعير اذا عقله أحدهم فانكسر

(٣٥٥٨٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعث بعقاله

الهدر . أى لا غرم فيه .

وتقدم في ب ٣٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٨ - فيه : حديث

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ح ١٦٤ .

الباب ٣٩ - فيه : حديث

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٣١ - ح ٤٣٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٧ - ح ١٢ - المقنعة : ص ١١٨ .

فتردّي فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه منه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

٤- باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ، و يضمن ما أفسدت ليلاً

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول : علي صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً .

٢- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد . عن معلى بن محمد ، عن عليّ بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سليمان ، عن عثيم بن أسلم ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك ، فجمع داود ولده فلما أن قصّ الخصمان فقال سليمان : يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلاً ، قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا ، فقال داود : كيف لم تقض برقاب الغنم و قد قوم ذلك علماء بني إسرائيل ؟! وكان ثمن الكرم قيمة الغنم ، فقال سليمان : إن الكرم لم يجتث من أصله وإنما أكل حملة وهو عائد في قابل ، فأوحى الله إلى داود أن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان عليه السلام .

الباب ٤٠- فيه : ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٣١٠ - ١١٣ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٢٧٨ - ٣٣ ، (في حديث) قال : ان الامامة عهد من الله عز وجل .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعى [المرعى] فتفسد شيئاً ، هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه ، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و داود و سليمان إذ يحكمان إذ يحرثان إذ نفشت فيه غنم القوم » فقال : لا يكون النفس إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار ، و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها بالنهار و أرزاقها فما أفسدت فليس عليها ، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ، وأن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقب الغنم و حكم سليمان عليه السلام الرسل والثلمة وهو اللبن والصوف في ذلك العام .

(٣٥٥٩٠) ٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : قول

معهود لرجال مسمين ليس للإمام أن يزويها عن الذي يكون من بعده ان الله تبارك و تعالى أوحى الى داود عليه السلام ان اتخذ وصياً من اهلك فانه قد سبق فى علمى ان لا ابعث نبياً الا وله وصى من أهله ، وكان لداود عليه السلام أولاد عدة و فيهم غلام كانت أمه عند داود ، و كان لها محباً ، فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحى فقال لها ، ان الله عز وجل أوحى الى يأمرنى ان أتخذ وصياً من أهلى ، فقالت له امرأته : فليكن ابنى ، قال : ذلك اريد ، وكان السابق فى علم الله المحتوم عنده انه سليمان عليه السلام ، فأوحى الله تبارك و تعالى الى داود : ان لاتجعل دون أن يأتيك أمرى ، فلم يلبث داود عليه السلام ان ورد عليه رجلان يختصمان الحديث .

(٣) الفروع : ج ٥ ص ٣٠١ - ح ١ . (٤) الفروع : ج ٥ ص ٣٠١ - ح ٢ .

(٥) « ، « ٣٠٢ - ح ٣ .

الله عز وجل : « وداود و سليمان إذ يحكمان في الحرث » قلت : حين حكما في الحرث كان [نت] قضية واحدة ؟ فقال : إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ، ولا يكون النقص إلا بالليل ، فإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله ، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل : « وكلا آتينا حكماً وعلماً » فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن محمد بن يحيى . أقول : لعل هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما أفسدت .

٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم و نفشت فيه غنم لرجل بالليل فقصمته وأفسدته ، فقال سليمان : إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم ، الحديث .

٤١- باب أن من أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني .

(٦) تفسير علي بن إبراهيم : ص ٤٣١ - س ١٣ .

الباب ٤١- فيه : حديث :

(١) يب ١٠ ج ١٠ ص ٢٣١ - ح ٤٥ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١ - ب ٤١ .

٤٢ - باب ثبوت الضمان على الجراح اذا سرت الى النفس ، وان جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان و ان تفاوت الجرحان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين عن ذريح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجَّ رجلاً موضحة وشجَّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل ، قال : عليهما الدية في أموالهما نصفين . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك و يأتي ما يدلُّ عليه .

٤٣ - باب اشتراك الردفين في ضمان جناية الدابة بالسوية ، وان من قال : حذار ، ثم رمى لم يضمن

(٣٥٥٩٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام ، عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته ، فقضى في الغرامة

الباب ٤٢ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) ي ١٠ ج ١ ص ٢٩٢ - ح ١١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٥ - ح ٣٠ .

(٢) ، ، ، ٢٩٤ - ح ٢٤٠ .

وتقدم في ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي في ب ١ من أبواب دياب الاعضاء ما يدلُّ عليه .

الباب ٤٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) ي ١٠ ج ١ ص ٢٣٤ - ح ٥٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ح ٥٠ .

بين الرّدفين بالسّويّة . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في القصص .

٤٤ - باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضى جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدّية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٢ - و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها ، قال : عليه الاجراء عليها مادامت حيّة . و رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .
- ٣ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة وقيمتها مفضاة ، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من دينها وأجبر الزّوج على إمساكها . أقول : حمّله الشيخ على التّقية .
- ٤ - و عنه ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار

وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في ب ١ من أبواب قصاص الطرف في القصص .

الباب ٤٤ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع ج ٧ ص ٣١٤ - ح ١٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٩ - ح ١٧ - ص : ج ٤ ص ٢٩٤ .
- (٢) يب : ج ١٠ ص ٢٤٩ - ح ١٨ - ص : ج ٤ ص ٢٩٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١ - ح ٩١ .
- (٣) « « « « - ح ١٩ - « « « « ٢٩٥ .
- (٤) « « « « - ح ٢٣٤ - ح ٥٧ .

عن جعفر عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كان يقول : من وطأ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في النكاح ، و يأتي ما يدل عليه .

أبواب ديات الاعضاء (٥)

١ - باب أن ما فى الجسد منه واحد ففيه الدية ، و ما فيه اثنان

ففيهما الدية ، و فى كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفيتين
و ذكر جملة من أقسام الديات

(٣٥٦٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ، مثل اليدين والعينين ، قال : قلت : رجل فقئت عينه ؟ قال : نصف

وتقدم فى ج ١٤ (٧) ص ٧٠ ب ٤٥ - ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ فى النكاح ما يدل على ذلك ، و يأتي فى ب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل عليه .

أبواب ديات الاعضاء فيه : ٣٨ باباً

(*) ما ثبت من الديات فى النفس أو الاعضاء فى هذه الروايات وافتي به الفقهاء و حكموا به يضممه الجاني ، ولا يتوقف على المرافعة وحكم القاضى الشرعى و لو لم يطلبه طالبه لعدم علمه بثبوت الدية وليأسه عن امكان استيفائه بنفسه ولا بالتوسل بالحاكم الشرعى أو الاهلى ، ولا يوجب ذلك براءة ذمة الجاني بل يجب عليه عرض الدية على المجنى عليه ، ويكثر مثل ذلك فى زماننا لكثرة المكابن والسيارات وتقصير أوليائها وأكثرها من القتل شبه العمد ، فايما مسلم أراد براءة ذمته من حقوق الناس يجب عليه ضمناً تبرئته من ديات الجنائيات أيضاً والله الهادى . ش .

الباب ١ - فيه : ١٥ حديثاً وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣١٥ - ح ٢٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٠ - ح ٢٢ ، قوله : «ففيها الدية» كذا فيما عندنا من نسخ الكافي ، و فى التهذيب «ففيها ثلث الدية» و أكثر الاصحاب ذكروها

الديّة ، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الديّة ، قلت : فرجل ذهب
إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار [ففيها الديّة] ففيها ثلثا الديّة ، قلت : ولم ؟
أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديّة ؟ ! فقال : لأنّ الوالد
من البيضة اليسرى .

٢- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن
سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أنّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام
كتاب الديّيات وكان فيه : في ذهاب السّمع كلّ ألف دينار ، والصوت كلّ من الغنن
والبجح ألف دينار ، والشلل في اليدين كلتاها ألف دينار ، وشلل الرّجلين ألف دينار
والشّفتين إذا استوصلا ألف دينار ، والظّهر إذا أُحْدب ألف دينار ، والذّكر إذا
استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي صدغ الرّجل إذا أُصِيب فلم يستطع
أن يلتفت إلّا إذا انحرف الرّجل نصف الديّة خمسمائة دينار ، فما كان دون ذلك
فبحسابه . و عنه عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام مثله . و رواه
الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣- و رواه أيضاً بأسانيده الأتية إلى كتاب ظريف وكذا الصدوق إلّا
أنّ في روايتهما : فالديّة في النفس ألف دينار ، و في الأنف ألف دينار ، والضوء
كلّه من العينين ألف دينار ، والبجح ألف دينار ، واللّسان إذا استوصل ألف دينار .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يكسر ظهره قال : فيه الديّة كاملة ، و في العينين الديّة

موافقاً للتهذيب واستدلوا بها على مذهب الشيخ وبؤيده مارواه في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي
رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى . الخ (آت)

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١١ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٥ - ح ١ - الفروع : ج ٧ ص ٣١١

- ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٥ - ح ١ ، الغنن ، التكلّم من الخيشوم ، والبجح : الخشونة في الصوت .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٩٦ - س ٢٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٥ - س ١٠ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣١١ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٥ - ح ٣

عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨ - و بإسناد ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الديّة تامّة ، وفي أسنان الرّجل الديّة تامّة ، وفي أذنيه الديّة كاملة ، والرّجلان والعينان بتلك المنزلة .

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليد ، قال : نصف الديّة ، وفي الأذن نصف الديّة إذا قطعها من أصلها . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن خالد مثله .

١٠ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله و زاد : وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل ، والعين الواحدة نصف الديّة ، وفي الأنف إذا قطع المارن الديّة كاملة ، وفي الذّكر إذا قطع الديّة كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء في الديّة . أقول : حملة الشيخ على التساوى في وجوب الديّة لا في مقدارها .

(٣٥٦١٠) ١١ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في أنف الرّجل إذا قطع من المارن فالديّة تامّة و ذكر الرّجل الديّة تامّة ، ولسانه الديّة تامّة ، وأذنيه الديّة تامّة ، والرّجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الديّة تامّة ، والأصبع من اليد والرّجل فعشر الديّة ، والسنّ من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر الحديث .

(٨) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٢ - ج ٩ .

(٩) يب ، ج ١٠ ص ٢٤٦ - ج ٦ - الفروع ، ج ٧ ص ٣١١ - ج ٢٣ .

(١٠) « « « « - ج ٨ - ص ٤٦٤ ج ٢٨٨ .

(١١) « « « « - ج ١٠ - « « « « ٢٥٨ .

١٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٣ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرزمن العزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد السوداء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية .

١٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استوصل مائة من الابل ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، و دية العين إذا فقت خمسون من الابل ، و دية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمدة ، وكذلك دية الرجل ، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجذعت خمسون من الابل ، قال : و ما كان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذو عدل منكم يعني به الامام ، قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

١٥ - و عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، وزاد : وفي الأذن إذا جذعت خمسون من الابل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(١٢) يب : ج ١٠ ص ٢٥٨ - ح ٥٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٠ - ح ١٣ .

(١٣) ، ، ، ٢٧٥ - ح ١٩ .

(١٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٢٣ - ح ١٢٥ .

(١٥) ، ، ، ٣٢٤ - ح ١٢٦ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

- (١) الفروع : ج٧ ص ٣٢٠ - ح ١ . (٢) الفروع : ج٧ ص ٣٢٤ - ح ٩٢ .
(٣) « « « « - ح ٢٠ .
(٤) الفقيه : ج٤ ص ٥٤ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ - ح ٢٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ - ح ٢٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ - ح ٢٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ - ح ٢٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٩ .

قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم هي حقٌ و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ، ثم ذكر الحديث بطوله . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد . و باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح . وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن إسماعيل بن جعفر الكندي ، عن ظريف بن ناصح . و باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح . و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح . و باسناده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرضا عليه السلام قال : عرضنا عليه الكتاب فقال : نعم هو حقٌ قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ثم ذكر مثله وزاد الصدوق والشيخ : و قضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، فإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٢- باب ديات العين ونقص البصر وزهابه وما يمتحن به والقسامة فيه

(٣٥٦٢٠) ١- محمد بن يعقوب بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف بن ناصح ، عن

(٥) يب : ج ١٠ ص ٢٥٨ - ح ٥٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٧ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفرد : ج ٧ ص ٣٢٤ - ح ٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٦ .

أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ، ثمَّ تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديتة من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من السنة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه : فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان : إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين ، وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره الحديث .

٢ - ورواه الشيخ بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : و أفنى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه و لم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين : إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثمَّ يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود . ورواه الصدوق بإسناده السابق إلى كتاب ظريف و ذكر مثل رواية الشيخ . أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٤ - باب ديات الأتف و نافذه فيه و خرمه

١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأتف قال : فان قطع روثة الأتف - و هي طرفه - فديته خمسمائة دينار ، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية [روثة] الأتف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأتف خمسون ديناراً لأنه النصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار . و رواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما السابقة وزادا بعد قوله : لأنه النصف : والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأتف ثلث دية الأتف . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥ - باب ديات الشفتين

١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

الباب ٤ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣١ - ٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٧ - ٤ -
 (٢) ، ، ، ، ، ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ٤٧ .
 وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣١ (باب الشفتين) - الفقيه : ج ٤ ص ٥٧ - ١٣ - يب :
 ١٠٤ ص ٢٩٩ - ٢ .

وإذا قطعت الشّفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت و برأت والتأمت فديتها مائة دينار ، فذلك خمس دية الشّفة إذا قطعت واستوصلت ، وما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت فشنت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية الشّفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتّى تبدوا الأسنان منها ثمّ برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وإن أصيبت فشنت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وذلك نصف [ثلث] ديتها قال ظريف : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء والطعام مع الأسنان ، فلذلك فضّلها في حكومته . ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ .

(٢٥٦٢٥) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشّفة السفلى ستة آلاف درهم ، وفي العليا أربعة آلاف ، لأنّ السفلى تمسك الماء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وما مرّ من أنّ دية الشّفة العليا خمسمائة دينار محمول على النّقيّة .

٦- باب ديات الخد والوجه

١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

(٢) الفروع ج ٧ ص ٣١٢ - ح ٥ - الفقيه ج ٤ ص ٩٩ - ح ١١ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٦ - ح ٧ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٦- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٣٢ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٩ - ح ١٣ - الفقيه ج ٤ .

وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار ، فان دووي فبراً والتأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى [بدا] منها الفم ، فان كانت زمية بنصل يثبت [نشبت] في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شينه مع [ربع] دية موضحتها ، فان كان جرحاً ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح وكان قدر الدية هم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ، و دية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد [الجسد] ، و في موضحة الرأس خمسون ديناراً فان نقل [منها] العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فان كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار . و رواه الصدوق والشيخ كما مر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٧- باب ديات الاذن

١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين [ن] إذا قطعت إحداها فديتها خمسمائة دينار ، و ما قطع منها فبحساب ذلك . و رواه الصدوق والشيخ كما مر .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن

وتقدم في ب ٤ و ٥ ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : ٣ أحاديث ، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - س ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٣٠٤ - س ١٨ - الفقيه : ج ٤

ص ٥٨ - س ٥ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - س ٥٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - س ٤٦ .

شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن اليد ، فقال : نصف الدية ، و في الأذنين نصف الدية إذا قطعها من أصلها . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨- باب ديات الاسنان

(٣٥٦٣٠) ١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً ، والأسنان كلها سواء ، وكان قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون ديناراً ، وفي الرباعية أربعون ديناراً ، وفي الناب ثلاثون ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، فإن انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها [خمس وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً . و رواه الصدوق والشيخ كما مر .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣١١ ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٦ - ج ٦ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه : ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - س ١٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٨ - س ١٧ - يب : ج ١٠ ص ٣٠٠ - س ٥ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٥ - ج ٣٩ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٨٩ .

ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمس مائة درهم . أقول : يأتي الوجه فيه ، ويحتمل التقيّة .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا أسودت الثنيّة جعل فيها [ثلث] الدية .

٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة ، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي سواء في الدية .

(٢٥٦٣٥) ٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بغيراً بغيراً في كل سن . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وعلى الوجه في المساواة .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - ح ٧ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ح ٤٢ - صا : ج ٤ ص ٢٩٠
أقول : فيهما ، فيه الدية ، وفي الاستبصار حمله على ثلثي الدية لا الدية الكاملة .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٤ - ح ٩ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٥ - ح ٤١ - صا : ج ٤ ص ٢٩٠
- الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٤ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٥ - ح ٤٠ - صا : ج ٤ ص ٢٨٩
أقول : كذا فيهما ، هي في الدية سواء .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٤ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ح ٤٣ ، في الصحاح : إذا سقطت روائح الصبي قيل : ثغر فهو مشغور فإذا نبتت ، قيل : اثغر ، وقال في الشرايع : وينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر فإن نبت لزم الارش ولولم تنبت فدية المثغر ، ومن الاصحاب من قال فيها بغير ولم يفصل ، وفي الرواية ضعف (مرآت) .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٩- باب ديّات الترقوة والمنكب

١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فان انصدعت
فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة
وعشرون ديناراً ، و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فان نقل
منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، فان نقبت فديتها ربع دية كسرهما
عشرة دنانير ، و دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب
صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فان أوضح فديته ربع دية كسره
خمس وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً
منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه وخمسة وعشرون ديناراً
لموضحته ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره وخمسة وعشرون ديناراً ، فان رض
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان فك
فديته ثلاثون ديناراً . و رواه الصدوق والشيخ كما مر .

١٠- باب دية العضد والمرفق

١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في

الباب ٩ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٤ - س ١٠ - ١٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٩ - س ٣ - يب : ج ١ ص ١٠٠
ص ٣٠٠ - س ١٢ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات ، هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع
العثم ثلث دية العضو ، ويمكن حمله على ما اذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس .

الباب ١٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٥ - س ٣ - ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٩ - س ١٤ - يب : ج ١ ص ١٠٠

العُضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون ديناراً؛ للكسر مائة دينار، ولتقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً. ورواه الصدوق والشَّيخ كما مرّ وزادا: وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء، وزادا بعد دية صدع المرفق: فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً.

١١- باب ديات الساعد والرسغ والكف

١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار، فإن كسرت قصبنا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتَي الساعد ثمانون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها

ص ٣٠١ - ٣ - ١٢، قال المجلسي رحمه الله في المرات: هذا مخالف للمشهور فإنهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر لكنه موافق لما سيأتي.

الباب ١١ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع، ج ٧ ص ٣٣٥ - ١٣ - الفقيه: ج ٤ ص ٦٠ - ٣ - يب، ج ١٠

نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا و نصف دينار ، و دية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون دينارا و ثلث دينار و ذلك ثلث دية التي هي فيه ، و دية الرصغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا و ثلثا دينار ، و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، و إن فكّ الكفّ فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا و ثلثا دينار ، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ، و دية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها و في نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا . و رواه الصدوق والشيخ كما مرّ إلا أنّهما قالا في أوّله : في السّاعد إذا كسرفجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، فان كسر إحدى القصبتين من السّاعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، و زاد الصدوق أيضاً هنا : و في إحداها أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون دينارا ، و في كليهما مائة دينار ، ثمّ إنّ الشيخ والصدوق نقلّا عن الخليل أنّه قال : الرسغ : مفصل ما بين السّاعد والكفّ .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

ص ٣٠١ - س ١٥ ، الرصغ لغة في الرسغ هو المفصل فيما بين الكف والسّاعد .

قال رحمه الله في المرات : الظاهر أن ههنا سقطاً أولفظتا « غير » و « لا » زيدتا من النسخا فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، و أما على سياق ما مرّ في المنكب من ان مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو .

أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

١٢- باب ديات أصابع اليدين .

(٣٥٦٤٠) ١- محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأصابع والقصب التي في الكف : ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، و دية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضعها نصف دية ناقبتها [ناقلتها] ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمس دنانير، فما قطع منها فبحسابه ، وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث [ثلثا] دينار، ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار ، و دية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود .

الباب ١٢- فيه : حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٦ - س ٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٠ - س ٢٠ - يب : ج ١٠ ص ٣٠٢ - س ١٢ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات في قوله : ودية نقل عظامها خمس دنانير ؛ لعل في العبارة هنا سقطاً والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك ، والمذكور إنما هو دية الفك ولا يخفى على المتأمل .

قال رحمه الله أيضاً في المرات في قوله : سوى الإبهام ، الظاهر أن المراد دية كسرها وكان في الإبهام خمس دية الإبهام ، وههنا أكثر الآن يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة

وثلاث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدع كل قصبة منهم ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلاث دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير و سدس دينار ، وفي نقبه أربعة دنانير و سدس دينار ، وفي فكها خمسة دنانير ، و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفي موضحته ديناران وثلاث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلاث دينار ، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلاث دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ، وفي صدعه أربعة دنانير و خمس دينار ، وفي موضحته ديناران وثلاث دينار ، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث ، وفي نقبه ديناران وثلاث دينار ، وفي فكها ثلاث دنانير وثلاث دينار ، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير ، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً ، و دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية

الكلية و ما ذكر في الموضحة و الناقلة موافق للقاعدة لان في الموضحة ربع دية الكسر و في الكسر خمس دية الاصبع ، والخمس من ستة عشر ديناراً وثلاث دينار أربعة دنانير و سدس دينار وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرناه وهذا يؤيد ان في الاول تصحيحاً أو تأويلاً ويؤيده ما سيأتى في اصابع الرجلين .

وقال رحمه الله فيه عند قوله ، وفي الكف اذا كسرت الخ : لا ارى الوجه في إعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق في الاحكام ، قيل : يمكن حمل ماسبق على اليمين وهذا على اليسرى أو الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة ، ولا يخفى بعدهما ولعل فيه تصحيحاً لكن النسخ متفقة على هذا ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة أو الشلاء .

كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار . ورواه الشيخ والصدوق كما مر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٣- باب ديات الصدر والأضلاع

١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار ، وإن انثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ، وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وإن عثم فديته ألف دينار ، وفي حلقة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ، ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن نقذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . ورواه الصدوق والشيخ كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٣- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٣٨ - ٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٢ - ٧ - يب : ج ١٠ ص ٣٠٤ - ١ - ١٧ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٤- باب دية الصلب

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار ، عن يزيد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٢ - و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال : في الصلب إذا انكسر الدية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٥ - باب ديات الورك والفخذ

- ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وإن صدع الورك فدينته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس

الباب ١٤ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع ج ٧ ص ٣١٢ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٨ - ح ١١٣ .
- (٢) يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ - ح ٦٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١ - ح ١٧ . وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع ج ٧ ص ٣٣٨ - ح ٢٠ - الفقيه ج ٤ ص ٦٣ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ٣٠٤ - ح ١٩ ، قال رحمه الله في المرات : الظاهر أن المراد الوركان وكذا في الصدع والموضحة ، وأما الناقلة فذكر فيه حكم إحدى الوركين ، وأما الفك والرض فالوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانت في أحدهما فيكون الحكم بثلاث دية النفس في الرض لانه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو وبما ذكره الأصحاب حملها على الوركين .

دية كسره ، فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامه مائة وخمسة و سبعون ديناراً : لكسرها مائة دينار ، و لنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية فكّها ثلاثون ديناراً ، فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، فان عثمت فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وذلك ثلث دية النفس [و دية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً] و دية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستون ديناراً ، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، و دية نقبها ربع دية كسرها [مائة و ستون] خمسون ديناراً . ورواه الصدوق والشيخ كما مر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٦ - باب ديات الركبة والساق والكعب

(٣٥٦٤٥) ١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال : وفي الركبة إذا كسرت و جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين

والظاهر في الفخذ أيضاً أن المراد الفخذان والعم يَحْتَمِلُ الأمرين ، وإن كان الاظهر هنا الفخذين وكذا الصدع في الفخذين والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك (المرآت) .

قوله في آخر الحديث : «مائة وستون ديناراً» كذا فيما عندنا من نسخ الكافي وهو تصحيف ظاهر

و في الفقيه والتهذيب « خمسون ديناراً » وهو النصاب .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٩ - س ١١ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٣ - س ١٥ - يب : ج ١٠

ص ٣٠٥ - س ١٢ ، قوله : وفي الركبة ، أي في كليهما .

مائتا دينار ، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما مائة [وستة] وستون ديناراً ، ودية موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة و سبعون ديناراً : منها دية كسرهما مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، فان رضت فعنمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً ، وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ، وفي موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار . و رواه الصدوق و الشيخ كما مرّ .

١٧- باب ديّات القدم واصابعه

١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل [الرّجلين]

قوله : ودية نقل عظامها ، قال في المراءآت : أى في كل واحدة منهما .
قوله : وفي نفوذها ، خلاف ما مر في النافذة كما عرفت ، والمراد النافذة فيهما ماعاً كما هو الظاهر ويمكن حمله على أن المراد ان النافذة في احدهما ديتها ربع دية كسر الجموع ، لكنه بعيد .

الباب ١٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٠ - س ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٤ - س ٩ - يب ج ١٠ ص ٣٠٦ - س ٩ .

مائتا دينار ، ودية موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما ، وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرّجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع [دية] كسرهما خمسون ديناراً (الأصابع والقصب التي في القدم) دية الابهام ثلث دية الرّجل [الرّجلين] ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية كسر قصبه الابهام التي تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً و ثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً و ثلثا دينار ، وفي موضعتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، وفي فكّها عشرة دنانير ، و دية المفصل الأعلى من الابهام و هو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، وفي موضعته أربعة دنانير و سدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث ، و في ناقبته أربعة دنانير و سدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث ، وفي فكّها خمسة دنانير ، وفي ظفّره ثلاثون ديناراً ، وذلك لأنّه ثلث دية الرّجل ، و دية الأصابع دية كلّ أصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار ، و دية قصبه الأربع سوى الابهام دية كلّ قصبه منهنّ ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضحة كلّ قصبه منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقل عظم كلّ قصبه منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية نقب كلّ قصبه منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية فكّها خمسة دنانير ، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، و دية موضعته ديناران ، و دية نقل عظامه خمسة دنانير

وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ، ودية فكّه ثمانية دنانير [ثلاثة دنانير وثلثا دينار] وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينارو ثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير ، وفي موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع . ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ .

١٨- باب ديات الخصيتين و الادرة و الحدبة و الوجبة [البجرة ط]

و القسامة في ذلك وحلمة ثدى الرجل .

١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : [وفي خصية الرجل خمسمائة دينار] فان أُصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يستطع المشي إلاّ مشياً لا ينقعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمّت دية ألف دينار ، والقسامة كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت دية ، ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار ، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية . ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ وزاد : وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار و خمسة

الباب ١٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم وياتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٢ - س ٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ٦٥ - س ١٦ - يب : ج ١٠ ص ٣٠٧ - س ٢١ ، قال رحمه الله في المرات : الادرة ، بضم الهمزة و سكون الدال ، انتفاخ الخصية يقال : رجل آدر اذا كان كذلك ، والفحج : تباعد اعقاب الرجلين و تقارب صدورهما « وقوله : ودية البجرة » الابدج الذي ارتفعت سرته وصلبت والبجرة نفخة في السرة (النهاية) والصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر .

وعشرون ديناراً .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتى ما يدلّ عليه .

١٩ - باب ديّات النطفة والعلقة والمضغة والعظم و الجنين ذكراً

وانثى ومشتبها ، وجراحاته ، والعزل

١ - محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك أن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء ، ثمّ علقه فهو جزآن ، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثمّ يكسا لحماً فحينئذ تمّ جنيناً فكمملت لخمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، والعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة ، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الرّوح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم

(٢) الفقيه ، ج ٤ ص ١١٣ - ح ١٠ (ب ٤٦) .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتى في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٩ - فيه : ١٠ أحاديث ، وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٢ - س ١٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ٥٤ - ح ١٠ (باب ١٨) - يب : ج ١ ص ٢٨٥ - ح ٩ .

يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعد ما مات أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستّة أجزاء من الجنين، وأفتى عليه السلام في مني الرّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذّكر والأنثى والرّجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. و رواه الصدوق و الشيخ كما مرّ نحوه .

(٣٥٦٥٠) ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ قال : عليه عشرون ديناراً ، فان كان علقه فعليه أربعون ديناراً ، فان كان مضغة فعليه ستون ديناراً ، فان كان عظماً فعليه الدّية .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقه أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسى اللحم فمائة دينار، ثم هي ديته حتّى يستهلّ، فاذا استهلّ فالدّية كاملة . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله .

٤ - و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يضرب المرأة

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٤ - ح ٨ .

(٣) « ، « ٣٤٥ - ح ٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٨ - ح ١ - يب : ج ١٠

ص ٢٨١ - ح ٢ ، قال رحمه الله في المرات : ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين مالم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٥ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٣ - ح ٥ - يب : ج ١٠

ص ٢٨٣ - ح ٥ .

فتطرح النطفة ، فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ، فقال : عليه أربعون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ، فقال : عليه ستون ديناراً فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدية كاملة ، و بهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت : فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ، ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلفة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدّم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، فقلت : فما صفة المضغة و خلقتها التي تعرف بها ؟ فقال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقتها إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٥ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة من دم ؟ فقال القطرة عشر النطفة ، فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : فستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : فثمانية وعشرون ديناراً ، و في خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة ، فإذا صارت علقة ففيها أربعون .

٦ - وبالإسناد عن صالح ، عن أبي شبل قال : حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٥ - ج ١١ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٨ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٣ - ج ٧ .

(٦) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٦ - ج ١١ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٤ - ج ٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٨ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٤ - ج ٦ - تفسير على بن إبراهيم ، ص ٤٢٥ .

يخبره بالدِّيَّات قال : قلت : فإنَّ النُّظْفَةَ خرجت متحضضة بالدِّمِّ ، قال : فقال لي : فقد علقْتَ إنَّ كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإنَّ كان دماً أسود فلا شيء عليه إلاَّ التعزير ، لأنَّه ما كان من دم صافٍ فذلك للمولد ، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبو شبل : فإنَّ العلقَةَ صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر [ديناراً] قال : فقلت : فإنَّ عشر أربعين أربعة ؟ قال : لا ، إنَّما هو عشر المضغة لأنَّه إنَّما ذهب عشرها فكُلُّما زادت زيد حتَّى تبلغ السَّتين ، قلت : فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذاك عظم أوَّل ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنائير ، فإن زاد فزد أربعة أربعة [حتَّى تتم الثمانين] قلت : فإذا وكزها فسقط الصَّبِي ولا يدرى أحيا كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أباشبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدِّية . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل والذي قبله عنه ، عن يونس الشَّيباني ورواه عليُّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وكذا الذي قبله .

(٢٥٦٥٥) ٧- وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشَّيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الدِّيَّات ثمَّ سأَل أبو شبل وكان أشدَّ مبالغة فخلَّيته حتَّى استنظف .

٨- وعن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب عن أبيه ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : سألت عليَّ بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً ، فقال : إنَّ كان نطفة فإنَّ عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حدُّ النُّظْفَةِ ؟ فقال : هي التي [إذا] وقعت في الرَّحِم فاستقرَّت فيه أربعين يوماً ، وإن طرحت وهو علقَةٌ فإنَّ عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حدُّ العلقَةِ ؟ قال : هي التي إذا وقعت في الرَّحِم فاستقرَّت فيه ثمانين يوماً

(٧) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٦ - ج ١٢ .

(٨) ، ، ، ٣٤٧ - ج ٢٥ - يب ، ج ١٠ ص ٢٨١ - ج ٣ .

قال : و إن طرحته و هو مضغة فإنَّ عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حدُّ المضغة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرَّت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو نسمة مخلَّقة له عظم ولحم [مرتب] مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإنَّ عليه دية كاملة الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم و الذي قبله بإسناده عن صالح بن عقبة و الذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل و كذا الذي قبله .

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي جريير القمي قال : سألت العبد الصالح عليّاً عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في العلقة ؟ و ما في المضغة ؟ و ما في المخلَّقة و ما يقرُّ في الأرحام ؟ فقال : إنَّه يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثمَّ تكون علقة أربعين يوماً ثمَّ مضغة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، و في العلقة ستون ديناراً ، و في المضغة ثمانون ديناراً ، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله عزَّ وجلَّ : « ثمَّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » فان كان ذكراً ففيه الدية و إن كانت أنثى ففيها ديتها . أقول : هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقة ، و زيادة العلقة إلى أن تبلغ المضغة ، و زيادة المضغة إلى أن تبلغ العظم .

١٠ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقة أنَّ عليه ديتها أربعين ديناراً ، و تلا عليه السلام : « ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين » ثمَّ جعلناه نطفة في قرار مكين » ثمَّ خلقنا النطفة علقة فخلقنا المضغة فخلقنا العظام فكسونا العظام لحماً ثمَّ أنشأناه خلقاً

آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل أن تلجه الرُّوح مائة دينار ، فإذا ولجتها الرُّوح كان فيها ألف دينار . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في ديات النفس ، و يأتي ما يدلُّ عليه في قطع رأس الميت وغيره .

٢٠- باب أن من ضرب حاملاً فطرح علقه أو مضغة اجزأه غرة

عبد أو أمة بقيمة الدية

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السّمع والبصر فإنّ عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال : وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً ، أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من دية ؟ قال : لا ، لأنّها قتلتها . ورواه الكليني والصدوق كما مرّ في الموارد .

٢- (٣٥٦٦٠) وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يهلّ ولم يصح

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ من أبواب ديات النفس ، ويأتي في ب ٢٤ ما يدل عليه في قطع رأس الميت .

الباب ٢٠ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٨٧ - ح ١٥ - الفروع : ج ٧ ص ٣٢٤ - ح ٦ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٩ - ح ٦ - صا : ج ٤ ص ٣٠١ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٨٦ - ح ١٢ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٣ - ح ٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٩ - ح ٤ - صا : ج ٤ ص ٣٠٠ ، استعدت الأمير على الظالم ، طلبت منه النصرة (النهاية)

ومثله يطل ، فقال النبي ﷺ : اسكت سجاعة ، عليك غرّة وصيف عبد أو أمة . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير و الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فانّ عليه غرّة عبد أو أمة . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله و الأوّل عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

٤ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ و قد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي ﷺ فاستعدى عليه ، فقال الضارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش [استبشر] فقال النبي ﷺ : إنك رجل سجاعة ، فقص في رقة .

٥ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، إن ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فانّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعه إليها . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٦ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن

وقوله ، ومثله يطل ، قال الفيروز آبادي : الطل : هدر الدم ، والسجع : الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روى .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٨٦ - ١١٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٤ - ٧٣ - ص ٤٣٠ .

(٤) « « « « - ١٣٣ .

(٥) « « « « - ١٠٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٤ - ٤٣ - ص ٤٣٠ .

(٦) « « « « - ١٤٣ - « « « « - ٢٩٩ - ٥٣ - « « « « ٣٠١ .

ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة والحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس ولدها تمخض ، فقال : خمسة آلاف
درهم وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً . و بإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب . أقول : حمل
الشيخ الاجمال هنا على التفصيل في الأول لما مرّ وجوز حمل هذه الأخبار على النقيّة .
(٣٥٦٦٥) ٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل
ابن درّاج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الغرّة قد تكون بمائة
دينار ، و تكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين . ورواه الصدوق بإسناده
عن جميل بن درّاج مثله .

٨- وعنه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً . ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، والذي قبله عن علي
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٩- و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم . أقول : و تقدّم ما يدلّ
على أنّ دية العلقّة أربعون ديناراً ، و دية المضغة ستون ، وما بينهما خمسون ، وبعض
هذه الأحاديث يحتمل النسخ والله أعلم .

(٧) يب : ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١٦ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٣ - الفقيه : ج ٤
ص ١٠٩ ح ٥ ، أقول : في التهذيب و الفقيه كذلك ، و اما الكافي ففيه ، انّ الغرّة
تكون بشمانية دنانير الحديث .

(٨) يب : ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١٧ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٧ ح ١٦ .

(٩) ، ، ، ٢٨٨ - ح ٢١ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على أنّ دية العلقّة أربعون ديناراً الخ .

٢١- باب ان دية جنين الائمة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها

وان ألقته حياً فمات فعشر القيمة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه ، وإن كان ضربها فألقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة أمه [الأمة] . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سنان مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار [ابن سنان] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ٢ - و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في جنين الأمة عشر ثمنها .

٢٢- باب أن دية عين الذمي أربع مائة درهم ، و دية جنين

الذمية عشر ديتها .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن

الباب ٢١ - فيه : حديثان وفي الفهرس حديث

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٤٤ - ح ٥ - الفقيه ج ٤ ص ١١٠ - ح ٧ - يب ج ١ ص ١٠
ص ٢٨٨ - ح ١٨٨ .

(٢) يب ج ١٠ ص ٢٨٨ - ح ٢٣ .

الباب ٢٢ - فيه : حديثان :

(١) يب ج ١٠ ص ١٩٠ - ح ٤٤ - الفقيه ج ٤ ص ٩٣ - ح ١٢ - الفروع ج ٧
ص ٣١٠ - ح ١٠ .

بريد العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال : دية عين الذمي أربعمئة درهم . ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن محبوب وزاد : هذا لمن دية نفسه ثمانمئة درهم .

٢ - وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر . عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله .

٢٢ - باب أن من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز

ويؤدى الى زوجها ثلثي الدية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي ، فقال : يجوز لأبيها ما وهبت له . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله . وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد مثله وقال : يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط .

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٩٠ - ح ٤٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٨ - ح ٢٤٣ ، و تقدم في ب ١٣ - ح ٤٣ و ٥ ما يدل على ذلك - الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ح ١٣ .

الباب ٢٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٦ - ح ١٤ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٨ - ح ١٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٠ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٨ - ح ٢٠ .

أقول : وتقدم ما يدل على جواز العفو عن القصاص والدية .

٢٤- باب دية قطع رأس الميت ونحوه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : عليه مائة دينار ، فقيل : كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون ، وفي العلقة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ، ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميتاً بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه جينياً ، فسأله : الداراهم لمن هي ؟ لورثته ؟ أم لا ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحجج بها عنه ، أو يتصدق بها عنه ، أو تصير في سبيل الخير الحديث .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد [عن أبي الحسن عليه السلام] قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال : إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً ، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله ﷺ ، قلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ،

وتقدم في ب ٥٨ من أبواب القصاص ما يدل على جواز العفو الخ .

الباب ٢٤- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٧ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ - ح ١٠ - ص : ج ٤ ص ٢٩٥ .

(٢) ، ، ، ٣٤٩ - ح ٤ - ، ، ، ٢٧٣ - ح ١٨ - ، ، ، ٢٩٨ .

- الفقيه : ج ٤ ص ١١٧ - ح ١ - الملل : ج ٢ ص ٢٣٠ - ح ١ (ب ٣٣٠) - المحاسن :

ص ٣٠٥ - ح ١٦ . والسدر بفتحيتين ، تحيرا البصر أو هو الدوار .

٥ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت ؟ قال : عليه الدية فان حرّمته ميتاً كحرّمته وهو حي .

٦ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لأن حرّمته ميتاً كحرّمته وهو حي . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان . أقول : حمل الشيخ على أن المراد بالدية دية الجنين ، لما تقدّم التصريح به ، وكذا الوجه فيما تقدّم بمعناه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة أيضاً ونبين وجهه ، وما تضمن لرفع الدية إلى الإمام محمول على أنها تدفع إليه ليصرفها في أبواب البر .

٢٥- باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عمير و كذا الصدوق وذكر أنه في نوادره .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قطع رأس ميت ؟ قال : حرمة

(٥) يب : ج ١٠ ص ٢٧٣ - ج ١٦ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٩٧ .

(٦) ، ، ، ، - ج ١٧ - ، ، ، ، - الفقيه : ج ٤ ص ١١٧ - ج ٣ .

لما تقدم في ب ١٩ ، ويأتي في الباب اللاحق (٢٥) ما ظاهره المنافاة .

الباب ٢٥ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٨ - ج ٢ - يب ج ١٠ ص ٢٧٢ - ج ١١ - ص ٤ ج ٤

ص ٢٩٦ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٧ - ج ٢ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٨ - ج ٣ .

الميت كحرمة الحي .

٣ - وعن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث وفاة

(٣) الكافي : ج ١ ص ٣٠٢ - ح ٣ ، فيه : قال محمد بن مسلم : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لما احتضر الحسن بن علي عليهما السلام قال للحسين عليه السلام : يا أخى انى اوصيك بوصية فاحفظها ، فاذا أنا مت فهيئنى ثم وجهنى الى رسول الله صلى الله عليه وآله لآحدث به عهداً ثم اصرفنى الى امى فاطمة عليها السلام ثم ردنى فادفننى بالبقيع ، و اعلم أنه سيصينى من الحمراء ما يعلم الناس من صنعها و عداوتها لله ولرسوله صلى الله عليه وآله و عداوتها لنا أهل البيت ، فلما قبض الحسن عليه السلام (و) وضع على سريريه فانطلقوا به الى مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الذى كان يصلى فيه على الجنائز فصلى على الحسن عليه السلام فلما ان صلى عليه حمل فادخل المسجد ، فلما أوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله بلغ عائشة الخبر وقيل لها : انهم قد أقبلوا بالحسن بن علي ليدفن مع رسول الله فخرجت مبادرة على بغل بسرّج - فكانت أول امرأة ركبت فى الاسلام سرجاً - فوفقت و قالت : نحوا ابنيكم عن بيتى ، فانه لا يدفن فيه شيء ولا يهتك على رسول الله صلى الله عليه وآله حجابيه ، فقال لها الحسين بن علي صلوات الله عليهما ، قديماً هتكت أنت وأبوك حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله و أدخلت بيته من لا يحب رسول الله قربه ، وان الله سائلك عن ذلك يا عائشة ، ان أخى أمرنى أن اقر به من أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله ليحدث به عهداً ، واعلمى أن أخى أعلم الناس بالله ورسوله وأعلم بتأويل كتابه من أن يهتك على رسول الله ستره لان الله تبارك وتعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم » وقد أدخلت أنت بيت رسول الله صلى الله عليه وآله والرجال بغير اذنه وقد قال الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » ولعمري لقد ضربت أنت لابيك وفاروقه عند اذن رسول الله صلى الله عليه وآله المعاول ، وقد قال الله عز وجل « ان الذين يرفعون أصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى » ولعمري قد أدخل أبوك وفاروقه على رسول الله صلى الله عليه وآله بقربهما منه الاذى وما رعى من حقه ما أمرهما الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسن عليه السلام ودفنه قال : إن الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياء .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن صفوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً ، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء .

٥ - وعنه ، عن مسمع كردين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال : حرّمه ميتاً أعظم من حرّمته وهو حيّ .

٦ - و قد تقدّم في الدقن حديث العلا بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرّمته وهو حيّ سواء . أقول : حمل الشيخ وغيره هذه الأخبار على المشابهة في التحريم و وجوب الدية في الجملة وإن لم تكن مساوية لدية الحيّ ، لما تقدّم .

٢٦- باب دية الافضاء في الحرة و الامة .

(٣٥٦٨٥) ١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في امرأة أفضيت بالدية .

ان الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء ، و تالله يا عائشة لو كان هذا الذي كرهته من دفن الحسن عند أبيه رسول الله صلوات الله عليهما جائزاً فيما بيننا و بين الله لعلمت أنّه سيدفن وإن رغم ممطسك الحديث .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٧٢ - ح ١٢ - ص ١ ج ٤ ص ٢٩٧ .

(٥) « « « - ح ١٣ - « « « .

(٦) وقد تقدم في ج ٢ (١) ص ٨٧٥ ب ٥ (حديث العلا بن سيابة) الذي نقله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١٩ - ح ٤٣ - لما تقدم في الباب السابق .

الباب ٢٦ - فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم وياتي

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ١١١ - ح ١ (باب ٤٠) .

٢ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، في نواذر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها ، ففضى أن يقوّم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفوضة فنغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في موجبات الضمان وفي النكاح ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٧ - باب ان عين الاعور فيها الدية كاملة .

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية كاملة .
- ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعوراً أصيب عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه . و رواه الصدوق في (المقتنع) مرسلًا .
- ٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عين الأعور الدية .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١١١ - ح ٢ (باب ٤٠) .

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٤ من موجبات الضمان وفي ج ١٤ (٧) ص ٧٠ ب ٤٥

- ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ في النكاح ، ويأتي في ب ٤٦ ما يدل عليه .

الباب ٢٧ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٨ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٩ - ح ٤ .

(٢) « « « ٣١٧ - ح ١ - « « « « - ح ٢ - المقتنع : ص ١٨٣

- س ٢٢ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣١٧ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٩ - ح ١٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٥٦٩٠) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمي ، عن عبد الله بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقام عين رجل أعور ، فقال : عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨ - باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية ، وسدأ في الاصبع الشلاء ، وأنه يسترق العبد الجاني ، أو يسترق منه بقدر الجنابة أو يأخذ الدية من مولاه .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء ، قال : عليه ثلث الدية . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٦٩ - ح ٣٠

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من أبواب قصاص الطرف ، ويأتي في ب ٣٠ ما يدل عليه .

الباب ٢٨ - فيه : ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ - ح ٩٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣١٨ - ح ٤٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٦ - ح ١٤٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩٦ - ح ٧٤ .

عبد قطع يدرجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ماشئت ، قال : إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت ، وكم قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث الأصابع الشلل ؟ قال : قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم ، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصّحاح ، قال : وإن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يقتديه مولاؤه ويأخذ العبد . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و بإسناده عن يونس ، عمّن رواه ، قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٩ - باب دية خسف العين العوراء ، والعين الذاهبة القائمة تفقاً .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف ، فقال : قضى فيها علىّ بن

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٩٦ - ح ٧٥

و تقدم فى ب ٣ و ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على بعض المقصود ويأتى فى ب ٤٠ ما يدل عليه .

الباب ٢٩ - فيه : حديثان وإشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٨ - ح ٥٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ - ح ٥٥ .

أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة .

(٢٥٦٩٥) ٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة مفضل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى . أقول : ويأتي ما يدل على أن في عين الأعمى ثلث الدية .

٣٠- باب ان في حلق شعر المرأة مهرها ، وسذا في ازالة بكارتها

فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سليمان المنقري ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت أخذ منه مهر نسائها ، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ فقال : يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً . وباسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله . ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٨ ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ٦٣ .

ويأتي في ب ١٠ من أبواب العاقلة ما يدل على أن في عين الأعمى ثلث الدية .

الباب ٣٠- فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٦٢ ح ٦٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٤ ح ١ - الفروع : ج ٧ ص ٢٤١

- ١٠ ح - يب : ج ١٠ ص ٦٤ ح ١ .

- ٢ - و بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، و محمد ابن عبد الجبار ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبد الله بن أيّوب ، عن الحسين ابن عثمان ، عن أبي عمرو الطيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها ، فجعل لها ثلث الدِّيَّة مائة وستّة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها .
- ٣ - وبأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام وزاد : وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام الدِّيَّة .
- ٤ - و رواه الصدوق بإسناده إلى كتاب ظريف إلاّ أنّه قال في آخره : و أكثر روايات أصحابنا في ذلك الدِّيَّة كاملة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٣١ - باب ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية ، و كذا ذكر الخصى وانثياه .

- (٢٥٧٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصى وانثياه الدِّيَّة .
- ٢ - و عنه ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

(٢) يب : ج ١٠ ص ٦٤ - ح ٧٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٦٦ - س ٨ .

(٣) « « « ٣٠٨ - س ١٣ . (٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٦٦ - س ١١ .

وتقدم في ب ١٩ و ٢٠ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٣١ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٨ - ح ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ - ح ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٨ - ح ٦ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٨ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ - ح ٨ - الفقيه ، ج ٤

ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين و الجوارح قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب و كذا الذي قبله و كذا الصدوق .

٣٢- باب ان في الادرة و في فتق السرة و كل فتق ثلث الدية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن عمار قال : تزوّج جارلي امرأة فلمّا أراد مواععتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر ، فكان بعد ذلك ينكح و يولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها ، فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدّم في الأدرة أنّ ديتها أربعمائة دينار .

ص ١١١ - ح ١ (باب ٣٩) . قال المجلسي رحمه الله في المرات : « فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه » فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وفي الفقيه في الاول « فعليه الدية » بدون لفظ الثلث فيظهر فائدة التفصيل ، لكن لم أر من قال به والله يعلم .

الباب ٣٣- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٢ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٨ - ح ١٢ ، الرفس ، الضرب بالرجل : و الادرة بالضم ، نفخة في البيضتين ، وفي حاشية التهذيب الادرة : على وزن غرفة و هي انتفاخ الخصية .

و تقدم في ب ١٩ من هذه الابواب من أنّ دية الادرة أربعمائة دينار .

٣٣- باب دية سن الصبي

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن حديد مثله .

٢ - و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يشغربعيراً في كل سن .

٣- (٣٥٧٠٥) و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي إذا لم يشغربعير .

٣٤- باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته ، كأنفه وذكره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدنى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد . و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس

الباب ٣٣ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٦٠ - ح ٥٨ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ح ٤ - الفروع : ج ٧ ص ٣٢٠ - ح ٨ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ح ٤٣ . (٣) يب : ج ١٠ ص ٢٦١ - ح ٦٦ .

الباب ٣٣ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٦١ - ح ٦٥ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٧ - ح ٢١ .

ابن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم .

٣٥ - باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة ، وكذا ذكر العنين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن يزيد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٣٦ - باب أن في قطع فرج المرأة ديتها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

الباب ٣٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ح ١٤ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٨ - ح ١٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٨ - ح ٦ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٩ - ح ١٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٧ - ح ١٣ .

وتقدم في ب ٣١ ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ح ١٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٥١ - ح ٢٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٢

عن عبدالرحمن بن سبابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها دينها الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وكذا الصدوق .

(٢٥٧١٠) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الديّة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

٢٧- باب ان في اللحية الديّة ، فان نبتت فنلت الديّة ، وفي شعر

رأس الرجل الديّة اذا لم ينبت ، وفيمن داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الديّة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون : عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديّة كاملة ، فاذا نبتت فنلت الديّة . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله .

أى شفرى فرجها ، وقال العلامة المجلسى رحمه الله : لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد فى جامعه ، وقال المحقق فى الشرايع : هى متروكة .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ - ج ١٧ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ح ٣١ . أقول : فيهما مكان فرج : فى رجل قطع ثدى امرأته ، وقال العلامة رحمه الله : لا خلاف بين الاصحاب فى أن فى كل من ثدى المرأة نصف دينها وفيهما كل دينها ، والمشهور فى حلمتى المرأة أيضاً ذلك ، وقيل : فيهما الحكومة ، وأما حلمتا الرجل ففيهما الديّة عند الشيخ فى المبسوط والخلاف .

وتقدم فى ب ٩ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٣٧ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ - ج ٢٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ - ح ١ (باب ٤٢)

- يب : ج ١٠ ص ٢٥٠ - ح ٤٨ .

٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن خالد [حديد] ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت ، فقال : عليه الدية كاملة .
محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله و كذا الذي قبله . و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه .

٣ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجبله سنة فجاء فلم ينبت شعره ، فقضى عليه بالدية . ورواه الصدوق بإسناده عن سلمة ابن تمام والذي قبله بإسناده عن جعفر بن بشير . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير .

٣٨ - باب ان في الاسنان الدية ، و أنها تقسم على ثمان وعشرين و كيفية القسمة و حكم ما زاد .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٦ - ج ٢٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١١١ - ج ١٣ (ب ٤١) - يب :

ج ١٠ ص ٢٥٠ - ج ٢٤ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٠ - ج ٢٥ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٦٢ - ج ٦٨ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ - ج ٢ (ب ٤١) .

وتقدم في ب ٣١ ما يدل على الحكم الأخير .

الباب ٣٨ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٠٣ - ج ٨ .

قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديّة أنها ثمانية وعشرون سنّاً ، ستة عشر في مواخير الفم ، واثنى عشر في مقاديمه ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له ، وما زاد فلا دية له . أقول : حملة الصدوق على ما إذا أصيبت الزائدة مع الأسنان الأصلية لامتفرده لما يأتي .

(٢٥٧١٥) ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سودة عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً ، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً ، فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الحلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنى عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيرها فعلى هذا قسمة دية الأسنان ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم ، فديتها كلّها ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنّما وضعت الديّة على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له ، وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلّها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٩ - ح ١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٤ - ح ١٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٤

- ح ٣٨ - صا : ج ٤ ص ٢٨٨ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٥٥ - ح ٣٩ - صا : ج ٤ ص ٢٨٩ - الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - ح ٦ .

- ٤ - و بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي في الدية سواء . أقول : حملهما الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير ، لما تقدم ويأتي .
- ٥ - و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأسنان [للإنسان] واحد وثلاثون ثغرة ، في كل ثغرة ثلاثة أبغرة وخمس بعير . أقول : حملة الشيخ على النقيصة ، لما مر .
- ٦ - و بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمس من الابل أدناها و أقصاها وهو نصف عشر الدية ، إن كانت دنانير فدنانير ، وإن كانت دراهم فدراهم ، وإن كانت بقرأ فبقرأ ، وإن كانت غنماً فغنماً ، وإن كانت إبلأ فإبلأ ، على الدية مائتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر ، وفي الأصبع عشر الدية عشر من الابل . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق .

٣٩ - باب ان في أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع الرجلين

و تقسم على عشرة ، و حكم ما زاد وما نقص .

- (٣٥٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين رأييت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة ، فيها دية ؟ قال : فقال لي :

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٥٥ - ح ٤٠ - ص : ج ٤ ص ٢٨٩ .

(٥) ، ، ، ، ٢٦٠ - ح ٦٢ - ، ، ، ، ٢٩٠ .

(٦) ، ، ، ، ٢٦١ - ح ٦٣ - ، ، ، ، ٢٨٩ .

الباب ٣٩ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٠ - ح ٢٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٤ - ح ٣٧ .

ياحكم الخلقة التي قسّمت عليها الدّية عشرة أصابع في اليدين ، فما زاد أو نقص فلا دية له ، وعشرة أصابع في الرّجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كلّ أصبع من أصابع الرّجلين ألف درهم ، وكلّما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصّحاح .
 ٢- و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصّحيحة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخزّاز . أقول : هذا محمول على قطع الزائدة منفردة ، والأوّل على ما لو قطعت مع الأصابع ، وما تضمّن مساواة دية الأصابع محمول على التقيّة ، لما مرّ من أنّ دية الابهام ثلث دية اليد ، ودية الأصابع الأربع الثلثان .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأصبع عشرا دية إذا قطعت من أصلها أو شلّت ، قال : وسألته عن الأصابع أهنّ سواء في الدّية ؟ قال : نعم الحديث . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم . أقول : حمّله الشيخ على من فعل بالأصبع ما تصير به شلاء فيستحقّ ثلث دية الأصبع ، ثمّ يقطعها فيستحقّ الثلث الآخر لما يأتي .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرّجلين سواء في الدّية في كلّ أصبع عشر من الأبل . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٨ - ح ١١ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ح ٢٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٣ - ح ١٠ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٥٧ - ح ٤٨ - صا : ج ٤ ص ٢٩١ - الفروع : ج ٧ ص ٣٢٨ - ح ١٠ .

(٤) ، ، ، ، - ح ٤٩ - ، ، ، ، - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ح ٦ .

٥ - و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند ، قال : فقال : إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله .

(٢٥٧٢٥) ٦ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ فقال : هن سواء في الدية . ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله .

٧ - و عنه ، عن القاسم ، عن علي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمسة من الابل أقصاها وأدناها سواء ، وفي الأصبع عشرة من الابل . أقول : حملهما الشيخ على ما عدا الابهام .

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الأصبع عشرة من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت .

٩ - و بإسناده عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء الحديث .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٢٥٧ - ح ٥٠ - صا : ج ٤ ص ٢٩٠ - الفروع : ج ٧ ص ٣٢٨ - ح ٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٣ - ح ٩ .

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢٥٩ - ح ٥٦ - صا : ج ٤ ص ٢٩١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ح ١ .

(٧) يب : ج ١٠ ص ٢٥٩ - ح ٥٧ - صا : ج ٤ ص ٢٩٢ .

(٨) الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ح ٣ . (٩) الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ح ٦ .

أقول : تقدّم وجهه ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٤٠- باب دية السنّ إذا ضربت و لم تقع و اسودّت .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثي ديتها . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله .

(٢٥٧٣٠) ٢- وعنه ، عن علي بن الحكم وغيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودّت الشبهة جعل فيها الدية .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن درست ، عن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ . أقول : هذا محمول على كسرها بعد الاسوداد ، والاجمال في الثاني محمول على التفصيل في الأوّل .

٤١- باب دية الظفر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن

وتقدم في ب ٢٨ ما يدلّ على بعض المقصود .

الباب ٤٠- فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٥٥ - ح ٤١ - صا : ج ٤ ص ٢٩٠ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ح ٧ - الفروع : ج ٧ ص ٣٣٤ - ح ٩٠ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ح ٤٢ - صا : ج ٤ ص ٢٩٠ - الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - ح ٧٠ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٦١ - ح ٦٤ .

الباب ٤١- فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ح ٤٥ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٢ - ح ١٢٠ .

شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنائير ، فان خرج أبيض فخمسة دنائير . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وفي الظفر خمسة دنائير . ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق .

٤٢- باب دية مفاصل الاصابع والابهام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الأصبع بثلاث عقل تلك الأصبع إلا الابهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام ، لأن لها مفصلين . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٣ - باب ان في شحمة الاذن ثلث ديتها

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، أنه قضى في شحمة الاذن بثلاث دية الاذن ، و في الاصبع الزائدة ثلث

(٢) يب ١ ج ١٠ ص ٢٥٧ - ح ٤٩ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٢٨ - ح ١١٢ .

الباب ٤٢ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ١ ج ١٠ ص ٢٥٧ - ح ٥١ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٣ - ح ١٢ (ب ٤٥) .

وتقدم في ب ٢٩ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٤٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ١ ج ١٠ ص ٢٤١ - ح ٦٧ .

دية الاصبع ، و في كلِّ جانب من الأُنف ثلث دية الأُنف .

٢ - و عنه ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرّحمن العرزمي عن أبيه ، عن عبد الرّحمن ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها ، و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها ، و في شحمة الاذن ثلث ديتها و في الرّجل العرجاء ثلث ديتها ، و في خشاش الأُنف كلِّ واحد ثلث الدِّية . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٤٤- باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدية ، فتتضاعف دية أعضاء الرجل

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت : سبّحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ ! إنَّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنَّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث الدِّية ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النّصف ، يا أبان انك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محقّ الدِّين . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن

(٢) يب ج ١٠ ص ٢٧٥ - ح ١٩ .

و تقدم في ب ٧ من ديات الاعضاء ما يدل على ذلك .

الباب ٤٤- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٩٩ - ح ٦ - يب ج ١٠ ص ١٨٤ - ح ١٦ - الفقيه ج ١ ص ٤

ص ٨٨ - ح ١ ، أقول ، و رواه البرقي في المحاسن ص ٢١٤ - ح ٩٧ أيضاً .

سعيد ، عن محمد بن أبي عمير . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، وعثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن جراحة النساء فقال : الرجل والناثاء في الدية سواء حتّى تبلغ الثلث ، فاذا جازت الثلث فأنّها مثل نصف دية الرجل .

٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتّى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجل ، مثال ذلك أنّ في أصبع الرجل إذا قطعت عشراً من الابل وكذلك في أصبع المرأة سواء ، وفي أصبعين من أصابع الرجل عشرون من الابل وفي أصبعين من أصابع المرأة كذلك ، وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثون ، وفي ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء ، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الابل ، وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الابل لأنّها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجل ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أصابعها وجراحها وأعضاؤها على الثلث رجعت إلى النصف فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الابل وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الابل ، بذلك ثبتت السنّة عن نبيّ الهدى ، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة عليهم السلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص ويأتى ما يدلّ عليه في الجراح .

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٨٤ - ج ١٩ .

(٣) المقنعة : ص ١٢١ - س ٢٦ - ٣٢ .

وتقدم في ب ٣٣ من أبواب القصاص وب ١ من أبواب قصاص الطرف ما يدلّ على ذلك ويأتى في ب ٣ ما يدلّ عليه في الجراح .

٤٥- باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى .

(٣٥٧٤٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام رفع إليه جارينان أدخلت الحمام فاقترضت إحداهما الأخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقلها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٦- باب ان في ثدى المرأة نصف ديّتها .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدى امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الديّة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٤٧- باب ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن

الباب ٤٥ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٤٩ - ح ٢٠ .

وتقدم في ب ٣١ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك .

الباب ٤٦ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ح ٣١ - الفروع ، ج ٧ ص ٣١٤ - ح ١٧ .

وتقدم في ب ٣٦ ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٤٧ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٣٠٩ - ح ١ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٧ - ح ٣ .

أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من فقأ عين دابةً فعليه ربع ثمنها .
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان مثله .
٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى
أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات
الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها ، فقال : صدق الحسن . قد قال علي عليه السلام ذلك .
٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله .
٤ - (٢٥٧٤٥) و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً
عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد .

٤٨ - باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله
الحجّال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :

(٢) يب : ج ١٠ ص ٣٠٩ - ح ٢ .

(٣) ، ، ، ، ح ٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣٦٧ - ح ١ - الفقيه : ج ٤
ص ١٢٧ - ح ١١ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٣٠٩ - ح ٤ - الفروع : ج ٧ ص ٣٦٧ - ح ٢ .

الباب ٤٨ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي : ج ١ ص ٢٣٨ - ح ١ فيه : قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت
فداك اني أسألك عن مسألة ، ههنا أحد يسمع كلامي ؟ قال : فرفع أبو عبد الله عليه السلام
سترأ بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال : يا أبا محمد سل عما بدا لك ، قال :

إنّ عندنا الجامعة ، قلت : و ما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شيء يحتاج إليه النّاس حتّى الأرش في الخدش ، وضرب بيده إلىّ فقال : أتأذن يا بآ محمد ؟ قلت : جعلت فداك إنّما أنا لك فاصنع ماشئت ، فغمزني بيده وقال : حتّى أرش هذا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

أبواب ديّات المنافع

١- باب ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أنّه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديّات وكان فيه : في ذهاب السمع كلّ ألف دينار ، والصوت كلّ من الغنن والبحج ألف دينار ، وشلل اليدين كلناهما الشلل كلّ ألف دينار

قلت : جعلت فداك انّ شيعتك يتحدّثون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام بأب يفتحه له منه ألف باب ؟ قال : فقال : يا أبا محمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف باب يفتح من كلّ باب ألف باب ، قال : قلت : هذا والله العلم ، قال : فنكت ساعة في الأرض ، ثم قال : انه لعلم وما هو بذلك .

قال : ثم قال : يا أبا محمد ، وان عندنا الجامعة وما يدرهم ما الجامعة ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله واملأه من فلق فيه وخطّ عليّ بيمينه الحديث . و تقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك .

أبواب ديّات المنافع فيه : ١٤ باباً

الباب ١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١١ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٥ - ١٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣١١ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٣ .

وشلل الرّجلين ألف دينار الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد .
ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب ان من ضرب فنقص بعض سلامه قسمت الدية على الحروف واعطى بقدر ما نقص .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه فنقل لسانه ، أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يعطى الدّية بحصّة ما لم يفصحه منها .

و تقدم في ب ٣ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٣ من هذه الابواب ما يدل عليه .

الباب ٢- فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٢١ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٣ - ح ٧٤ - صا : ج ٤ ص ٢٩٣
قال المجلسي رحمه الله في المرات : المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفاً وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل على ما هو الممهود و هو ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي رواية السكوني تصريح به ، و الرواية المتضمنة لكونها تسعة و عشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر أنه جعل الالف حرفاً و الهمزة حرفاً آخر ، كما ذكره بعض أهل العربية و انما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً ، ونبه المحقق بقوله : « ويقسط الدية على الحروف بالسوية » على رد ما روى في بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحداً و الباء اثنين وهكذا وهي مع ضعفها لا يطابق الدية ، لانه ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية ، وان اريد الدنانير يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقل لسانه ، فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه ، وما لم يفصح به كان عليه الدية ، وهي تسعة وعشرون حرفاً . ورواه الصدوق بإسناده عن البرزني ، عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال : ثمانية وعشرون حرفاً . ورواه الشيخ كما يأتي والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٣٥٧٥٠) ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم قسّمت الدّية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدّية بالقصاص من ذلك . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ - و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فقتل بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم ، فقسم الدية عليه ، فما أفصح به طرحه ، و ما لم يفصح به ألزمه إياه .

٥ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها ، وهي تسعة وعشرون حرفاً .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٢ - ح ٢ - يب ج ١٠ ص ٢٦٣ - ح ٧٣ - ص : ج ٤

ص ٢٩٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٣ - ح ٢٩٠ .

(٣) الفروع، ج ٧ ص ٣٢٢ - ٥٣ - يب: ج ١٠ ص ٢٦٢ - ح ٧١ - صا، ج ٤ ص ٢٩٢

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٦٣ - ح ٧٢ - صا : ج ٤ ص ٢٩٢ .

• • • • • - ۷۳۷ - • • • • • (۵)

٦ - و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض ، فجعل دينه
 على حروف المعجم ثم قال : تكلمتم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
 والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، فما نقص من كلامه
 فبحساب ذلك . أقول : هذا أقوى وأشهر ، وما تضمن كونها تسعاً وعشرين
 فيه اضطراب لأن في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين والله أعلم .

٧ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، والصفار جميعاً ، عن العبيدي
 عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب
 لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض ، فقال : يقرأ
 المعجم فما أفصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به ألزم الدية ، قال : قلت :
 كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : ألف دينته واحد ، والباء دينتها اثنان ، والجيم
 ثلاثة ، والداد أربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاء سبعة ، والحاء ثمانية
 و الطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون
 و النون خمسون ، و الستين ستون ، و العين سبعون ، و الفاء ثمانون
 والصاد تسعون ، والقاف مائة ، والراء مائتان ، والشين ثلاثمائة ، والتاء أربعمائة
 وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث زدته مائة درهم . قال الشيخ :
 ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض
 الرواة حيث سمعوا أنه قال : يفرق على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه
 الحساب ولم يكن القصد ذلك ، بل القصد أنها تقسم أجزاء متساوية كما مر ، وذكر
 أن التفصيل المذكور لا يبلغ الدية إن حسب على الدراهم ، ويبلغ أضعاف أضعاف
 الدية إن حسب على الدنانير ، كل ذلك فاسد انتهى . ومراده أن قوله : ألف دينته
 واحد « الخ » من كلام بعض الرواة .

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢٦٣ - ج ٧٥ - ص ٤ ، ج ٢٩٣ .

(٧) « « « « - ج ٧٦ - « « « « .

(٢٥٧٥٥) ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إنَّ أوَّل ما خلق الله عزَّ وجلَّ ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم ، وأنَّ الرَّجُل إذا ضرب على رأسه بعضا فزعم أنَّه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف المعجم ، ثمَّ يعطى الدِّيَّة بقدر ما لم يفصح به منها الحديث . ورواه في (معاني الأخبار) وفي (الأمالي) وفي (التوحيد) أيضاً .

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ١ ص ١٢٩ - ج ٢٦ - معاني الأخبار : ص ٤٣ - ح ١ - الأمالي ط الكمباني : ص ١٩٦ - التوحيد : ص ٢٣٢ ب ٣٢ - ح ١ ، فيه : و لقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في « ا ب ت ث » ، أنه قال : الالف ، آلاء الله ، والباء بهجة الله والباقي وبديع السماوات الارض ، والتاء : تمام الامر بقائم آل محمد صلوات الله عليه ، والتاء : ثواب المؤمنين على أعمالهم الصالحة .

« ج ح خ » فالجيم : جمال الله وجلال الله ، والحاء حلم الله حتى حق حلیم عن المذنبين ، والخاء : خمول ذكر أهل المعاصي عند الله عز وجل .

« د ذ » فالدال دين الله الذي ارتضاه لعباده ، والذال من ذى الجلال والاکرام .

« ر ز » فالراء : من الرؤوف الرحيم ، والزاء : زلازل يوم القيامة .

« س ش » فالسين سناء الله وسرمديته ، والشين : شاء الله ما شاء وأراد ما أراد (وما تشاؤون الا أن يشاء الله) .

« ص ض » فالصاد : من صادق الوعد في حمل الناس على الصراط وحبس الظالمين عند المرصاد والضاد : ضل من خالف محمداً وآل محمد .

« ط ظ » فالطاء : طوبى للمؤمنين وحسن مآب ، و الظاء : ظن المؤمنين بالله خيراً و ظن الكافرين به سوءاً .

« ع غ » فالعين : من العالم ، والنين : من الغنى الذي لا يجوز عليه الحاجة على الإطلاق .

« ف ق » فالفاء : فائق الحب والنوى وفوج من أفواج النار ، والقاف : قرآن على الله جمعه و قرآنه .

٣ - باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه و ما يلزم من ديته

وانه ان رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى

« ك ل » فالكاف من الكافي ، واللام : لنو الكافرين في افتراءهم على الله الكذب .

« م ن » فالميم : ملك الله يوم الدين يوم لا مال لك غيره ويقول الله عز وجل : لمن الملك اليوم . ثم تنطق أرواح أنبيائه ورسله وحججه فيقولون : لله الواحد القهار فيقول جل جلاله : اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب ، والنون نوال الله للمؤمنين و نكاله للكافرين .

« و ه » فالواو ويل لمن عصى الله من عذاب يوم عظيم ، والهاء هان على الله من عصاه .

« لا » فلام ألف لاله الا الله وهي كلمة الاخلاص ، مامن عبد قالا مخلصاً الا وجبت له الجنة .

« ي » يدالله فوق خلقه باسطة بالرزق سبحانه وتعالى عما يشركون .

ثم قال عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى انزل هذا القرآن بهذه الحروف التي يتداولها جميع العرب ، ثم قال : قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً انتهى .

قوله عليه السلام : « المعجم » الاعجام : ازالة الابهام عن الحرف بنقطة مخصوصة ، والمراد بالمعجم الكتاب باعتبارانه مؤلف من الحروف المعجمة ، وقد اختص المعجمة بالحروف المنقوطة ، وهذا أمر حادث اذ في أول الامر وضع لكل حرف نقطة في الكتابة ، فالسين مثلاً كانت منقوطة بثلاث نقط في التحت و الشين بها في الفوق فرأوا ان عدم النقطة في بعض الحروف المتشابهة يكفي في الامتياز فحذفوها ، فنص المنقوطة باسم المعجمة وغيرها باسم المهملة ، و يقال لهذه الحروف حروف التهجي والهجاء أيضاً ، كما في حديث أبي يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٢ - ٣٣ . - يب : ج ١٠ ص ٢٦٤ - ٧٧ ج - الفقيه : ج ٤

ص ١٠١ - ج ١٥ .

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعى أنه لا يسمع ، قال : يترصد ويستغفل و ينتظر به سنة ، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية ، قيل : يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع ؟ قال : إن كان الله ردّه عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وُجى في أذنه فادّعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال : تسدّ التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة ، فيضرب له بالجرس ويقال له : اسمع ، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ، ثم يضرب به من خلفه و يقال له : اسمع ، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ، ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال : ثم تفتح أذنه المعلقة وتسدّ الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدّامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعلقة [فيعطى الأرش] بحساب ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الوهاب بن صباح ، عن عليّ بن أبي حمزة والذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق فيهما .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبيه عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وُجى أذن رجل بعظم فادّعى أنه ذهب سمعه كله ، قال : يؤجل سنة و يترصد بشاهدي عدل ، فإن جاءا فشهدا أنه سمع وأنه أجاب عليّ سمع فلاحق له ، وإن

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٢٢ - ج ٤ ص ١٠٠ - ج ١٠ ص ٢٦٥ - ج ٧٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٠ - ج ١٤

(٣) الفقيه ، ج ٤ ص ١٠١ - ج ١٥

لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم أعطى الدية ، قلت : فإنه سمع بعد ما أعطى الدية ؟ قال : هوشىء أعطاه الله إياه الحديث .

٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادّعى أنه لا يسمع قال : إذا كان الرجل مسلماً صدق . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على ما بعد الامتحان ، و يأتي ما يدل على المقصود .

٤ - باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات ، وما يمتحن به المدعى لذلك .

(٢٥٧٦٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر [بعينه] شيئاً ، ولا يشم الرائحة ، وأنه قد ذهب لسانه [خرس فلا ينطق] فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات فقل : يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أمّا ما ادّعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحتى رأسه ودمعت عينه ، فأما ما ادّعاه في عينيه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه ، وإن كان صادقاً بقيتاً مفتوحتين ، وأمّا ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بآبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصغر بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا

(٤) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٥٤ - س ١١ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه) .

الباب ٤ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم وبأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٣ - ج ٧ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٨ - ١٦٤ - الفقيه : ج ٣

أنه قال : ثلاث دييات النفس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٥ - باب انه لا يقاس بصرا العين في يوم غيم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .
٢ - و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم .

٦ - باب أن من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله

وفرجه وجماعه لزمه ست دييات

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بست دييات . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن

وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك ، و يأتي في ب ٦ ما يدلّ عليه .

الباب ٥ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٦٧ - ح ٨٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠١ - ح ٢٠ .

(٢) ، ، ، ٢٦٨ - ح ٨٥ .

الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٥ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ح ٣٢ ، قال رحمه الله في المرآت : لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس أو انه لا يستمسك غائطه ولا بوله ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً ، فيكون قوله : « و انقطع

إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

٧ - باب حكم من ذهب عقله و عاد ، ومن ضرب ضربة

فجنت جنايتين فصاعداً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فأنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يموت فيما بينه و بين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال : لا ، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ الجنايتين و هي الدية ، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه ، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فيجزي ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فإن ضربه عشر ضربات فيجزي جناية واحدة

جماعه « عطف تفسير و يحتمل على بعد أن يقول بالحاء المهملة محرقة أى صار بحيث يكون دائماً خائفاً فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل ، لكن مع بعده لا ينفع إذ الفرق بينه و بين ذهاب العقل مشكل ، والاول اظهر .

وتقدم في ب ٤ ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٥ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٣ - ٢٦٣ - الفقيه : ج ٤

ص ٩٨ - ح ٨ ،

ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . (٣٥٧٦٥) ٢- وبإسناده عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عاصم الحنّاط ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فألمّه حتّى [يعني] ذهب عقله ، قال : عليه الدّية ، قلت : فأنّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله ، أله أن يأخذ الدّية ؟ قال : لا ، قد مضت الدّية بما فيها ، قلت : فأنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضّارب ؟ قال : إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدّية ما بينهم وبين سنة ، فإذا مضت السّنة فليس لهم أن يقتلوه ، ومضت الدّية بما فيها .

٨- باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ، و ما يمتحن به

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره ، أي شيء يعطى ؟ قال : تربط إحداهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له : انظر ، فمادام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال : لا أبصر ، قرّبها حتّى يبصر ، ثمّ يعلم ذلك الممكان ثمّ يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله فإن جاء سواء و إلا قيل له : كذبت حتّى يصدق ، قلت : أليس يؤمن ؟ قال : لا ، و لا كرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين . و رواه الشيخ بإسناده عن

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ح ٣٤٠ .

الباب ٨- فيه : ٥ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٣ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٥ - ح ٧٩ .

الحسين بن سعيد مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن كثير ، عن أبيه قال : أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ ، فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَبَطَتْ عَيْنَهُ الصَّحِيجَةُ وَأَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاءِ بِيَدِهِ بِيضَةً يَقُولُ : هَلْ تَرَاهَا قَالَ : فَجَعَلَ إِذَا قَالَ : نَعَمْ ، تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيتْ عَنْهُ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، قَالَ : وَعَصَبَتْ عَيْنَهُ الْمَصَابَةُ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَهُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيجَةَ حَتَّى خَفِيتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَيْسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأَعْطَى الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ . مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ .

٣ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُصِيبَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِأَنْ يُوْخَذَ بِيَضَةٍ نَعَامَةٍ فَيَمْشِي بِهَا ، وَتَوَثَّقَ عَيْنَهُ الصَّحِيجَةُ حَتَّى لَا يَبْصُرَهَا وَيَنْتَهَى بِصَرِّهِ ، ثُمَّ يَحْسَبُ مَا بَيْنَ مَنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَمَنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيجَةَ فَيُؤَدِّي بِحَسَابِ ذَلِكَ .

٤ - و بإسناده عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ ضُرِبَ رَجُلًا حَتَّى نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ ، فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرُوا مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَّةً مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زيد ، عن

سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدْعِي صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يَبْصُرُ

(٢) الفروع ج ٧ ص ٣٢٣ - ج ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٦ - ج ٨٠ ، فيهما : الحسن ابن كثير .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٦٦ - ج ٨٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٠ - ج ١٢ .

(٤) « « « « ٢٦٨ - ج ٨٨ - « « « « ٩٧ - ج ٢ .

(٥) « « « « ٢٦٦ - ج ٨١ - « « « « ١٠١ - ج ١٥ .

شيئاً قال : يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الديّة ، قال : قلت : فان هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إيّاه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ - باب دية سلس البول والغائط والافضاء ، ومن داس بطن رجل حتى أحدث

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ، ما فيه من الديّة ؟ فقال : الديّة كاملة ، و سأله عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال : الديّة كاملة . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الديّة كاملة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق والذي قبله بإسناده عن

وتقدم في ب ٣ ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في ب ١٣ ما يدلّ عليه .

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ح ١١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠١ - ح ١٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٨ - ح ١٣ ، البعصوص : كقربوس عظم الورك ، و في حاشية التهذيب : البعصوص كمصفور كذلك .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ح ١٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٨ - ح ٧ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٨ - ح ١٤ ، المعان : ككتاب ، ما بين الخصية وحلقة الدبر .

الحسين بن سعيد مثله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله ، فقال له : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة ، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة . و رواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

(٢٥٧٧٥) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع إلى علي عليه السلام فقضى فيه بالدية في ماله . أقول : وتقدم ما يدل على دية الإفشاء و دية من داس بطن رجل حتى أحدث في قصاص الطرف .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٥١ - ج ٢٧ - الفروع ، ج ٧ ص ٣١٥ - ج ٢١٢ - الفقيه : ج ٤

ص ١٠٧ - ج ١ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٥١ - ج ٢٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٨ - ج ٢

(٥) قرب الاسناد : ص ٤٨ - ج ٩ .

وتقدم في ب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك ، وفي ب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف

دية من داس بطن رجل الخ .

١٠ - باب ان في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك ، وقد كان طمثها مستقيماً ، قال : ينتظر بهاسنة فان رجع طمثها إلى ما كان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض و كان طمثها مستقيماً قال : يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها .

١١ - باب ان في القلب اذا ارعد فطار الدية ، وفي الصعر الدية .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن

الباب ١٠ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ - ح ١٦٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٥١ - ح ٣٠ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ - ح ٢٢ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ - ح ١ (ب ٤٤) ، قال العلامة رحمه الله في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة ، وان لم يرجع استحلقت وغرم ثلث ديتها .

الباب ١١ - فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٤٩ - ح ٢١ - الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ - ح ١٩ ، الصعر ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين (المصباح) .

شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : في القلب إذا أُرعد فطار الدية ، وقال رسول الله ﷺ : في الصعر الدية ، والصعر أن يشنى عنقه فيصير في ناحية . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً .

١٢- باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والاعضاء .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن أبيه ، عن ابن فضال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ، وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنه تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى دينه من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان : إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين ، وإن كان أكثر على هذا الحساب ، وإنما القسامة على

وتقدم في ب ١٣ و ١٤ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ١٣- فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٤ - ج ٩ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٧ - ج ٨٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٦ - س ١ - ٢١ . - الفروع : ج ٧ ص ٣٢٤ - ج ٩ .

مبلغ منتهى بصره ، وإن كان السَّمْع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فأنه يترك حتى إذا استقلَّ نوماً أصبح به ، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه ، وإن كان النقص في العضد والفخذ فأنه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصَّحِيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فإن أُصِيب السَّاق أو الصَّاعِد فمن الفخذ والعضد ، يقاس وينظر الحاكم قدر فخذيه . وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمرو المتطبِّب قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام . و عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : اروه فأنه صحيح ، ثم ذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما السابقة نحوه . أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك .

١٣ - باب حكم من نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به .

(٣٥٧٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب فنقص بعض نفسه ، بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بالساعات ، قلت : وكيف بالساعات ؟ قال : إن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر ، فتنظر ما بين نفسك و نفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى .

و تقدم في ب ١ و ٢ من أبواب دييات الاعضاء ما يدلُّ على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٤ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٨ - ح ٨٧ .

١٤ - باب ان في الانزال الدية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : في الظهر الدية إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة .

أبواب ديات الشجاج والجراح

١ - باب أقسامها وتفسيرها .

١- محمد بن يعقوب قال في تفسير الجراحات والشجاج : أولها تسمى الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدّم ، ثمّ الدّامية وهي التي يسيل منها الدّم ، ثمّ الباضعة وهي التي تبضع اللّحم وتقطعه ، ثمّ المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللّحم ، ثمّ السّمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسّمحاق جلدة رقيقة على العظم - ثمّ الموضحة وهي التي توضح العظم ، ثمّ الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثمّ المنقلة

الباب ١٤ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٦٠ - ح ٦١ .

أبواب ديات الشجاج والجراح فيه : ٩ أبواب

الباب ١ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٢٩ - (باب تفسير الجراحات والشجاج) - يب : ج ١٠ ص ٢٨٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٣ ، وفي التهذيب ، بعد قوله : (ثم المنقلة) قال : وهي التي يخرج منها فراش العظام ، و فراش العظام ، قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة : ويتبعها منهم فراش الحواجب . أقول : هي شق بيت من قصيدة للنابغة الذبياني ، قالها في مدح عمرو ابن الحارث المعروف بالأعرج و ذلك مند ما هرب الى الشام لما بلغه ان "مرّة بن قريع وشى به الى النعمان في أمر المتجرّدة ، وهي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشاهد هذا :

تطير فضاصاً بينها كل قونس
و يتبعها منهم فراش الحواجب

وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ، ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أمّ الدّماغ ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدّماغ . ونقله الشيخ عن الأصمعي نحوه وكذا الصدوق .

٢- باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملتها من أحكامها .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في الباضعة ثلاث من الابل .
٢- وبإسناده عن السكوني ، أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر [بعشرين] من الابل .

٣- (٢٥٧٨٥) محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلّها في الرأس ، والوجه ، وسائر الجسد من السمع ، والبصر والصوت ، والعقل ، واليدين ، والرّجلين ، في القطع ، والكسر ، والصّدع ، والبطّ والموضحة ، والدامية ، ونقل العظام ، والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عظم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإنّ ديته معلومة ، فإنّ أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتني الساعد والأصبع ، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية العظم الذي هو فيه ، وأفتى

الباب ٢ - فيه : ١٨ حديثاً وإشارة الى ما تقدم

- (١) الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٤ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٠ - ج ٣ .
(٢) ، ، ، ١٢٥ - ج ٦ - ، ، ، ٢٩٣ - ج ١٧ .
(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٧ - ج ٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٥ (ضمن حديث طويل) - يب : ج ١٠ ص ٢٩٢ - ج ١٣ .

في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار . ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما السابقة .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، والباضة ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل ، والجائفة ثلاث و ثلاثون ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجعة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة خمس من الابل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح ، وعن عمرو بن عثمان . والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير . والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله عليه السلام في المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي الموضحة خمسا من الابل ، وفي الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الابل .

٧ - و بهذا الاسناد قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة تكون في

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٦ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٠ - ح ٣ .

(٥) ، ، ، ، ح ٢ - ، ، ، ، ح ٢٩١ - ح ٧ .

(٦) ، ، ، ، ح ١ - ، ، ، ، ح ٢٩٠ - ح ٤ .

(٧) ، ، ، ، ح ١٢ - ، ، ، ، ح ٢٩١ - ح ١٥ ، فيه ، في النافذة .

العضو ثلث دية ذلك العضو .

(٣٥٧٩٠) ٨ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن رسول الله ﷺ قضى في الدّامية بغيراً ، وفي الباضعة بغيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد إلا أنه قال : في النافذة وكذا الذي قبلهما .

٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدّية على قدر الشّين ، وفي المأمومة ثلث الدّية وهي التي نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدّية وهي التي قد بلغت جوف الدّماغ ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام .

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سعيد بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي الجائفة ثلث الدّية ثلاثة وثلاثون من الابل ، وفي المأمومة ثلث الدّية . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله .

١١ - وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي

(٨) الفروع ١ ج ٧ ص ٣٢٧ - ج ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٠ - ح ٥ .

(٩) « « « « ح ٨ .

(١٠) يب : ج ١٠ ص ٢٨٩ - ح ١ - الفقيه ١ ج ٤ ص ١٢٤ - ح ١ (ب ٧٠) .

(١١) « « « « ٢٩٠ - ح ٢ - الفروع ١ ج ٧ ص ٣٢٦ - ح ٣ - معاني الاخبار ،

ص ٣٢٩ - ح ١ .

عبدالله ﷺ قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السّمحاق أربع من الابل و في الباضعة ثلاث من الابل ، و في المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل ، و في الجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل ، و المنقلة خمس عشرة من الابل . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٢ - و عنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن الشجة المأمومة ، فقال : ثلث الدية ، والشجة الجائفة ثلث الدية ، و سألته عن الموضحة ، فقال : خمس من الابل .

(٢٥٧٩٥) ١٣ - و عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قال لي أبو عبدالله ﷺ : إن رسول الله ﷺ قد كتب لابن حزم كتاباً فخذه منه فأتني به حتى أنظر إليه ، قال : فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه ، فاذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديّات ، وإذا فيه : في العين خمسون ، و في الجائفة الثلث ، و في المنقلة خمس عشرة ، و في الموضحة خمس من الابل .

١٤ - و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ظريف ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله ﷺ في الخرصه شبه الخدش بعير ، و في الدامية بعيران ، و في الباضعة و هي ما دون السّمحاق ثلاث من الابل ، و في السّمحاق و هي دون الموضحة أربع من الابل ، و في الموضحة خمس من الابل .

١٥ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، أن أمير المؤمنين ﷺ قضى في الهاشمة بعشر من الابل .

(١٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩١ - ح ٨ - الفروع : ج ٧ ص ٣٢٦ - ح ٢ بتفاوت مع التهذيب .

(١٣) ، ، ، ، ، ح ٩ . (١٤) يب : ج ١٠ ص ٢٩٣ - ح ١٦ .

(١٥) ، ، ، ، ، ح ٢٩٣ - ح ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٥ - ح ٦ .

١٦ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الموضحة خمسة من الابل ، والسّمحاق أربعة من الابل ، والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية و جراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين ، والخطأ مائة من الابل الحديث .

١٧ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز . عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ما دون السّمحاق أجر الطبيب .

(٣٥٨٠٠) ١٨ - و بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف ، عن أبي حمزة : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السّمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، والمنقلة ينقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، والمأمومة ليس فيها قصاص إلا الحكومة إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فأنّها يقطع كل شيء ويقطع العظم فتؤم المضروب ، وربما ثقل لسانه ، وربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فأنّها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس . أقول : وتقدم ما يدل على تفصيل الديات المذكورة في ديات الأعضاء ، والاختلاف هنا محمول على ما يأتي من أن جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح اليدين ، وقد مرّ نحوه .

(١٦) يب : ج ١٠ ص ٢٤٧ - ح ١٠ - ص ٤٦ ج ٢٥٨ .

(١٧) ، ، ، ٢٩٣ - ح ١٨ . (١٨) يب : ج ١٠ ص ٢٩٤ - ح ٢١ .

وتقدم في ب ١ - ١٧ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على تفصيل الديات المذكورة .

٣- باب ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس ، فتتضاعف دية جراح الرجل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن وعثمان ابن عيسى نحوه .

٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء أقول : هذا محمول على ما زاد عن ثلث الدية لما مر ، وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ديات الأعضاء ، وفي القصاص .

٤ - باب ارش اللطمة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها سنة دنانير ، فإن لم تسود واخضرت فإن

الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٠ - ١١٣ . - يب : ج ١٠ ص ١٨٤ - ج ١٩ بتفاوت فيه .
(٢) يب : ج ١٠ ص ٣٠١ - ج ٢٠ .
وتقدم في ب ٣٥ من أبواب ديات النفس ، و ب ١ من أبواب قصاص الطرف و (هنا) في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٤ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٧ - ج ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٨ - ج ١ (ب ٥٤) .

أرشفها ثلاثة دنانير ، فان احمارت ولم تخضارت فان أرشفها دينار ونصف . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار . وكذا الصدوق نحوه و زاد : وفي البدن نصف ذلك .

٥ - باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، بخلاف ديات

جراح البدن

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس ، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٥٨٠٥) ٢ - وبأسناده عن الثوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦ - باب أن دية الجرح عمدا انما تثبت مع عدم ارادة القصاص

ومع التراضي .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

الباب ٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٢٧ - ح ٤٣ - يب ج ١٠ ص ٢٩١ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ - ح ٤٣ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩٤ - ح ٢٢ .

وتقدم في الباب السابق ، وب ١ من أبواب ديات المنافع ما يدل على ذلك .

الباب ٦ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٢٧ - ح ٧٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٥٣ - ح ١١ - يب ج ١٠ ص ٢٩٠ - ح ٦٣ .

عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص .
و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات الحديث .
٣ - وعنه ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص إلا أن يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٧ - باب أن من وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى

الجانى الدية الا دية ما وهب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته ، فقال : هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنّه وهبها ولم يهب النفس . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ٢١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٠ - ح ١٦٤ .

(٣) « « « ١٧٧ - ح ١٠ - الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - ح ٤٤ ، فيها صدر الحديث

« « « ٢٩٤ - ح ٢٣ .

وتقدم في ب ٤ من ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٧ - ح ٨٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٢ - ح ١٢ .

ابن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي بصير . أقول :
وتقدم ما يدل على ذلك .

٨ - باب ان دية الجراح و الشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم

تزد عن دية الحر .

(٣٥٨١٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرار
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجَّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن
التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : جراحات
العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن . و رواه الصدوق بإسناده
عن السكوني مثله .

٣- و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن
يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٦ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩٣ - ح ٦١ - الفقيه : ج ٤

ص ٩٤ - ح ١٩ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٩٣ - ح ٦٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٥ - ح ٢٢ - يب : ج ١٠

ص ٢٩٥ - ح ٢٥ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٩٤ - ح ٦٢ .

و يأخذ العبد .

٤ - و بإسناده ، عن يونس ، عمّن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محمد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة ، فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ، ولا تجاوز بثمان العبد دية الحر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩ - باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه ، وأنه لا بد

من حكم عدلين بذلك .

(٢٥٨١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٩٦ - ح ٧٥ . (٥) يب : ج ١٠ ص ٢٩٣ - ح ١٩ .

و تقدم في ب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك .

الباب ٩ - فيه حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٩٧ - ح ٤ .

و تقدم في ب ١ من أبواب دعوى القتل ما يدل على ذلك .

أبواب العاقلة

١ - باب أن عاقلة أهل الذمة الامام ، وعاقلة العبد مولاه ، وأنه اذا

كان للذمي مال فجنايته في ماله .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنمّا يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده ، قال : وهم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود .

٢ - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم ، وأنهم يضمنون دية الخطأ .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن

أبواب العاقلة فيه : ١٥ باباً

الباب ١ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٤ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ح ١٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٦ - ح ٢ - العلل : ج ٢ ص ٢٢٧ - ح ١ - (ب ٣٢٧) ، المعاقلة : من العاقلة وهى الجماعة التى تحمل دية الخطاء من الاقرباء .

وتقدم فى ب ٣٦ و ٤٩ من أبواب القصاص ما يدل على بعض المقصود

الباب ٢ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٤ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ١٧١ - ح ١٥ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ - ح ١ - (ب ٣٣) .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية [عن أبيه] عن سلمة بن كهيل قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقربانتك ؟ فقال : مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن أيّ البلدان أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل : أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنّه رجل من أهل الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك إنشاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين ، فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصب له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ، ثمّ انظر ، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففرض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرّجال المدركين المسلمين ، ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمّه ففرض الدية على أهل الموصل ممّن ولد و نشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إنشاء الله ، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إنشاء الله فأنا وليّه والمودّعي عنه ، ولا يبطل دم امرئ مسلم (٥٦) . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب وكذا الصدوق .

(*) في شرح اللمعة بعد ما استضعف رواية سلمة قال ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله فرض دية امرأة قتلها أخرى على عاقلتها وبرء الزوج والولد انتهى . وكان الرواية من طرق العامة فتدبر . منه رحمه الله .

٢ - وقد تقدّم في المواريث في حديث الأُحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرّجال ، وفي أحاديث أخر مثله .

٢ - باب ان العاقلة لا تضمن عمدا ، ولا شبهه ، ولا اقرارا ، ولا صلحا ، وانما تضمن الخطأ المحض .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٥٨٢٠) ٢ - وبإسناده عن السّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

٤ - باب حكم القاتل عمدا اذا هرب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة

(٢) وقد تقدم في ج ١٧ ب ٢ - ح ١ من المواريث (حديث أبي جعفر الاحول) ، رواه الكليني في ج ٧ ص ٨٥ - ح ٣ ، وفيه : في ح ٢ عن أبي محمد مثله .

الباب ٣ - فيه : حديثان واطارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ح ٥ - يب ج ١٠ ص ١٧٠ - ح ١٠ - صا : ج ٤ ص ٢٦١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ - ح ٥ .
(٢) يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ح ١٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : ٣ أحاديث واطارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٥ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ح ١١ - صا : ج ٤ ص ٢٦١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٤ - ح ١ .

عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله ، وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام ، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله : الأقرب فالأقرب .

٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : ثم للوالي بعد أدبه وحبسه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٣ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العلا ، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب .

أقول : قد تقدم أن العاقلة لا يضمن عمداً ، وقد خصه الشيخ وغيره بغير هذه الصورة .

٥ - باب أنه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً ، وحكم ما دون السحاق .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٥ - ح ٣ . (٣) يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ح ١٢٠ .

و تقدم في الباب السابق أن العاقلة لا يضمن عمداً .

الباب ٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٥ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ح ٩٣ - ص : ج ٤ ص ٢٦١

- الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ .

عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً ، وقال : ما دون السمحاق
أجر الطبيب سواء الديّة . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .
(٣٥٨٢٥) ٢- وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد
ابن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : ما دون
السمحاق أجر الطبيب .

٦ - باب حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية ، وأن من لعاقلة له فعاقلته الامام ، وكذا ابن الملاعنة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عمّن رواه ، عن
أحدهما عليه السلام أنه قال : في الرّجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى
أولياء المقتول من الدّية أن الدّية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي
من بيت المال . أقول : وتقدر ما يدل على الحكم الثاني .

٧ - باب أن ضامن الجريرة عاقلة المضمون ، و حكم من أسلم ولا موالى له .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن
أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لجأ إلى قوم فأقرّوا
بولايته كان لهم ميراثه ، وعليهم معقلته .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩٣ - ح ١٨٠ .

الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٧٢ - ح ١٦٠ .

وتقدم في ب ٢ ما يدل على الحكم الثاني .

الباب ٧ - فيه حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٧٥ - ح ٢٥٠ .

٢ - و بإسناده عن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في رجل أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأً قال : أقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم وليس له موال . أقول : هذا محمول على ضمان الجريرة ، أو على أنّ عاقلته عاقلة نحوه من النّاس أعني الامام ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المواريث .

٨ - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدويين ، و من القروي على عاقلته من القرويين .

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ماجني البدوي من الخطأ على أوليائه البدويين ، قال : و إذا كان القاتل أو الجارح قرويّاً فإنّ دية ماجني من الخطأ على أوليائه من القرويين . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم .

٩ - باب أن العاقلة لاتضمن الا ما قامت عليه البينة ، فان أقر القاتل فمن ماله .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ح ٢٠ .

وتقدم في ب ١ و ٢ (هنا) وفي ج ١٧ في المواريث ما يدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ح ٢١ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٠ - ح ١٦٤ .

الباب ٩ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٧٥ - ح ٢٤ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٦٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ - ح ٤٠ .

أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد ابن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيعة ، قال : وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و لم يجعل على العاقلة شيئاً . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

٢- وقد تقدّم في حديث أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز إقرار العبد علي سيده . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١٠ - باب حكم عمدا لا أعمى .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن العلا ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدييه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً ، لأنّه قتلّه حين قتلّه وهو أعمى ، والأعمى جانيته خطأ يلزم عاقبته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه . ورواه الصدوق بإسناده عن العلا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في القصص وقد حملّه بعض أصحابنا على إرادة الضرب دون القتل .

(٢) وقد تقدم في ب ١٣ - ح ١ من أبواب دعوى القتل (حديث أبي محمد الوابشي) الذي رواه الشيخ في التهذيب كما مر .

وتقدم في ب ١٣ من أبواب دعوى القتل ما يدل على ذلك .

الباب ١٠ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ١٠٣٢ - ح ٥١ - الفقيه ١ ج ٤ ص ١٠٧ - ح ٦٠ .

وتقدم في ب ٣٥ من أبواب القصص ما يدل على ذلك .

١١ - باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً . و رواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطاه واحد .

٣- (٢٥٨٢٥) - وباسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشمتاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيّان خطأً يحمل على العاقلة .

٤- وباسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الشوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل و غلام ، اشتركا في رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني إلا أنه قال : اقتص منه ، واقتص له . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم كرواية الشيخ . أقول : حمله على أنه يقتل حداً لا فساداً ، لا قوداً .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل

الباب ١١ - فيه ٥ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٤٤ = ج ٥٢ = الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ - ج ٣ .

(٢) " " " " = ج ٥٣ . (٣) يب : ج ١٠ ص ٢٢٣ - ج ٥٤ .

(٤) " " " " = ج ٥٥ = ص : ج ٤ ص ٢٨٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٤ - ج ٤ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٨٥ = ج ٢ = يب : ج ١٠ ص ٢٣٢ - ج ٤٩ .

مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء ورواه الشيخ بإسناده عن الثؤفلي ، عن السكوني . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع ، وعلى حكم جناية السكران في موجبات الضمان .

١٢ - باب حكم جناية المكاتب خطأ .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأً ، قال : عليه دينه بقدر ما أعتق ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٣ - باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها ، فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال : أمّا المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها على عصابة المقتول السارق .

وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع نحو ب ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٦ من أبواب القصاص .

الباب ١٢ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٨ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٩٩ - ح ٨٥ .

وتقدم في ب ٤٦ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٨٩ - ح ٥ .

(٣٥٨٣٠) ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : بطل دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها . أقول : وجه الجمع أن العصابة يؤدّون الدية من مال المقتول ، وقد تقدّم ما يدل على أن مثل هذا شبيه عمد والله أعلم ، لكن إن لم يعلم بالحمل فخطأ محض يلزم العاقلة (٥٦) .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته ؟ قال : ذهب دم اللص هدرًا ، وكان دية ولدها على المعقلة .

١٤ - باب أن من تبرأ من ضمان جريرة قرايته لم يضمن ما تضمن العاقلة .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١١٠ - ح ٩٠ .

(*) لا مدخلية في العلم بالحمل أو الجهل به وربما علم بالحمل ولم يقصده بل إذا قصد إيذاء الحمل بوجه ولم يقصد قتله فهو شبه عمد ، وإن لم يقصد إيذائه ولا قتله فهو خطأ ، والغالب أنه خطأ محض . يقول العبد صاحب هذه التعليقات أبو الحسن بن محمد المدعو بالشعراني عفى عنه : هذا آخر ما قد رآه تعالى أثباته مما كتبناه على الأحاديث الشريفة في الفروع في ذيل هذا الكتاب ، وهي كثيرة جدا لا يقدّر بالضبط لكن نأسف كل الأسف على ما فاتنا بالتبطل ونسأل التوفيق لتداركه ، وليعذرنا أخواننا إن وقفوا على خطأ مطبعي ، وليوقفونا على سهو معنوي ، ثم أنا نحمد الله ونشكره على التوفيق ونستزيده ونسترشده ، ونصلي على الصادع بالشرية وآله الطاهرين . ش .

وتقدم في ب ٢٣ من أبواب القصاص ما يدل على أن مثل هذا شبيه عمد .

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٤٩ .

الباب ١٤ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥٢ - ح ٤١ .

عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم إلا أن يكون أخرجه إلى نادى قومه فتبرأ من جريرته وميراثه .

١٥- باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها عمداً أو خطأ .

(٣٥٨٤٣) (*) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين أنه كان يقول : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ١٥- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(*) ويزاد على هذا العدد سبعة أخرى على ما استدركه الفاضل المتتبع : المحشى أيده الله تعالى ووقفه في آخر فهرس الجزء ١٨ ص ٤٠ ، فيصير المجموع (٣٥٨٨٥٠) حديثاً . (المصحح) (١) الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١ (ب ٦٠) .
وتقدم في ب ٤٣ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك .

تم أجزاء وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة في يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر ذى الحجة الحرام ١٣٨٧ من الهجرة النبوية ، ويتلوه انشاء الله خاتمة الوسائل في ترجمة رجاله من مشيخة الصدوق رحمه الله ، وشيخ الطائفة الحقبة شيخنا الطوسي قدس الله سره ، وغيرهما والحمد لله أولاً و آخراً و بارئاً ومعيناً ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، سيما مولانا الامام الهادي المهدي الذي بيمينه رزق الوري ، و بوجوده ثبتت الارض و السماء ، وعجل الله فرجه وسهل الله مخرجه ، وجعلنا من أنصاره و أعوانه والمسارعين اليه في قضاء حوائجه ، والمتمثلين لأوامره ، آمين آمين يارب العالمين أنا الخادم لعلوم أهل البيت : محمد الرازي .

خاتمة الكتاب

في فوائد مهمة اثنى عشرة

تأليف

المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن بن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمائه ، والشكر له على آلائه ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه و أفضل سفرائه و أنبيائه ، نبينا محمد و آله وأوصيائه ، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ، إلى يوم الدين .

و بعد فيقول العبد الضعيف الفقير الخائف المستجير المقرّ بالتقصير محمد ابن علي الرازي : إنّ من فضل الله و إحسانه عليّ أنّ وفقني لإكمال أجزاء وسائل الشيعة التي علّق عليها أخونا الفاضل السبحاني الأقا الميرزا عبدالرحيم الرّثباني إلى خمسة عشر جزءاً منها من أوّل الطّهارة الى آخر اللّعان ، وطبعت وانتشرت تلك الأجزاء مرّتين بسعي المكتبة الإسلامية وتوقّف طبع بقيّة الأجزاء لموانع حصلت للفاضل المحترم في سنين عديدة كثرت مطالبة الفضلاء و العلماء من الناشر انتشار تلك الأجزاء الباقية ، فاستدعى منّي مدير المكتبة المزبورة تكملة الأجزاء وألحّ عليها ، فاستخرت الله تعالى و أحببت لوجه الله تعالى مع ضعف حالي و بصري ، فبفضله و رحمته أتممت ما حوّل إليّ ، فشكراً له بذلك شكراً يليق بذاته و الحمد له كما هو أهله مستحقّه .

و لما انتهيت إلى مشيخة الكتاب و أسماء الرّواة الذين ختم بها المصنّف قدّس سرّه كتابه الشريف و ذكر فيها أسانيده إلى أصحاب الأصول و الائمّة من آل الرسول ﷺ ، أحببت أن أضيف إليها شيئاً من أحوال رجال الأسانيد ليقف القاريء الكريم و المحدث البصير على شطر من حياة رجال المشيخة و رواة الوسائل .

وقد تنبعت و اجتهدت في تراجم هؤلاء النفر جلّ ما قيل فيهم ووصلت إليه يدي من كتب الفريقين ، ولم أقتصر على خصوص ماورد في كتب أصحابنا عنهم .
وقد رأيت لازماً أن أذكر المصادر التي رجعت إليها في المقصود تيسيراً لمن أراد الرجوع وإتماماً للفائدة ، وهي هذه :

فهرس مصادر الرجال و المشيخة

- ١- اتقان المقال : للعلامة الشيخ محمد طه نجف النجفي .
- ٢- أعيان الشيعة : للعلامة السيد محسن العاملي .
- ٣- بحار الأنوار : للعلامة المجلسي مجلّدات الاجازات .
- ٤- تاريخ ابن الأثير : للعلامة ابن الأثير الجزري .
- ٥- تاريخ بغداد : للمخطيب أحمد بن علي البغدادي .
- ٦- تنقيح المقال : للعلامة الشيخ عبد الله المامقاني .
- ٧- جامع الرواة : للعلامة المولى الأردبيلي .
- ٨- الخرائج والجرائح : للعلامة القطب الراوندي .
- ٩- خلاصة الأقوال : للعلامة الحلّي .
- ١٠- الدراية : للمشهد الثاني .
- ١١- الذريعة إلى تصانيف الشيعة : للعلامة الآقا بزرگ الطهراني .
- ١٢- رجال الكشي : لأبي عمرو محمد بن عمر الكشي .
- ١٣- رجال النجاشي : لأحمد بن علي بن العباس النجاشي .
- ١٤- رجال الشيخ : لشيخ الطائفة الطوسي .
- ١٥- روضات الجنّات : للعلامة الخوانساري الاصفهاني .
- ١٦- رواشع السماوية : للعلامة السيد الدّاماد .
- ١٧- سفينة البحار : للمحدث القمّي .

- ١٨- شرح مشيخة التهذيب : للعلامة السيد حسن الخراسان .
 ١٩- شرح مشيخة الفقيه : للعلامة السيد حسن الخراسان .
 ٢٠- الفهرست : لابن النديم .
 ٢١- الفهرست : للشَّيخ الطوسي .
 ٢٢- الكنى والألقاب : للمحدث القمّي .
 ٢٣- كشف الظنون : للمولى مصطفى الكاتب الجلبى .
 ٢٤- الروضة البهيّة : للعلامة السيد شفيع الجابلقى .
 ٢٥- لسان الميزان : لابن حجر .
 ٢٦- مجالس المؤمنين : للعلامة القاضي نورالله الشهيد المرعشى .
 ٢٧- معالم العلماء : للعلامة ابن شهر آشوب .
 ٢٨- منتهى المقال : للحائري .
 ٢٩- منهج المقال : للاسترآبادي .
 ٣٠- نقد الرجال : للمتفرّش .
 ٣١- الوجيزة : لشيخنا البهائي .
 ٣٢- الوجيزة : للمجلسي قدس الله سرّه ، و غيرها من كتب النوارىخ
 و الأَنساب والرجال .

وقبل الشروع في البحث يلزم تنبيه القارىء إلى ما أخذنا من طريقة البحث

في هذا الكتاب :

- ١- ما نذكره من حال الرجال غالباً فانّما هو متّخذ من كلمات الشَّيخ الطوسي أو النجاشي أو الكشي أو العلامة الحلي أو العلامة المولى الأردبيلي فانّهم رحمهم الله كانوا أبصر بهم من غيرهم ، لأنّه بمنزلة النصّ في المقام .

٢- عدّة من الرّجال لم أقف على تراجمهم ولم أجد في أحوالهم أثراً في كتب الرّجال إلاّ أنّ الأستاذ الوحيد البهبهاني قدّس الله سرّه حكى في تعليقه على المنهج عن خاله العلامة المولى محمد باقر المجلسي رحمه الله توثيق بعضهم وحسن حالهم معللاً ذلك « بوجود طريق المصدّق إليه » ولم يذكر ذلك في جميع من لم أقف على حالهم ، و بناء على ما ذكره من التعليل - إن تمّ - يمكن الحكم بحسن حال الجميع والالتزام بما التزم به .

٣ - كثير من الرّجال والرّواة لهم ذكر في كتب إخواننا العامّة وبالغوا في مدحهم أو قدحهم ، وأعرضنا عن الاتيان بمقالتهم خوف الأطناب ، و ما جاء في شرح حال بعضهم عنهم في هذا الكتاب فهو عن طريق الصدفة والتصادف .

٤ - لم نلتزم بذكر صحّة الطريق وعدمه ، وتركنا ذلك للاختصار ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع خاتمة الخلاصة لأية الله العلامة الحلي قدّس الله سرّه ، فإنّه ذكر فأحسن .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مهمة اثنتى عشرة :

الاولى

في ذكر طرق الشيخ الصدوق رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه قدس سره وأسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه وأوردها في آخره ، و قد حذفها أنا أيضاً في أما كتبها للاختصار ، و للاشعار بالكتب المنقول منها تلك الأخبار ، فانه يظهر منه أنه ابتداء في كل حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه ، وإلا لم تنتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد ، ولا أمكن رواية مرويات الرأوي كلها بسند واحد ، فان الطرق إلى رواية الكتب والقرائن على ذلك أيضاً كثيرة منها أنه صرح في أوّل كتابه بأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع ، وعدّ جملة من الكتب - إلى أن قال : وغيرها من الأصول و المصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها انتهى .

و هو ظاهر في أن هذه الطرق إلى رواية الكتب ، و معلوم أن كثيراً من الضعفاء و المجهولين كانت كتبهم معتمدة كما صرح به الشيخ في الفهرست وغيره و يأتي إن شاء الله تعالى .

واعلم أن الصدوق قد أورد الأسانيد بغير ترتيب فيعسر تحصيل المراد منها لذلك ، وقد أوردتها أنا مرتبة على ترتيب الحروف مقدماً للأول فالأول على الطريق المعروف والنهج المألوف في الأسماء وأسماء الأباء والألقاب والكنى ، ولم اُغَيِّر شيئاً من كلامه ، وإنما غيَّرت الترتيب ، لكن استلزم ذلك الإشارة في بعض المواضع إلى تقدُّم السند بعنوان آخر كما يأتي فأقول :

قال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه :

(١) كل ما كان في هذا الكتاب عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(١) أبان بن تغلب بن رباح ، يكنى أبا سعيد البكري الكندي كوفي ثقة جليل القدر عظيم المنزلة ، كان مقدماً في كل فن من العلم كالفقه والحديث والقراءة والادب والنحو واللغة ، من سادة التابعين وأصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام و روى عنهم ولقد روى عن الامام الصادق عليه السلام وحده ثلاثين ألف حديث كما هو المشهور (وقد سمعت ذلك من استاذنا العلامة النسابة الرجالي البجائية الفقيه المتتبع : السيد شهاب الدين المرعشي النجفي مد ظله في ابجاث دروسه) وقال له الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام ، اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فاني احب ان أرى في شيعتي مثلك .

وقال له الصادق عليه السلام ، يا أبان ناظر أهل المدينة فاني احب أن يكون مثلك من رواتي ورجالي ، وقال له أيضاً ، جالس أهل المدينة فاني احب أن يروا في شيعتنا مثلك (الكشي) . روى عن صالح بن السندی ، عن اُمِّية بن علي ، عن مسلم بن أبي حية قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما أردت أن افارقه ودعته وقلت ، احب أن تزودني قال ، ائت أبان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عنى فاروه عنى (الكشي) .

والاخبار في مدحه كثيرة ، وان شئت راجع رجال النجاشي ص ٨ - ١٠ ، له رحمه الله تصنيفات في غريب القرآن ومعاني القرآن والقراءات وأخبار صفين وغير ذلك ، له قراءة مشهورة توفي رحمه الله سنة ١٢١ على ما في شرح مشيخة الفقيه ، وسنة ١٤١ على ما حكاها النجاشي في ص ١٠ من رجاله في حياة أبي عبد الله الصادق عليه السلام وترجم الامام عليه على ما روى الشيخان : الصدوق

عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب عن أبي صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب ، ويكنى أباسعيد وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق عليه السلام فذكره بحيل عنده فقال : رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان ، وقال عليه السلام لا أبان بن عثمان : إن أبان بن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة فما رواه لك عنّي فاروه عنّي ، ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما .

(٢) وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، و محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان الأحمر .

(٣) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، و يكنى أبا إسماعيل .

والكشي في كتابيهما ، و قال : رحمه الله أما الله لقد أوجع قلبي موت أبان .

(٢) أبان بن عثمان بن يحيى اللؤلؤي الأحمر بصري مولى بجيلة سكن الكوفة ، وقال النجاشي : أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم أصله كوفي كان يسكنها تارة والبصرة تارة ، من كبار التابعين الفضلاء ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، أخذ عنه أبو عميدة ومحمد بن سلام وغيرهما وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والايام ، له كتب منها كتاب حسن كبير يجمع المبتداء والمعازي والوفاة والردة ، مات بعد الاربعين ومائة .

(٣) إبراهيم بن أبي البلاد واسمه : يحيى بن سليم أو سليمان مولى بني عبدالله بن عطاء يكنى أبا يحيى ثقة قارئ أديب ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر دهرأ وكتب اليه الرضا عليه السلام رسالة وأثنى عليه ، له كتاب في الحديث فيما رواه من أهل البيت عليهم السلام وكان أبوه ضريرا راوية المشعر، وله يقول الفرزدق : يا لهف نفسي على عينيك من رجل .

(٤) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي .

(٥) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، و رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، و محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود .

(٦) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني .

(٧) إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عدته الشيخ من رجال الصادق عليه السلام قال المولى الوحيد البيهقي رحمه الله في تعليقه على المنهج ، ان في رواية ابن أبي عمير عنه اشعار بكونه من الثقات ، و كذا في رواية صفوان بن يحيى عنه فانه أيضاً يروى عنه ويروى عنه الحسن بن محبوب ، وفيه إيماء الى اعتداد ما به ، و كذا من جهة أن للصدوق رحمه الله أيضاً طريقاً اليه وحكم خالي (أي العلامة المجلسي رحمه الله) بحسنه لذلك ، وهو يروى عن الكاظم عليه السلام .

(٨) إبراهيم بن أبي محمود الخراساني : مولى ثقة من رجال الامامين الكاظم و الرضا عليهما السلام ، و روى أيضاً عن الجواد عليه السلام ، و دعا له الرضا عليه السلام بدخول الجنة و ضمن له الجواد عليه السلام ذلك أيضاً ، له مسائل . قال النجاشي في ص ١٨ من رجاله : إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب يرويه أحمد بن محمد بن عيسى .

(٩) إبراهيم بن أبي يحيى المدائني : لم يذكر بهذا الاسم و استظهر كثيراً أنه ابن محمد ابن أبي يحيى المدني وهو أبو اسحاق مولى أسلم ، روى عن الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام قال النجاشي في ص ١١ من رجاله ، كان إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى خصباً ، قال الشيخ

(٧) وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم بن سفيان .

(٨) وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ، و رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد .

(٩) وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني .

(١٠) وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

في فهرست ، وكان خاصاً بحدیثنا والعامّة تضعفه لذلك ، وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين أن سائر كتب الواقدي إنما هي كتب هذا نقلها الواقدي - مات سنة ٨٤ -

(٧) إبراهيم بن سفيان غير مذكور في كتب الرجال حاله واستفاد بعضهم من ميل الصدوق اليه و الرواية عنه حسن حاله ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٨) إبراهيم بن عبد الحميد الاسدي : مولا هم البزاز الكوفي من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ثقة له أصل ، قال النجاشي في ص ١٥ : إبراهيم بن عبد الحميد الاسدي مولا هم كوفي انما طي و هو أخو محمد بن عبد الله بن زرارة لاه ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة ، وذكر في عيون الاخبار أنه قد لقي الكاظم والرضا عليهما السلام .

(٩) شرح المشيخة ص ٩٥ ، إبراهيم بن عمر اليماني و هو الصنعاني يكنى بأبي اسحاق من أصحاب الصادقين عليهما السلام له أصل ، وقال النجاشي في ص ١٥ : انه شيخ من أصحابنا ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ذكر ذلك أبو العباس وغيره ، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره .

(١٠) إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي ، ابن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد

عن عبدالله بن الحسين المؤدّب ، عن أحمد بن عليّ الاصفهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن أحمد بن علوية الاصفهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي .

(١١) وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد رواه عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني .

ابن مسعود ، و سعد هذا عم المختار الثقفي ولاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن - وهو الذي لجأ اليه الحسن بن علي عليهما السلام يوم سابط - قال النجاشي في ص ١٢ : انتقل أبو اسحاق هذا الى اصفهان وأقام بها وكان زيدياً أو لا ثم انتقل اليها ويقال : ان جماعة من القميين كاحمد ابن محمد بن خالد وفدوا اليه وسألوه الانتقال الى قم فأبى وكان سبب خروجه من الكوفة أنه عمل كتاب المعرفة و فيه المناقب المشهورة و المثالب فاستعظمه الكوفيون و اشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرج منه فقال : أي البلاد أبعد من الشيعة ؟ فقالوا : اصفهان ، فحلف لا أروى هذا الكتاب الا بها ، فانتقل اليها ورواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه ، وله تصنيفات كثيرة : ١ - كتاب المبتداء ٢ - كتاب السيرة ٣ - معرفة فضل الفضل ٤ - أخبار المختار ٥ - المغازي ٦ - الثقيفة ٧ - الردة ٨ - مقتل عثمان ٩ - الشورى ١٠ - بيعة علي عليه السلام ١١ - الجمل ١٢ - صفين ١٣ - الحكمين ١٤ - النهدي ١٥ - الفارات ١٦ - مقتل أمير المؤمنين عليه السلام ١٧ - رسائله وأخباره ١٨ - قيام الحسن عليه السلام ١٩ - مقتل الحسين عليه السلام ٢٠ - التوابين ٢١ - كتاب فذك ٢٢ - انجحة في فضل المكرمين ٢٣ - السرائر ٢٤ - المودة في ذوى القربى ٢٥ - المعرفة ٢٦ - الحوض والشفاعة ٢٧ - جامع الكبير في الفقه ٢٨ - الجامع الصغير ٢٩ - ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليه السلام ٣٠ - فضل الكوفة و من نزلها من أصحابها ٣١ - في الامامة ٣٢ - المتعتين ، وغيرها من الكتب والرسائل روى الحديث عن الرضا عليه السلام ، ومات في سنة ٢٨٣ .

(١١) إبراهيم بن محمد الهمداني ، من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام

كان وكيل الناحية المقدسة ، حج أربعين حجة و كتب اليه الجواد عليه السلام كتباً تدل على

(١٢) وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار .

(١٣) و ما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير .

(١٤) و ما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم ابن هاشم ، ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم .

عظيم شأنه ، جاء في بعضها : (قد وصل الحساب تقبل الله منك و رضى عنهم و جعلهم معنا في الدنيا و الآخرة و قد بعثت اليك من الدنانير بكذا و من الكسوة بكذا فبارك لك فيه و في جميع نعم الله عليك و قد كتبت الى النضر أمرته أن ينتهي عنك و عن التعرض لك و لخلافك واعلمه موضعك عندي و كتبت الى أيوب أمرته بذلك و كتبت الى موالى بهمدان كتاباً بأمرتهم بطاعتك و المصير الى أمرك و أن لا وكيل سواك) .

(١٢) إبراهيم بن مهزيار أبو اسحاق الأهوازي ، حكى عن السيد ابن طاووس أنه من سفراء الحجة و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الشيعة الاثنى عشرية فيهم ، و روى الكشي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار أن أباه لما حضره الموت دفع اليه مالا وأعطاه علامة لمن يسلم اليه المال فدخل اليه شيخ فقال : أنا العمري فأعطاه المال . له كتاب البشارات .

(١٣) إبراهيم بن ميمون ، بياع الهروي مولى آل الزبير ، روى عن الرضا عليه السلام و ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر له شيء في كتب الرجال ، فهو غير معلوم الحال ، وفي تقريب ابن حجر أنه صدوق .

(١٤) إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبو اسحاق الكوفي القمي ، أصله من الكوفة ثم انتقل الى قم ، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وقدم الى مجتازاً ، وكان تلميذاً يونس

(١٥) و ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي فقد رويته عن أبي محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهما ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، و رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

(١٦) وما كان فيه عن أحمد بن الحسن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي .

ابن عبد الرحمن من أصحاب الامام الرضا عليه السلام كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث ، روى عنه أجلاء الطائفة وثقاتها ، ذكره الشيخ في الفهرست ، وأنه لقي الرضا عليه السلام ، وهناك رواية تصرّح بحضوره عند أبي جعفر الجواد عليه السلام و روايته عنه ، وهو والد الشيخ الجليل على بن ابراهيم صاحب التفسير المشهور .

(١٥) أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي يكنى أبا جعفر ، وكان جده محمد بن علي في محبس يوسف بن عمر - والى العراق في عصر هشام ابن عبد الملك الاموي - بعد مقتل زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، ثم قتله فهرب محمد ابن خالد جد المترجم له مع أبيه عبد الرحمن الى بقره رود من نواحي قم فأقاموا بها ، وبها ولد أحمد ونشأ و كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمراسيل ، فكان ذلك سبب طعن القميين عليه ، ولم يكن طعنهم فيه ، انما الطعن فيمن يروى عنهم (كما قال سيدنا الاستاذ العلامة المرعشي في درسه) فانه كان يأخذ على طريقة أهل الاخبار ، ولذلك أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري رئيس علماء قم في عصره منها ، ثم أعاده اليها و اعتذر منه صنف كتباً أهمها ، المحاسن المطبوع المتناول وهو مشتمل على عدّة كتب ، وقال ابن حجر : له تصانيف جمّة أدبية ... كان في زمان المعتصم . توفي سنة ٢٧٤ ، وقال ابن ماجيلويه ، سنة ٢٨٠ ، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه مما قد فقه به (النجاشي وغيره) .

(١٦) أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبدالله التمار ، من أصحاب

(١٧) و ما كان فيه عن أحمد بن عائد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد .

(١٨) و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، ورويته عن أبي ومحمد ابن علي ماجيلويه رضي الله عنهما ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي .

(١٩) و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم .

الامامين أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، حكى عن الكشي أنه كان واقفياً و قال شيخنا الطوسي رحمه الله في الفهرست (أحمد بن الحسن : أبو عبدالله مولى بني أسد كوفي صحيح الحديث سليمة ، روى عن الرضا عليه السلام وله كتاب النوادر) وفي ذلك انكار لكونه من الواقفة .

(١٧) أحمد بن عائد الاحمسي البجلي ، مولى ثقة ، صحب أباً خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به وكان حلالاً - أي يبيع الشيرج - وكان يسكن بغداد ، وسئل عنه عن علي بن الحسن بن فضال ، فقيل له : كيف هو؟ فقال : صالح ، روى عن أبي خديجة ، وروى عنه البزنطي و الحسن بن علي الوشاء وغيرهم .

(١٨) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، كوفي لقي الرضا والجواد عليهما السلام وروى عنهما ، كان عظيم المنزلة عندهما وكان له اختصاص بهما جليل القدر ثقة ، أجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه و أقروا له بالفقه ، مات سنة ٢٢١ بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر .

(١٩) أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة

(٢٠) و ما كان فيه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

(٢١) و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام .

(٢٢) و ما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال .

الحافظ ، قال الشيخ في الفهرست : أمره في الثقة و الجلالة و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر و كان زبدياً جارودياً و على ذلك مات ، و ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم و مداخلته إياهم و عظم محله و ثقته و أمانيه ، ولد في النصف من محرم سنة ٥٤٩ هـ و في حفظه قال ابن النجار ، ابنه ، كان أبي أحفظ من كان في عصرنا للحديث و كان يقول هو : أنا أجيب في ثلاثمائة ألف حديث من أحاديث أهل البيت ، سوى غيرهم ، و سأله أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى العلوي عن حفظه و اكثار الناس في الحديث عنه فامتنع فعزم عليه فقال : أحفظ مائة ألف حديث بالاسناد و اذا كر بثلاثمائة ألف حديث .

(٢٠) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري أبو جعفر القمي ، شيخ القميين و وجههم و فقيههم غير مدافع و كان الرئيس الذي يلقي السلطان بها ، لقي الأئمة : الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام ، ثقة عظيم المنزلة جليل القدر ، له كتب عديدة منها كتاب النوادر و هو الذي شيع جنادة البرقي حافياً حاسراً مع جلالته كما ذكرنا في ترجمته سابقاً .

(٢١) أحمد بن محمد بن المطهر أبو علي ، كان صاحب أبي محمد العسكري عليه السلام و القيم على اموره كما في الكافي كان فوق العدالة ، روى عنه موسى بن الحسن و علي بن بابويه و سعد بن عبدالله و الحميري و غيرهم كتابه و هو كتاب معتمد ، و ذكره الكليني فيمن رأى الحجة عجل الله تعالى فرجه في باب تسمية من رآه .

(٢٢) أحمد بن هلال العبترائي ، كان من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام

و ما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن زياد رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمي .

(٢٣ و ٢٤) و ما كان فيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس صاحب

الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس ، عن الرضا عليه السلام .

(٢٥) و ما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن أبي

رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي .

غال كذاب متهم ورد فيه ذم كثير من أبي محمد العسكري عليه السلام ، قال الصدوق رحمه الله في كتابه كمال الدين : حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : سمعت سعد بن عبد الله يقول : ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع من تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال ، ثم قال : وكانوا يقولون : إن ما تفرد به أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله .

إدريس بن زيد ، يأتي ذكره .

(٢٣) إدريس بن زيد ، صاحب الرضا عليه السلام كما وصفه المصنف (الصدوق) وفيه

دلالة على مدحه و كونه امامياً اثنا عشرياً ، روى عن الرضا عليه السلام ، و روى عنه إبراهيم ابن هاشم واليزنطي .

(٢٤) علي بن إدريس ، صاحب الرضا عليه السلام وصفه المصنف بذلك ، روى عنه إبراهيم

ابن هاشم ومحمد بن سهل .

(٢٥) إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ، ذكر الصدوق في الفقيه : ج ٣

ص ٣١٤ روايته عن الامام الصادق عليه السلام ، ولعله الذي ذكره الشيخ في رجاله باسمه و اسم أبيه مضيفاً إليه القمي فانه عدّه من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ، و له كتاب روى عنه محمد بن شنبولة ، ومعاوية بن عمار ، و حماد بن عثمان وغيرهم ، وذكره ابن حجر في اللسان

مرتّين و اشتبه في قوله : هو أخو الزبير وزكريا ، فان زكريا ابنه لا أخوه .

(٢٦) و ما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، عن إدريس بن هلال .

(٢٧) و ما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار .

(٢٨) و ما كان فيه عن إسحاق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المثنى رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المثنى بن الوليد ، عن إسحاق بن يزيد .

(٢٦) إدريس بن هلال ، روى عن الصادق عليه السلام وهو غير مذكور في كتب الرجال فحاله مجهول ، و ان كان في رواية الصدوق عنه نوع مدح له ، ونسب ابن حجر الى الكشي أنه ذكره في رجال الشيعة ، وقال : كان أحد رجال جعفر بن محمد عليهما السلام .

(٢٧) اسحاق بن عمار ، يطلق على رجلين لا ثالث لهما وهما : اسحاق بن عمار بن حيان الكوفي الصيرفي مولى تغلب ، وهو امامي من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما ، وهو ثقة جليل وشيخ من أصحابنا ، واخوته : يونس ويوسف وقيس واسماعيل ، وهم بيت كبير من الشيعة .

و الثاني اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي ، له أصل وكان فطحياً الا أنه ثقة وأصله معتمد عليه وكلاهما في عصر واحد ولا يبعد اشتراك الرواة عنهما معاً ولا يمكن الجزم بتعيين أحدهما في المقام كما أنه يمكن أن يكونا معاً المراد للمصنف ولاتحاد طريقه اليهما اقتصر على ذكر طريق واحد ، ولكن يبعد أن لا يذكر ما يشعر بمراعاة ان كان هو التعدد .

(٢٨) اسحاق بن يزيد بن اسماعيل الطائي أبو يعقوب الكوفي ، روى أبوه عن الباقر عليه السلام ، و روى هو عنه وعن الصادق عليهما السلام ، و ذكره ابن حجر في لسان الميزان نقلاً عن الشيخ الطوسي في رجاله .

(٢٩) وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان قال : حدّثنا أبو الحسن محمد بن صالح ، قال : حدّثنا عمرو بن خالد المخزومي ، قال : حدّثنا أبو نباته عن محمد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أمّ جعفر و أمّ محمد ابنتي محمد بن جعفر عن أسماء بنت عميس وهي جدّتهما ، و رويته ، عن أحمد بن محمد بن إسحاق ، قال : حدّثني الحسين بن موسى النخاس قال : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدّثنا عبدالله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام ، عن أسماء بنت عميس .

(٣٠) و ما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين

(٢٩) أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية ، امها هند وهى خولة بنت عوف الجرشية الكنانية التى هى أكرم الناس أصهاراً ، و هم النبی صلى الله عليه وآله ، و حمزة ، و عباساً وجعفرأ ، و علياً عليه السلام ، لانها كانت زوجة جعفر بن أبيطالب ، واختها سلمى زوجة حمزة ابن عبد المطلب ، ولبابة اختها من امها زوجة عباس بن عبدالمطلب ، وميمونة اختها من امها كانت زوجة النبي صلى الله عليه وآله ، وأسماء أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله دارالارقم بمكة و بايتم و هاجرت الى أرض الحيشة مع زوجها جعفر بن أبيطالب رضى الله عنه فولدت له هناك عبدالله و محمداً و عوناً ، و لما قتل عنها جعفر بموتة سنة ٨ من الهجرة خلف عليها أبوبكر فولدت له محمد بن أبي بكر ، و لما توفي عنها تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام فولدت له يحيى الشهيد بصفين و عوناً الشهيد بالطف ، روى عنها جماعة كعمر بن الخطاب ، و أبي موسى الاشعري ، و ابنها عبدالله بن جعفر ، و ابن عباس ، و حفيدها القاسم بن محمد ، و فاطمة بنت الحسين ، وغيرهم .

(٣٠) اسماعيل بن أبي فديك (أبي بريك) واسمه دينار ، ذكره ابن حجر في التقريب و قال ، ان اسم أبيه مسلم و جدّه أبوفديك ، و حكى الزبيدي فى تاج العروس : - ف د ك - عن الصاغاني ان ابنه من ثقات الحديث ، وقال ، هو مدنى مشهور ، و احتمل المولى الوحيد رحمه الله ، أنه اسماعيل بن دينار ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ابنه

ابن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك .

(٣١) و ما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر .

و ما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي* ما جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي* .

(٣٢) و ما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفي .

(٣٣) و ما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي* بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

أن اسم أبي فديك دينار ، و كذا ذكر الزبيدي في تاج العروس ؛ لكن ينافي ذلك ما صرح به ابن أبي حاتم و نقله عن أبيه و أبي زرقة بأن اسم أبي فديك مسلم والله أعلم .

(٣١) إسماعيل بن جابر ، هو ابن جابر بن يزيد الجعفي ، روى عن أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام ، له كتاب وله أصل ، و جاء في لسان الميزان ، عند ذكره قول علي بن الحكم ، وانه كان من نجباء أصحاب الباقر عليه السلام . إسماعيل الجعفي ، هو ابن جابر ، فقد ذكرته آنفاً .

(٣٢) إسماعيل بن رباح السلمى الكوفي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، و روى أيضاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، يروى عنه ابن أبي عمير وغيره .

(٣٣) إسماعيل بن عيسى ، لم يعثونه أحد في كتب الرجال سوى الوحيد رحمه الله في تعليقه فانه قال بعد ذكر اسمه : عدّه خالي المجلسي رحمه الله ممدوحاً لأن للصدوق طريقاً إليه والظاهر أنه ملقب بالسندی كما تشير اليه في علي بن السندی .

إسماعيل بن عيسى .

(٣٢) وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي .

و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبدالله بن أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثمالي ، عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٣٤) اسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب ، ثقة من أهل البصرة ، وفي لسان الميزان أنه من ذوى البصرة والاستقامة من أصحاب الامامين ، الباقر و الصادق عليهما السلام ، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : كهل من كهولنا وسيد من ساداتنا .

قال العلامة رحمه الله في الخلاصة ، وكفاه بهذا شرفاً مع صحة الرواية ، وذكر الصدوق عليه الرحمة في طريقه اليه : جعفر بن محمد بن مسرور ، وهو غير مذكور في كتب الرجال ، ولكن السيد الداماد قال في الرواشح ، ان للصدوق اشياً في سند الفقيه كلما ذكر واحداً منهم قال ، رضي الله عنه كجعفر بن محمد بن مسرور فهؤلاء أثبات أجلة والحديث من جهتهم صحيح ، نص عليهم بالتوثيق أولم ينص .

أقول : و جعفر بن محمد بن مسرور ، هو الذي روى عنه كثيراً في كتبه كالمجالس و الميوس ، و الممانى ، و الخصال ، وغيرها ، فان كان هو مجهولاً أو غير ثقة لايملاء الصدوق عنه أحاديثه .

(٣٥) وما كان فيه عن إسماعيل مسلم السكوني فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني .

(٣٦) وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المثنى كأن رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد الخزاعي ، عن محمد بن جابر بن عياذ العامري ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام عن فاطمة عليها السلام .

(٣٧) و ما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن أبي همام إسماعيل بن همام .

(٣٨) إسماعيل بن مسلم أبي زياد السكوني الشعري ، قاضي الموصل روى عن الصادق عليه السلام ، ذكره ابن حجر في التقریب بقوله ، واه متروك كذبوه من الثامنة .

وترجمه الشيخ في كتابيه ، والنجاشي في رجاله ، وابن شهر آشوب في معالم العلماء ، ولم يذكره طعناً في مذهبه ، و قد اختلف العلماء فيه فذهب العلامة وابن سعيد والكركي وابن ادريس والمحقق أنه عامي ، وقال جماعة كالمجلسي الاول ، انه امامي ، و أياً ما كان فقد نقل اجماع الامامية على العمل بروايته .

(٣٩) إسماعيل بن مهران بن أبي نصر أبو يعقوب السكوني ، من أهل المائة الثانية روى عن عدة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وعاش حتى لقي الرضا عليه السلام و روى عنه ، له أصل و له كتب ، منها كتاب صفة المؤمن والفاجر ، و كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام ، وغير ذلك .

(٤٠) إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، ميمون البصري ، يكنى أبا همام مولى كندة ، روى عن الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ثقة هو وأبوه و جده ، له كتاب يروى عنه جماعة .

(٣٨) وما كان فيه عن الأصبع بن نباته فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الهيثم بن عبدالله النهدي عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع ابن نباته .

(٣٩) وما كان فيه عن أميّة بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن هلال ، عن أميّة بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري .

(٣٨) الاصبع بن نباته أبو القاسم المجاشعي التميمي الحنظلي الكوفي، كان من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وثقاته وممن بايعه على الموت وشهد معه صفين وكان على شرطة الخميس فبرز يوماً فقاتل فحرك معاوية من مقامه و كان شيخا عابداً ناسكاً متكلماً بالاصول عالماً بالحديث . أخذ عن أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً و روى عنه عهده الى الاشر رحمة الله ووصيته الى ابنته محمد رحمه الله وهو آخر عهد لعلي عليه السلام من أصحابه ، وهو الذي عاد علياً عليه السلام في ساعة آخره ، و قال : حدثني سيدي ، فقال عليه السلام : نعم يا اصبع ، فأخذ يده في كفه وقال : يا اصبع جئت رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي عليه السلام كما جئتني فقال : اذهب يا علي الى المسجد فقل للناس : لعن الله من عقى والديه الحديث ، وهو الذي قال لسلمان رضي الله عنه في المداين ، من غسلك ؟ فقال : من غسل رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت في نفسي ، يعني علياً و علي في المدينة ، فاذا مات رضي الله عنه فاذا بعلي عليه السلام فغسله كما غسل النبي صلى الله عليه وآله ، و عاش بعد علي عليه السلام ، و روى عن ابنه الحسن عليه السلام ، له كتاب مقتل الحسين عليه السلام ، وكتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣٩) أمية بن عمرو الشعيري ، كوفي من أصحاب أبي الحسن السكاظم عليه السلام واقفي ، له كتاب ، وأكثر روايته في كتابه عن اسماعيل بن مسلم أبي زياد الشعيري ، روى عنه محمد بن خالد البرقي ، ومحمد بن عيسى ، وغيرهم .

(٢٠) و ما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين .

(٢١) و ما كان فيه عن أيوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي أخي أديم بن الحر ، وهو مولى .

(٢٢) و ما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح .

(٢٣) و ما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(٤٠) أيوب بن أعين الكوفي، مولى بنى طريف ، ويقال بنى رياح ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، روى عنه جماعة من الاجلاء .

(٤١) أيوب بن الحر الجعفي مولى طريف يعرف بأخي أديم ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ، ثقة له أصل .

(٤٢) أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين ، أبوه نوح بن دراج كان قاضياً بالكوفة و كان صحيح الاعتقاد ، و أخوه جميل بن دراج ، روى أيوب عن الرضا و الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام ، و كان وكيلاً لابي الحسن الهادي و أبي محمد العسكري عليهما السلام ، عظيم المنزلة عندهما مأموناً و كان شديد الورع كثير العبادة ثقة ، في رواياته ، و كان في الصالحين و لما مات لم يخلف الا مقدار مائة و خمسين ديناراً ، و قد ورد فيه توقيع انه و ابراهيم بن محمد الهمداني ، و أحمد بن حمزة ، و أحمد بن اسحاق ثقات جميعاً ، روى عنه كثير من الاجلاء الثقات .

(٤٣) بحر بن كثير (و في طبقات ابن سعد و تقريب ابن حجر ورد « كنيز » بنون و زاي ، و استظهر المحدث النوري رحمه الله صحة ذلك لانهم اضبط في امثال هذه المقامات و في ميزان الاعتدال « كثير » بالياء المثلثة كما أثبتنا) السقاء الباهلي مولا هم أبو الفضل البصري

عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بحر السقاء ، وهو بحر بن كثير .

(٢٤) وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بزيع المؤذن .

(٢٥) وما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار .

(٢٦) وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن بشير النبال .

عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، وظاهره كونه امامياً وحكى الوحيد رحمه الله في التعليقة عن خاله المجلسي كونه ممدوحاً لأن للصدوق رحمه الله اليه طريقاً ، ويروى عنه حماد (صاحب الاجماع عليه) بواسطه حريز ، وفيه اشعار بالاعتماد عليه ، مات سنة ١٦٠ كما في طبقات ابن سعد في خلافة المهدي .

(٤٤) بزيع المؤذن ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب معتمد ، فالرجل ممدوح ، كما حكى عن المجلسي رحمه الله .

(٤٥) بشار بن يسار العجلي الضبمي الكوفي أبو عمرو ، وحكى ابن حجر عن الطوسي : كنيته بأبي جعفر ، واختلف النسخ في كل كتاب ذكر فيه ، ففي بعضها انه ابن بشار ولكن التحقيق انه ابن يسار كما ضبطه ابن داود نقلاً عن رجال الشيخ والنجاشي والكشي هومن أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، روى هو وأخوه عنهما عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير .

(٤٦) بشير النبال ، هو ابن ميمون الواشلي الكوفي ، وفي لسان الميزان قال الشيباني : ولعل صوابه الواش ، وقيل : ان اسمه بشر بغير ياء ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وقال الصدوق رحمه الله في كمال الدين : انه من حملة الحديث من أصحاب

(٤٧) و ما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن بكار بن كردم .

(٤٨) و ما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الأزدي [الرازي] .

(٤٩) و ما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي .

(٥٠) و ما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، وهو

الصادق عليه السلام ، وفي رجال السيد بحر العلوم انه من آل أبي اراكة من بيوت الشيعة بالكوفة ، وفي الكشي ما يفيد مدحه ، و روى عنه جماعة من الاكابر من أهل الحديث .

(٤٧) بكار بن كردم ، (وكردم الرجل القصير الضخم) ثم جعل علماً وشاعت به التسمية الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام ، كما عده الشيخ ، وفي لسان الميزان : أنه يروى عنه وعن المفضل بن عمر وغيرهما ، روى عنه ابن أبي عمير ، و يونس بن عبد الرحمن و الحسن بن علي بن فضال ، و كفى في مدحه و توثيقه رواية هؤلاء الاجلاء عنه .

(٤٨) بكر بن صالح الرازي ، مولى بني ضبه ، روى عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، ضعيف تفرد بالغرائب ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم محمد بن خالد البرقي و إبراهيم بن هاشم .

(٤٩) بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي النامدي أبو محمد ، عده الشيخ من أصحاب الائمة الصادق والكاظم و الرضا عليهم السلام ، قال النجاشي في ص ٧٨ من رجاله : هو وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم النامديين .. وكان ثقة وعمر عمراً طويلاً ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا ، روى عنه جماعة من الثقات الاجلاء .

(٥٠) بكير بن أعين بن سنن الشيباني أبو الجهم ، عده الشيخ من أصحاب

كوفي يكتسب أبا الجهم من موالى بني شيان ، ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسوله وأمير المؤمنين عليه السلام .

(٥١) و ما كان فيه من خبر بلال و ثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن أحمد بن العباس ، و العباس بن عمرو والفقيمي قالا : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله .

الباقى و الصادق عليهما السلام توفى فى عصر الصادق عليه السلام - و قال الصادق عليه السلام فيه بعد موته كما رواه الصدوق : « لقد أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما » روى عنه جماعة من أكابر الرواة و المحدثين .

أقول : وفى خارج بلدة دامغان فى طريق الخراسان مزار مشهور ينتسب اليه ولقد بت ليلة الاحد والعشرين من شهر رمضان فى سنة ثمانية وستين و ثلاثمائة بعد الالف فيه مع أحد من الابدال الذى لقيناه فى مسجد الجامع فى الدامغان ، ولنا معه قصة عجيبة لقد ذكرناها فى بعض تأليفنا .

(٥١) بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أبو عبد الله ، كان من السابقين الى الاسلام ، و ممن عذب فى الله فصر على العذاب ، آخى النبى صلى الله عليه وآله بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب ، وقيل : انه آخى بينه و بين أبى ربيعة ، شهد بدرأ و أحدأ و الخندق و المشاهد كلها ، بقى بعد النبى صلى الله عليه وآله لم يؤذن لاحد من بعده الا مرة واحدة ، قدم المدينة من الشام فرغبت الزهراء عليها السلام فى أذانه فأذن و لم يتم أذانه لانها عليها السلام غشى عليها فقال الناس : أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا ، وظنوا أنها ماتت ، و لما أفأقت سألته أن يتم أذانه فلم يفعل شفقة عليها ، وهو أحد الذين امتنعوا عن بيعة أبى بكر و خرج الى الشام مهاجراً وتوفى بدمشق بالطاعون سنة ١٨ ودفن بالباب الصغير وقبره مشهور يزار .

(٥٢) وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن محمد الحجاجال الأسدي ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، و رويته أيضاً عنهم ، عن الحميري ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحجاجال ، عن ثعلبة بن ميمون .

(٥٣) وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ثوير بن أبي فاختة - واسم أبي فاختة سعد [سعيد] بن علاقة .

(٥٤) وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الليث ، عن جابر بن إسماعيل .

(٥٢) ثعلبة بن ميمون ، أبو اسحاق النحوي مولى بنى أسد ثم مولى بنى سلمة كان وجيهاً في أصحابنا قارئاً فقيهاً نحويّاً لغويّاً راوية ، وكان حسن العمل كثير العبادة و الزهد ، روى عن الامامين الصادق و أبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، له كتاب مختلف الرواية عن جعفر عليه السلام ، قد رواه جماعات من الناس .

(٥٣) ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة ، هو أبو الجهم من موالى ام هانى اخت على بن أبي طالب عليه السلام ، روى عنه جماعة من الصحابة ، له كتاب و كتابه عن الامام السجاد و ابنه الباقر عليهما السلام ، خرج حاجاً مرة فنزل على أبي جعفر عليه السلام في منزله فأكرم مثواه ، ذكره 'العامة في كتبهم و طعنوا عليه لتشيعه و تصلبه في مذهب الامامية و انقطاعه بالائمة من أهل البيت عليهم السلام كما صرح به الحاكم ، و قال : لم ينقم عليه الا التشيع .

(٥٤) جابر بن اسماعيل ، غير مذكور في رجال النجاشي و الشيخ و غيرهم واستظهر بعضهم أنه أبو عباد الحضرمي المصري ، وفي تقريب ابن حجر ، ان الحضرمي مقبول ، و الرجل يروى عن الامام الصادق عليه السلام كما ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه و غيره .

(٥٥) وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري .

(٥٦) وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي .

(٥٥) جابر بن عبدالله الأنصاري ، أبو عبدالله وأبو عبد الرحمن وأبو محمد من صحابة الرسول صلى الله عليه وآله من السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وآله بيعة العقبة ، شهد بدرًا وثمان عشرة غزوة ، وكان منقطعاً إلى أهل البيت عليهم السلام ، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين ، و هو الراوى لصحيفة فاطمة عليها السلام المعروف بحديث اللوح التي فيه النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، والحامل لسلام النبي صلى الله عليه وآله إلى الباقر عليه السلام و أول زائر الحسين عليه السلام في يوم الاربعين ، و بلغ من جلالة أن محمد بن مسلم وزارة سأل الباقر عليه السلام عن أحاديث فرواها عن جابر ، فقالا : مالنا و لجابر فقال : بلغ من إيمان جابر أنه كان يقرأ هذه الآية « ان الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد » وهو الذي كان يدور في سكك المدينة ويقول ، « على خير البشر فمن أبى فقد كفر ، معاشر الانصار أدبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فلينظر في شأن امه » و الاخبار الواردة في صراحة ولائه وشدة انقطاعه إلى أهل البيت عليهم السلام كثيرة ، مات سنة ٧٤ وقيل : سنة ٧٩ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ممن شهد العقبة ، وعمره ٩٤ سنة وكان عمى في آخر عمره .

(٥٦) جابر بن يزيد الجعفي ، أبو عبدالله ، وقيل ، أبو محمد الجعفي عربي ، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام تابعى روى عنهما عليهما السلام مات أيام الصادق عليه السلام سنة ١٢٨ هجرية ، له كتب وله أصل ، وروى أن الصادق عليه السلام ترحم عليه و قال : انه كان يصدق علينا ، وكان باب الامام الباقر عليه السلام ، وفيه أحاديث كثيرة رواها الكشي وغيره تدل على مدحه وعظم شأنه ، وقال ابن الجوزي في المنتظم ، كان جابر بن يزيد

(٥٧) و ما كان فيه عن جرّاح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني .

(٥٨) وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي .

(٥٩) و ما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن موسى الكمندانى [الكميدانى] ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي جعفر الشّامي ، عن جعفر بن عثمان .

(٦٠) وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى [العطّار] وأحمد بن إدريس جميعاً

الجعفي رافضياً غالباً مات سنة ١٢٨ ، وفي كتبهم انه من أكبر علماء الشيعة .

(٥٧) جرّاح المدائني ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه النضر بن سويد كما وصفه الشيخ بذلك ، وذكره ابن حجر في لسان الميزان .

(٥٨) جعفر بن بشير البجلي الوشا أبو محمد ، ثقة جليل القدر من أصحاب الرضا عليه السلام ، قال النجاشي في ص ٨٦ : من زهاد أصحابنا و عبادهم و نساكهم وكان ثقة ، وله مسجد بالكوفة باق في بجيلة الى اليوم و أنا وكثير من أصحابنا اذا وردنا بالكوفة نصلّي فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها ، روى عن الثقات ، ورووا عنه ، له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن بن محبوب إلا أنه أصغر منه ، و في رجال الكشي عن نصر أنه قال : اخذ جعفر ابن بشير رحمه الله ف ضرب ولقى شدة حتى خلصه الله ، مات بالابواء في طريق مكة سنة ٢٠٨ .

(٥٩) جعفر بن عثمان ، مشترك بين ابن زياد الرواسي الثقة وابن شريك الكلابي و صاحب أبي بصير المهملين ، لكن حكى عن المجلسي رحمه الله أنه قال : الغالب هو الثقة روى عنه أبو جعفر الشامي .

(٦٠) جعفر بن القاسم ، مجهول لم يذكر ، وحكى الوحيد عن خاله المجلسي أنه

عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جعفر بن القاسم .
 (٦١) وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس .
 (٦٢) وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية .
 (٦٣) وما كان فيه عن جميل بن دراج و محمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران و جميل بن دراج .

(٦٤) وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي ﷺ فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

ممدوح ، والظاهر أنه لطريق الصدوق اليه .

(٦١) جعفر بن محمد بن يونس الاحول الصيرفي اللغوي مولى بجيلة ، من أصحاب الجواد و الهادي عليهما السلام ، له كتاب نوادر ، روى عنه جماعة من أكابر المحدثين رضوان الله تعالى عليهم .

(٦٢) جعفر بن ناجية بن أبي عمار الكوفي، ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام .

(٦٣) جميل بن دراج أبي الصبيح بن عبدالله أبو علي النخعي ، قال ابن فضال

أبو محمد شيخنا و وجه الطائفة ثقة ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام أخذ عن زرارة ، وأخوه نوح بن دراج القاضي كان أيضاً من أصحابنا و كان يخفي أمره و كان جميل أكبر من نوح و عمى في آخر عمره و مات في أيام الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه جماعات من الناس ، وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وردت فيه روايات دالة على مدحه (النجاشي ص ٩٢) .

(٦٤) جويرية بن مسهر العبدى ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، عربى من

سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القروي ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، عن أبي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري ، عن أمّ المقدام الثقفيّة ، عن جويريّة بن مسهر .

(٦٥) و ما كان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان ابن مسلم ، عن جهم بن أبي جهم - ويقال له : ابن أبي جهيمة .

(٦٦) و ما كان فيه عن حارث بيّاع الأنماط فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حارث بيّاع الأنماط .

(٦٧) و ما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النّصري فقد رويته عن محمد بن

ربيعة كوفي ، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام بعض حروبه ، وردت فيه أحاديث دالة على مدحه و عظم شأنه ، ومنها ما يدل على حبّ أمير المؤمنين عليه السلام له كما قال حبة العرنى : كان جويرية بن مسهر العبدى صالحاً و كان لعلّى صديقاً و كان على يحبه . . ثمّ نقل عن عليّ عليه السلام ما يدلّ على حبه له و أنّه كان موضع سرّه ، و هو ممن قتلهم المعتل الزنيم زياد بن أبيه و ابنه عبيدالله بن زياد ، فقطع يديه و رجله و صلبه على جذع لدار ابن معكبر في الكوفة و كتب هشام بن محمد بن السائب كتاباً في مقتله ، و مقتل رشيد الهجرى ، و ميثم التمار رضوان الله تعالى عليهم .

(٦٥) جهم بن أبي جهم و يقال له : ابن أبي جهمة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام كوفي ، روى عنه جماعة كحسن بن محبوب ، و سعدان بن مسلم ، و غيرهم .

(٦٦) حارث بيّاع الأنماط الكوفي ، ذكره الشيخ في رجاله ، في أصحاب الامام أبي عبدالله عليه السلام .

(٦٧) حارث بن المغيرة النّصرى أبوعلّى ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام ، و روى عنهم و عن زيد بن عليّ عليهما السلام ، هو ثقة ثقة و في رجال الكشي ما يدل على مدحه كقول الامام الصادق عليه السلام لزيد الشحام بعد كلام ،

عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن
يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن الحارث بن المغيرة النّصري .
(٦٨) وما كان فيه عن حبيب بن المعلّى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب
ابن المعلّى الخثعمي .

(٦٩) و ما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة
ابن منصور .

(٧٠) و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف
و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله
و رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري و محمد

يا زيد كأنى أنظر إليك فى درجتك من الجنة و رفيقك فيها الحارث بن المغيرة النّصرى ، روى
عنه جماعة كثيرة من الثقات الاجلاء .

(٦٨) حبيب بن المعلّى ، عده الشيخ رحمه الله فى رجاله من أصحاب الصادق
و الكاظم و الرضا عليهم السلام ، ثقة ثقة صحيح ، و قال على بن الحكم ، كان صحيح الرواية
معروفاً بالدين و الخير ، يروى عنه ابن أبي عمير .

(٦٩) حذيفة بن منصور ، هو مشترك بين مولى حسين بن زيد العلوى الذى ذكره الشيخ
فى أصحاب الامام أبى عبد الله الصادق عليه السلام ، و بين أبى محمد حذيفة بن منصور بن كثير
الخزاعى بباع السابرى الذى هو من أصحاب الصادقين و الكاظم عليهم السلام ، و الاول و ان كان
امامياً الا أنه مجهول الحال ، و الثانى ثقة و لذا قيل فى طرق الصدوق ، انه مشترك بينهما
ويمكن تمييز الثانى عن الاول بما ذكره فى فهرس الرجال من الرواة عنه فليلاحظ .

(٧٠) حريز بن عبد الله السجستانى أبو محمد الأزدي ، كانت تجارته السمن و الزيت
و أكثر السفر من الكوفة الى سجستان ، و كان ممن شهر السيف فى قتال الخوارج بسجستان

ابن يحيى العطار و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى الجهنى ، عن حريز بن عبد الله السجستاني ، و رويته أيضاً عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله السجستاني .

و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، و رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز .

(٧١) و ما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم .

(٧٢) و ما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، و رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد .

في حياة الامام الصادق عليه السلام فقتله الشرار بسجستان ، ثقة كوفي ، له كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى وكتاب الزكاة والصوم والنوادر وكلها تعد من الاصول روى عنه حماد وابن أبي عمير ، و هما ممن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، و روى عنه خلق كثير غيرهما .

(٧١) الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو محمد الشيباني ، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ، وكان من خواص الرضا عليه السلام ، روى عنه جماعة من الثقات والاجلاء .

(٧٢) الحسن بن راشد مولى بنى العباس ، عده الشيخ من أصحاب الصادق و الكاظم

(٧٣) وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل - وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد .

(٧٤) وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السري .

(٧٥) وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني .

(٧٦) وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال .

عليهما السلام ، وكان وزير المهدي وموسى وهارون ، وقد ضعفه ابن الغضائري ، واعترض على ذلك الوحيد رحمه الله في التعليقة ، واستصوب به المامقاني رحمه الله في التنقيح .

(٧٣) الحسن بن زياد الصيقل الكوفي أبو الوليد مولى من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كما في لسان الميزان ، روى عنه جماعة من الاعاظم ، له كتاب يعتمد به الاصحاب .

(٧٤) الحسن بن السري الكاتب الكرخي العبدى الانباري وأخوه علي ثقتان ، له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب ، وجعفر بن بشير ، وأبان بن عثمان ، ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم .

(٧٥) الحسن بن علي بن أبي حمزة سالم البطائني من وجوه الواقفة ، له كتب منها كتاب الفتن ، وهو كتاب الملاحم ، روى عنه اسماعيل بن مهران ، و البزنطي ، وغيرهم .

(٧٦) الحسن بن علي بن فضال التيملي ، من رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان خصباً به ، وكان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ورعاً ثقة في الحديث وفي رواياته

- (٧٧) و ما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه ، و رويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي ، عن جده الحسن بن علي الكوفي .
- (٧٨) و ما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن النعمان .
- (٧٩) و ما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن

له كتب كان على جانب من الورع والتقوى ، وكان يصلى عند الاسطوانة السابعة التي يقال لها اسطوانة ابراهيم عليه السلام في مسجد الكوفة ، وكان فطحياً ثم تبصر ، مات سنة ٢٢١ أو سنة ٢٢٤ قبل موت ابن أبي نصر بثمانية أشهر .

(٧٧) الحسن بن علي بن عبدالله بن المنيرة البجلي الكوفي ، قال النجاشي رحمه الله في ص ٤٦ ، هو مولى جندب بن عبدالله أبو محمد من أصحاب الكوفيين ثقة ثقة ، له كتاب نوادر .

(٧٨) الحسن بن علي بن النعمان الاعلم الكوفي مولى بني هاشم من أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام ، له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد ، روى عنه جمع كثير من أكابر أصحابنا .

(٧٩) الحسن بن علي بن زياد الوشاء الخزاز و يعرف بابن بنت الياس الصيرفي و يكنى أبا محمد ، كان من وجوه هذه الطائفة وعينا من عيونهم كثير الرواية ، من أصحاب الرضا عليه السلام ، له كتب ، قال النجاشي في ص ٢٨ : هو خير من أصحاب الرضا عليه السلام ، روى عن جده الياس قال : لما حضرته الوفاة قال لنا : اشهدوا على وليست ساعة الكذب هذه الساعة لسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : والله لا يموت عبد يحب الله و رسوله و يتولى الائمة فتمسه النار ، ثم أعاد الثانية و الثالثة من غير أن أسأله ، و هو الذي سأله أحمد بن محمد بن عيسى أن يخرج له كتابي العلا بن رزين وأبان بن عثمان ، فأخرجهما له ، فقال له أحمد : احب أن تجيزهما لي ، فقال له : يرحمك الله و ما عجلتك ، اذهب فاكتبهما و اسمع من بعد فقال أحمد : لا آمن الحديثان فقال : لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لا ستكثر منه

الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم ابن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن عليّ المعروف بابن بنت الياس .

(٨٠) وما كان فيه عن الحسن بن قازن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قازن .

(٨١) وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب .

(٨٢) وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون .

فاني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول : حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام .
(٨٠) الحسن بن قازن أو (قازن) ، حكى الوحيد الجيهاني رحمه الله عن خاله المجلسي حكمه بكونه ممدوحاً ، لطريق الصدوق اليه .

(٨١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب أبو علي السراد الزراد الكوفي مولى بجيلة ، ثقة جليل القدر كثير الرواية ، أحد الأركان الأربعة في عصره ، وهو ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وكان شديد الائمة أنزع سباطاً خفيف العارضين ، ربة من الرجال يجمع - كذا - من وركه الايمن ، وكان أبوه محبوب يعطيه بكل حديث يكتبه عن علي بن رثاب درهماً واحداً ، من أصحاب الائمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، وأدرك من أيام الهادي عليه السلام أربع سنين ، روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة ، وكتاب النوادر في ألف ورقة ، مات في سنة ٢٢٤ عن خمس وسبعين سنة .

(٨٢) الحسن بن هارون ، مشترك بين أربعة مجاهيل عدّهم الشيخ في رجاله

من أصحاب الصادق عليه السلام ، وظاهره كونه امامياً .

- (٨٣) وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بني أسد .
- (٨٤) وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهم ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرزني ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حماد الكوفي .
- (٨٥) وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام .
- (٨٦) وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي عبدالله الخراساني ، عن الحسين بن سالم .

- (٨٣) الحسين بن أبي العلاء خالد بن طهمان الخفاف الزندجي أبو علي الاعور ، عنه الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، كوفي مولى بني عامر من بني أسد ، له كتب منها ما يعد من الأصول ، روى عنه عدة من أكابر المحدثين .
- (٨٤) الحسين بن حماد بن ميمون المبدى ، ولهم كوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب روى عنه جماعة من فضلاء الأصحاب .
- (٨٥) الحسين بن زيد ذوالدمعة ابن علي بن الحسين عليهم السلام أبو عبدالله مدني من أصحاب الصادق عليه السلام يلقب ذا الدمعة لكثرة بكائه على جده الحسين وأبيه زيد كان الصادق عليه السلام تبناه ورباه ونشأ في حجره منذ قتل أبوه ، وزوجه بنت الارقط وقد شهد مع محمد و ابراهيم ابني عبدالله بن الحسن عليه السلام ثم توارى ، وكان مقيماً في منزل الصادق عليه السلام و أخذ عنه علماً كثيراً ، فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من أهله ، ثم ظهر ظهوراً تاماً الا أنه كان لا يجالس أحداً ولا يدخل اليه الا من يثق به .
- (٨٦) الحسين بن سالم ، لم يذكر في كتب الرجال سوى ما جاء في تعليقه الوحيد رحمه الله

(٨٧) وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد .
(٨٨) و ما كان فيه عن الحسين بن محمد القمّي فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد القمّي عن الرضا عليه السلام .

(٨٩) و ما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري و محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي و قد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي .

من حكايته عن خاله أنه ممدوح لطريق الصدوق ، ويمكن أن يكون ابن موسى بن سالم الخياط أبو عبدالله مولى بني أسد ثم بنى واليه كما ذكره النجاشي في ص ٣٣ من رجاله ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبيه عنه عليه السلام وعن أبي حمزة ومحمد بن مسلم وطبقتهم ، له كتاب .
(٨٧) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي ، أصله من كوفة وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان ، روى عن الائمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، وكان من أوسع أهل زمانه علماً بالفقه والاثار والمناقب وغير ذلك ، توفي بقم في دار حسين بن الحسن بن أبان و اوصى له بكتبه ، له ثلاثون كتاباً على ترتيب أبواب الفقه ، ذكره النجاشي في ص ٤٢ - ٤٤ من رجاله واثني عليه وذكر جميع كتبه ومن أخذها عنه في منصرفه عن زيارة الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٨٨) الحسين بن محمد القمّي ، من أصحاب الامامين الهاميين أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، روى عنه الخبيرى و ابراهيم بن هاشم عن الرضا عليه السلام .
(٨٩) الحسين بن مختار القلانسي أبو عبدالله الكوفي مولى احمس من بجلية ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، و ذكر الشيخ رحمه الله في باب النص على الرضا عليه السلام

(٩٠) وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري الكوفي .

(٩١) وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن حفص أبي ولاّ بن سالم الكوفي وهو مولى .

(٩٢) وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، و رويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي بشير قال : حدثنا الحسين بن الهيثم ، قال : حدثنا سليمان بن داود المنقري ، عن حفص ابن غياث ، و رويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي .

في الارشاد انه من ثقاته ومن أهل الورع والفقه والعلم من شيعته ، وقد ترجم عليه الامام الصادق عليه السلام له كتاب ، روى عنه عدة من أكابر أصحابنا .

(٩٠) حفص بن البختري البغدادى مولى كوفى ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ، كانت بينه وبين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج ، له كتاب يرويه عنه ابن أبي عمير وغيره ، وروى عنه جماعة من الثقات الاجلاء ، وقد ترجمه كراراً سيدنا الاستاذ العلامة المرعشى النجفى مدظله فى دروسه ، وثقه وقال : البختري كجعفر .

(٩١) حفص بن سالم أبو ولاد الحنط ، ذكره النجاشى فى ص ٩٨ من رجاله ، قال : و قال ابن فضال : حفص بن يونس مخزومي روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة لا بأس به وقيل : انه من موالى جعفى ، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب .

(٩٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر النخعي القاضي الكوفي ، ذكره الشيخ : فى أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، قال النجاشى فى ص ٩٧ : أنه ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه قضاء الكوفة ، ومات بهاسنة ١٩٤ ، له كتاب عن الصادق عليه السلام

(٩٣) وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي وُجَّه بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حكم بن حكيم .

(٩٤) وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان .

(٩٥) وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي ﷺ لأُمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب فقد رويته عن محمد بن عليّ الشَّاه بمرورود ، قال : حدَّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين ، قال : حدَّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي ، قال : حدَّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدَّثنا أبي أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدَّثنا محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، و رويته أيضاً عن محمد بن عليّ الشَّاه ، قال : حدَّثنا أبو حامد ، قال : حدَّثنا أبو يزيد ، قال : حدَّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني أنس ابن محمد أبو مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : يا عليّ أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت

وفيه ١٧٠ حديثاً أو نحوها ، وروى أيضاً عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام .

(٩٣) حكم بن حكيم ابن أخي خلاد الصيرفي الكوفي ، مولى ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن أبي عمير وسماعة عنه .

(٩٤) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب ، من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، ثقة جليل القدر وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير والحسن الوشا والحسن بن علي بن فضال وغيرهم .

(٩٥) حماد بن عمرو ، مشترك بين شخصين مهملين : الصنعاني والعيسى الكوفي ، روى عنه محمد بن حاتم القطان - وأنس بن محمد لم يذكر هو ولا أبوه في كتب الرجال سوى ما حكاه

وصيتي هذه - وذكر الحديث بطوله .

(٩٦) وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى الجهنى ، و رويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى .

(٩٧) وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن حماد النوا .

الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي من حسن حاله ، و لم يعرف له سوى روايته وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام .

(٩٦) حماد بن عيسى الجهنى البصرى أبو محمد ، من أصحاب الصادق عليه السلام أصله كوفي بقى الى زمان الجواد عليه السلام ، كان ثقة في حديثه صدوقاً قال : سمعت من أبي عبدالله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشك في نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين ، له كتاب الصلاة والزكاة والنوادر ، مات غرقاً بوادى قناة في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو سنة ٢٠٨ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ، و لم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام ، وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، حج خمسين حجة ، روى عنه جمع كثير من أكابر أصحابنا .

(٩٧) حماد النوا الكوفي - و النوا نسبة الى النو قرية من ناحية أهرستان - من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، روى عنه ابن مسكان وابن فضال ، و حكى الوحيد رحمه الله عن خاله مدحه ، لطريق الصدوق اليه .

(٩٨) وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم
اجازة قال : أخبرنا القاسم بن محمد ، قال : حدثنا حمدان بن الحسين .

(٩٩) وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن
حمدان الديواني .

(١٠٠) وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير
عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي .

(١٠١) وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن أبي و محمد بن
الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن
محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حنان بن سدير ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنان ، و رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان
ابن سدير .

(٩٨) حمدان بن الحسين ، لم يذكر في كتب الرجال بشيء يذكر سوى ما حكاه الوحيد
رحمه الله عن خاله من حسن حاله ونقل عن جده لأمه المجلسي الاول رحمه الله أنه الحسين بن
حمدان ، ووقع التقديم و التأخير من النساخ .

(٩٩) حمدان الديواني ، ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما في تعليقة الوحيد
على المنهج من حكايته عن خاله رحمه الله أنه ممدوح ، لطريق الصدوق اليه .

(١٠٠) حمزة بن حمران بن أعين الشيباني الكوفي ، من أصحاب الامامين الباقر
و الصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن سماعة ، و روى عنه أيضاً ابن أبي عمير
و جميل بن دراج وغيرهم من أفاضل الرواة .

(١٠١) حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل الصيرفي ، من أصحاب
الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل ، له كتاب في صفة الجنة والنار وعمراً طويلاً ،

(١٠٢) وما كان فيه عن خالد بن أبي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خالد بن أبي العلا الخفاف .

(١٠٣) وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي .

(١٠٤) وما كان فيه عن خالد بن نجيج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيج الجوان .

(١٠٥) وما كان فيه عن داود بن بوزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن بوزيد .

روى عنه الحسن بن محبوب واسماعيل بن مهران ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم .
(١٠٢) خالد بن أبي العلا الخفاف ، هذا الرجل لا ذكر له في كتب الأصحاب والموجود خالد بن بكار أبو العلا الخفاف ، والظاهر أن ما في الأصل سهو من قلم المصنف الشريف أو من النساخ ، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، يروى عنه ابن أبي عمير وشعيب بن أبي صالح .

(١٠٣) خالد بن ماد القلانسي الكوفي ، قال النجاشي في ص ١٠٨ من رجاله ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام مولى ثقة ، له كتاب يرويه أبوهريرة عبد الله بن سلام والنضر بن شعيب الصيرفي وظريف بن ناصح وغيرهم .

(١٠٤) خالد بن نجيج الجوان أبو عبد الله ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وكان ممن يخدم أبا الحسن عليه السلام ، صحيح الاعتقاد وهوقرين نشيط الثقة .
والجوان اسم لسود البطون والاجنحة من القطاة ، والجوان بيع الجوان .

(١٠٥) داود بن زيد الهمداني الكوفي ، من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام وروى عنهما ، حكى الوحيد عن خاله رحمه الله حسن حاله لوجود

(١٠٦) وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي محمد الحجال ، عن داود بن أبي يزيد .

(١٠٧) وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن إسحاق .

(١٠٨) وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى .

(١٠٩) وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن أحمد الرازي عن حريز بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريا بن آدم ، عن داود بن كثير الرقي ، و روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : انزلوا داود الرقي مني بمنزلة

طريق الصدوق اليه ، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وأبو بكر الحضرمي .

(١٠٦) داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي المطار مولى ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم الحجال و علي بن الحسن الطاطري ، و روى عنه الحسن بن علي بن فضال و الحسن بن محبوب وغيرهم .

(١٠٧) داود بن إسحاق ، ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني رحمه الله أنه ممدوح لوجود طريق للصدوق اليه .

(١٠٨) داود بن الحصين ، مولاهم كوفي ثقة روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام هو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال ، كان يصحب أبا العباس الفضل البقياق ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا و روى عنه جماعة من الاجلاء كأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي و صفوان ابن يحيى و غيرهما .

(١٠٩) داود الرقي بن كثير بن أبي خالدة ، من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق

المقداد من رسول الله ﷺ .

(١١٠) و ما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان العطار الكوفي .

(١١١) و ما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله و علي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داود الصرمي .

(١١٢) و ما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن درست بن أبي منصور الواسطي .

عليه السلام ، أبو سليمان مولى بني أسد ثقة ، مات بعد المأتين بقليل بعد وفاة الرضا عليه السلام و روى عن أبي الحسن الكاظم و الرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب و شباب الصيرفي ، و داود هو الذي نجا أخاه الامام الصادق عليه السلام من الموت في طريق مكة و هو الذي هداه الصادق عليه السلام في سفره السند الى ما قرعينه وقال له : هذا عطاؤنا عليك فامنن أو أمسك بغير حساب ، روى عنه زكريا بن آدم و أحمد بن سليمان و ابن أبي عمير و يونس بن عبدالرحمن وغيرهم .

(١١٠) داود بن سرحان العطار ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام مولى كوفي ثقة ، له كتاب رواه جماعات من أصحابنا منهم ابن أبي نصر البزنطي و ابن أبي نجران و غيرهم ، و روى عنه جعفر بن بشير و محمد بن أبي حمزة و جعفر بن سماعة و محمد بن سنان و غيرهم .

(١١١) داود الصرمي ، عده الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام يكنى أبا اسماعيل

له مسائل رواها عنه أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

(١١٢) درست بن أبي منصور الواسطي ، من أصحاب الائمة الصادق و الكاظم و الرضا

(١١٣) وما كان فيه عن ذريح المجاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ذريح بن يزيد بن محمد المجاربي ، ورويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ذريح .

(١١٤) وما كان فيه عن ربعي بن عبدالله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود الهذلي و هو عربي بصري .

(١١٥) و ما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

عليهم السلام كما قال الكشي ، ونسب الى الوقف ولعله كان واقفياً ثم تبصر ، لو صحت النسبة له كتاب ، روى عنه ابن أبي عمير وسعد بن محمد الطاطري وغيرهما ، و روى عنه أيضاً يونس ابن عبدالرحمن و الوشا والبزنطي وغيرهم .

(١١٣) ذريح المجاربي ابن محمد بن يزيد المجاربي أبو الوليد الكوفي عربي ثقة له أصل ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وقد روى الصدوق في باب قضاء التفت من الحج ما يدل على سمو مقامه وعلو شأنه ، فقد قال فيه الامام عليه السلام (صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح) روى عنه ابن أبي عمير وعبدالله بن المنيرة و جعفر بن بشير كتابه ، وروى عنه جماعة كجميل بن صالح و صالح بن رزين و علي ابن الحكم وغيرهم .

(١١٤) ربعي بن عبدالله بن الجارود بن سيرة الهذلي أبو نعيم البصري ، من أصحاب أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، صحب الفضيل بن يسار وأكثر الاخذ عنه وكان خصباً به ، له كتاب رواه عنه حماد وابن أبي عمير و محمد بن موسى ، وروى عنه مسعدة ابن صدقة و القاسم بن الفضيل و المباس بن معروف وغيرهم .

(١١٥) رفاعه بن موسى النخاس الاسدي ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام

رفاعة بن موسى النخاس .

(١١٦) وما كان فيه عن روح بن عبد الرحمن فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن .

(١١٧) وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن رومي بن زرارة .

(١١٨) وما كان فيه عن الريّان بن الصلت فقد رويته عن أبي و محمد بن موسى بن المتوكّل و محمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريّان بن الصلت .

كان ثقة في حديثه مسكوناً الى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة ، له كتاب محبوب في الفرائض ، روى عنه عدّة من الفضلاء الثقات .

(١١٦) روح بن عبد الرحمن بن روح الكوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام شريك المعلى بن خنيس ثقة ، له كتاب رواه عنه غالب بن عثمان ، وروى عنه عبد الله بن بكير و علي ابن حديد ومنصور بن حازم (النجاشي : ص ١٢٠) .

(١١٧) رومي بن زرارة بن أعين الشيباني ، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام ثقة قليل الحديث ، له كتاب رواه محمد بن بكر بياع القطن ، و روى عنه أيضاً القاسم بن محمد الجوهري وأبو محمد الميثمي .

(١١٨) الريّان بن الصلت البندادي الاشعري القمي أبو علي ، روى عن الرضا والجواد و الهادي عليهم السلام كان ثقة صدوقاً ، له كتاب جمع فيه كلام الرضا عليه السلام في الفرق بين الال والامة ، وكان أميناً عند المأمون العباسي ، مقرباً لديه بل من خواصه وصاحب أسرارهِ وبعثه الفضل بن سهل في حوائجه ، لكن كان شيعياً باطناً ، وله مجلس بين قواد المأمون قعد بأمر المأمون للتحديث فيه بفضل أمير المؤمنين عليه السلام ، روى عنه إبراهيم بن هاشم

(١١٩) وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين .

(١٢٠) وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران .

(١٢١) وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن

و عبدالله بن جعفر ومعر بن خلاد .

(١١٩) زرارة بن أعين الشيباني واسمه عبد ربه ولقبه زرارة يكنى أبا علي وأبا الحسن من أكابر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام ، وردت في مدحه روايات دلت على سمو مكانته وجلالة شأنه عند الائمة عليهم السلام أغنت عن الاطناب في مدحه ، قال النجاشي في ص ١٢٥ من رجاله : زرارة بن أعين بن سنسن مولى لبنى عبدالله بن عمرو السمين . . . شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدم مهم وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه ، له كتاب رواها عنه جماعة من أصحابنا ، روى عن الصادقين عليهما السلام وله أولاد منهم الحسن والحسين ورومي وعبيد وعبدالله ويحيى ، وله اخوة منهم عمران وبكير وعبد الرحمن وعبد الملك ، ولهم أولاد كلهم من الرواة الثقات لهم جميعاً روايات كثيرة واصول وتصانيف وبيوت الشامخة ، رفيع العماد كثير الاتود وهو الذي قال له الامام عليه السلام : يا زرارة اجلس في مسجد النبي صلى الله عليه وآله و أفئ الناس فاني احب أن أرى مثلك ، توفي رحمه الله سنة ١٥٠ بعد الصادق عليه السلام بسنتين .

(١٢٠) زرعة بن محمد الحضرمي أبو محمد ، من أصحاب الامامين الصادق والكظم عليهما السلام ، وكان صحب سماعة بن مهران الحضرمي ، وأكثر عنه في الرواية ، وكان واقفياً ثقة ، له أصل ، وكان يصلى بمسجد حضرموت بالكوفة من بعد سماعة .

(١٢١) زكريا بن آدم بن عبدالله بن سعد الاشعري ، من أصحاب الرضا والجواد

جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام .

(١٢٢) وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين ابن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي و رويته عن أبي ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بالأسناد عن زكريا النقا ، وهو زكريا بن مالك الجعفي .

(١٢٣) وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الاصفهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري - واسمه محمد بن مسلم بن شهاب - عن علي بن الحسين عليه السلام .

عليهما السلام ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن كان له شأن عند الرضا عليه السلام و هو الذي أُرشد اليه علي بن المسيب الهمداني حين قال له : شقتي بعيدة و لست أصل اليك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني ؟ فقال له الرضا عليه السلام : من زكريا بن آدم القمي المأمون علي الدين والدنيا ، وكان زميل الرضا عليه السلام في سنة حجه من المدينة الى مكة ، وهو الذي شكى الى الرضا عليه السلام وقوفه بقم ليمض ما يرى من جهالة فكتب اليه الرضا عليه السلام : كن بقم فان الله يدفع بك البلاء من أهله كما يدفع بأبي من أهل بغداد ، وفي مدحه روايات كثيرة ، له كتاب رواه عنه جماعة كثيرة من أكابر أصحابنا ، و قبره بقم في مقابر شيخان الى اليوم مزار مشهور يتبرك به .

(١٢٢) زكريا بن مالك الجعفي النقا ، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الاماميين الباقر والصادق عليهما السلام و ظاهره كونه امامياً ، و حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني رحمه الله حسن حاله .

(١٢٣) الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المدني التامي ، ولد سنة ٥٢ و مات سنة

١٢٤ ، كان من المنحرفين عن علي وأهل بيته عليهم السلام شأنه شأن عروة بن الزبير ، كما في ج ١

(١٢٤) و ماكان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة .
(١٢٥) و ما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد و يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي . أقول : و ماكان فيه عن زياد بن المنذر أبي الجارود
يأتي في الكنى .

(١٢٦) و ماكان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن
رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن
زيد الشحام أبي أسامة .

(١٢٧) و ماكان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

ص ٣٧٠ شرح النهج لابن أبي الحديد ، وهو كما قال ابن خلكان في وفيات الاعيان ، ج ١ ص ٤٥١
لم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام ، وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاء الخ .

(١٢٤) زياد بن سوقة الجريري ، مولا له البجلي الكوفي أبو الحسن ، عدّه الشيخ
من أصحاب السجاد عليه السلام هو و أخواه محمد و حفص ، وعده من أصحاب الباقر و الصادق
عليهما السلام تابعي ثقة ، روى عنه ابن أبي عمير و هشام بن سالم و علي بن رئاب وغيرهم .

(١٢٥) زياد بن مروان القندي الانباري أبو الفضل مولى بني هاشم ، من أصحاب
الصادق و الكاظم عليهما السلام ، ووقف في الرضا عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم
محمد بن اسماعيل الزعفراني و يعقوب بن يزيد ، وروى عنه أيضاً جمع من الرواة ، وردت فيه
أخبار زامة ، منها مايدل على حبسه ماكان بيده من المال لأبي الحسن الكاظم عليه السلام .

(١٢٦) زيد بن يونس الشحام أبو أسامة الأزدي الكوفي ، روى عن أبي جعفر و أبي
عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ، ورد في مدحه حديثان ، ثقة جليل ، له كتاب يرويه
عنه صفوان و أبو جميلة و محمد بن صباح ، و روى عنه أيضاً العلاء بن رزين و يحيى
الحلي وغيرهما .

(١٢٧) زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبو الحسن من سادات التابعين

عليهم السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزا المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام . أقول : وما كان فيه عن سالم بن مكرم أبي خديجة يأتي في الكنى .

(١٢٨) و ما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر الأنماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ، و يكتنى أبا الفضل .

قال الشيخ المفيد رحمه الله : وكان زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عين اخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخيّاً شجاعاً ، و ذهب بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين عليه السلام ، واعتقد كثير من الشيعة فيه الامامة ، و كان سبب اعتقادهم ذلك خروجه بالسيف يدعو الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ، فظنوه يريد بذلك نفسه و لم يكن يريد لها معرفته باستحقاق أخيه للامامة من قبله و وصيته عند وفاته الى أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، وقصته مع هشام بن عبدالملك كان سبب خروجه ، فخرج بالكوفة وبايعه أهلها على الموت ثم نقضوا بيعته وأسلموه ، فقتل عليه السلام و صلب بينهم أربع سنين ثم أنزل واحرق لعن الله ظالميه وخاسريه وقاتليه ومن صلبه وأحرقه ، ولما بلغ خبر قتله و صلبه الى الصادق عليه السلام حزن حزناً شديداً حتى بان عليه وفرق من ماله على عيال من اصيب مع زيد من أصحابه ألف دينار وكان مقتله يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ وكان سنه يومئذ ٤٢ سنة ، والاخبار بمدحه كثيرة ، روى عليه السلام عن أبيه وأخيه عليهما السلام أحاديث كثيرة ومن آثاره عليه السلام التي وصلت بايدينا الصحيفة السجادية المعروفة .

(١٢٨) سدير الصيرفي ابن حكيم بن صهيب ، من أصحاب الائمة السجاد و الباقر

و الصادق عليهم السلام ، يكتنى أبا الفضل وهو والد حنان بن سدير ، وردت أخبار دلت على مدحه وعظيم شأنه كحب الله له و حبه لاهل البيت عليهم السلام و أنه من بطانتهم والمعارفين بهم

(١٢٩) وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمر بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفاف .

(١٣٠) وما كان فيه عن سعد بن عبدالله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف .

(١٣١) وما كان فيه عن سعدان بن مسلم - واسمه عبد الرحمن بن مسلم - فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس ابن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعيد جميعاً ، عن سعدان بن مسلم .

و أنه من أكبر الشيعة ، روى عنه الاجلة ، و فيهم ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مثل رواية ابن مسكان ، وابن أبي عمير و ابن محبوب و حرير وغيرهم .

(١٢٩) سعد بن طريف الحنظلي الاسكافي مولى بنى تميم الكوفي من أصحاب الائمة السجاد و الباقر والصادق عليهم السلام ، ثم وقف على الصادق عليه السلام فلذلك يعرف ويؤخذ حديثه أيام استقامته وينكر أيام وقفه وناووسيته نعوذ بالله من سوء العاقبة ونسأله العافية وتمام العافية وكمال العافية ، له كتاب رسالة أبي جعفر عليه السلام اليه .

(١٣٠) سعد بن عبدالله بن أبي خلف الاشعري القمي أبو القاسم ، ثقة جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ، وصفه النجاشي في ص ١٢٦ من رجاله : بأنه شيخ الطائفة وفقهها و وجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً و سافر في طلب الحديث ، لقي من وجوههم . . . و لقي مولانا أبا محمد عليه السلام وخلفه الصالح مولانا الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه ، و حكى عنه عليه السلام تفسير كهيعص و أن ايمان الشيخين كان لطمع الرياسة لا طوعاً و لا خوفاً ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الحسن العسكري عليه السلام ، له كتب منها كتاب الرحمة وهو يشتمل على كتب جماعة ، ذكرها الشيخ في الفهرست : توفي يوم الاربعاء ٢٧ من شوال سنة ٢٩٩ أو ٣٠٠ أو ٣٠١ .

(١٣١) سعدان بن مسلم اسمه عبد الرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامري أبو الحسن مولى ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وعاش عمراً طويلاً ، شيخ

(١٣٢) و ما كان فيه عن سعيد بن عبدالله الأعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج الكوفي .

(١٣٣) و ما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد النقاش .

(١٣٤) و ما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي ، عن مفضل ، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحنط الكوفي . أقول : وما كان فيه عن السكوني إسماعيل بن مسلم فقد تقدّم .

(١٣٥) و ما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد

جليل المنزلة كبير القدر ، له أصل رواه عنه الثقات كصفوان بن يحيى و أحمد بن اسحاق وعبدالله بن الصلت و محمد بن عيسى الأشعري وغيرهم .

(١٣٢) سعيد بن عبدالله الأعرج أبو عبدالله التميمي ، مولا هم السمان من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة ، له أصل يرويه عنه جماعة كصفوان و علي بن النعمان وغيرهما روى عنه جماعة أيضاً كعثمان بن عيسى وأبان بن عثمان ومعاوية بن وهب وغيرهم .

(١٣٣) سعيد النقاش ، ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي انه حسن لطريق الصدوق اليه .

(١٣٤) سعيد بن يسار الضبيعي مولا هم الحنط كوفي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة وعلي بن النعمان و صفوان بن يحيى ، و روى عنه أيضاً جماعة من الفضلاء الاصحاب .

(١٣٥) سلمة بن تمام ، وصفه الصدوق رحمه الله بصحبته لامير المؤمنين عليه السلام ولم نجد من ذكر حاله ، روى عنه منهال بن الخليل كما في مواضع من زيادات التهذيب .

رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام .

(١٣٦) وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني .

(١٣٧) وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، و رويته عن أبي ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري .

(١٣٨) وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن سليمان ابن حفص المروزي .

(١٣٦) سلمة بن الخطاب أبو الفضل أو أبو محمد البراوستاني الازدورقاني ، منسوب الى قرية من سواد الري ، عده الشيخ ممن لم يرو عنهم ، له كتب رواها عنه الصفار وأحمد بن ادريس وسعد وغيرهم .

(١٣٧) سليمان بن جعفر الجعفري ، روى عن الرضا عليه السلام ثقة جليل ، له كتاب رواه عنه أحمد بن عبدالله وعبدالله بن محمد بن عيسى ، وكان أبوه جعفر بن إبراهيم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة وردت أحاديث دالة على حسن عقيدة سليمان وملازمته للرضا عليه السلام ، وله رواية عن الرضا عليه السلام في ذم الواقعة .

(١٣٨) سليمان بن حفص المروزي ، حكى الوحيد رحمه الله عن جده المجلسي الاول رحمه الله أنه كان من علماء خراسان وأوحدتهم وباحت مع الرضا عليه السلام ورجع الى الحق ، وكان في مسألة البداء فرجع عن انكار البداء ، وكانت له مكاتبات الى الجواد

(١٣٩) و ما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجليّ الأقطع الكوفي ، و كان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فأقلت .

(١٤٠) و ما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني .

(١٤١) و ما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن عباد بن سليمان ، عن أبيه سليمان الديلمي .

والهادي والعسكري عليهم السلام ، روى عنه محمد بن عيسى الاشعري ومحمد بن علي القاساني .

(١٣٩) سليمان بن خالد البجليّ أبو الربيع الهاللي الاقطع ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفي ، كان من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و بطانته و خاصته و ثقاته الفقهاء و الصالحين ، قارئاً فقيهاً و جهاً خرج مع زيد بن علي عليهما السلام و لم يخرج معه من أصحاب الباقر عليه السلام غيره ، فقطعت اصبعة و قيل يده ، قطعها يوسف بن عمر بنفسه مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام ، و توجع لفقده ودعا لولده و اوصى بهم أصحابه ، وردت فيه روايات تدل على مدحه ، له كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان .

(١٤٠) سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ، روى عن جماعة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه القاسم بن محمد ، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة و يحيى الحلبي .

(١٤١) سليمان بن عبدالله الديلمي أبو محمد ، قيل : ان أصله من بجيله الكوفة

و كان يتجر الى خراسان و يكثر شري سبي الديلم و يحملهم الى الكوفة وغيرها فقيل له الديلمي له كتاب يوم وليلة رواه عنه ابنته محمد بن سليمان .

(١٤٢) و ما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحمر .

(١٤٣) و ما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة ابن مهران .

(١٤٤) و ما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا .

(١٤٥) و ما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع .

(١٤٢) سليمان بن عمرو الاحمر ، ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما ذكره الصدوق رحمه الله وهو مشعر بحسن حاله لطريقه اليه .

(١٤٣) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي بياح القز ، كان يتجر فيه ويخرج به الى حران يكنى أبا محمد من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام نزل كندة بالكوفة و له مسجد حضرموت بها ، و هو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي من بعده ثقة ، له كتاب مات بالمدينة ، ترجمه النجاشي في ص ١٣٨ ،

(١٤٤) سويد القلا الكوفي ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام له كتاب يرويه عنه علي بن النعمان .

(١٤٥) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ، روى عنه ابنه محمد بن سهل وإبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن محمد بن عيسى (النجاشي ص ١٣٣) .

(١٤٦) و ما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المنوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمار .

(١٤٧) و ما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة النخعي .

(١٤٨) و ما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري ، قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنبابة و قال : إنه يورث الفقر و ذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب .

(١٤٩) و ما كان فيه عن شهاب بن عبد ربّه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(١٤٦) سيف التمار ابن سليمان الكوفي أبو الحسن ، ورد في الكافي ما يدل على انه موضع سر الامام الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، قال النجاشي في ص ١٣٥ : انه كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وابنه الحسن بن سيف روى عنه الحسن بن علي بن فضال .

(١٤٧) سيف بن عميرة النخعي الكوفي ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كوفي عربي ، له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا كمحمد بن خالد الطيالسي وعلي بن الحكم وغيرهما ، قال النجاشي في ص ١٣٥ : انه كوفي ثقة .

(١٤٨) شعيب بن واقد المزني ، ليس له ذكر في كتب الرجال وظاهر وقوعه في طريق

الصدوق رحمه الله أنه يكون ممدوحاً .

(١٤٩) شهاب بن عبد ربّه الاسدي ابن أبي ميمونة ، مولى بني نصر بن قعين من بني أسد

عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ابن عبد ربه .

(١٥٠) وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحمول .

(١٥١) وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان و يونس بن عبدالرحمن جميعاً ، عن صالح بن عقبة ابن قيس بن سماعيل بن أبي ربيعة مولى رسول الله ﷺ .

(١٥٢) وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن الصباح بن سيابة أخى عبدالرحمن ابن سيابة الكوفي .

قال النجاشي في ص ١٣٩ : روى عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام وكان موسراً ذاحال (مال) له كتاب رواه عنه محمد بن الحسن الصفار ، وردت له روايات دلت على مدحه ذكرها الكشي وغيره . (١٥٠) صالح بن الحكم النيلي الاحول ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وروى عنه ابن بكير وجميل بن دراج ، له كتاب رواه عنه بشر بن سلام ، قال النجاشي في ص ١٤٢ : انه ضعيف ولكن ممدوح من طريق الصدوق عليه الرحمة .

(١٥١) صالح بن عقبة بن قيس بن سماعيل بن أبي ربيعة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، قال النجاشي في ص ١٤١ : قيل ، انه روى عن أبي عبدالله عليه السلام والله أعلم ، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن اسماعيل ابن بزيع ، وروى عنه أيضاً محمد بن سنان ويونس بن عبدالرحمن ومحمد بن عيسى وغيرهم . (١٥٢) صباح بن سيابة الكوفي أخو عبدالرحمن بن سيابة حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي حسن حاله ، روى عنه حماد بن عيسى وحماد بن عثمان صاحبى الاجماع

(١٥٣) وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن صفوان بن مهران الجمال .

(١٥٤) وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى .

ومعاوية بن عمار ومحمد بن سنان وغيرهم ، ويكفي في توثيقه رواية هؤلاء الاجلاء عنه .

(١٥٣) صفوان بن مهران الجمال ابن المغيرة الاسدي كوفي ثقة ، كان يكنى أبا محمد سكن في بني خزام بالكوفة وكان جمالا ، وهو من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام ورواية بيعه لجماله بأمر الكاظم عليه السلام مشهورة ، وقد شهد له الامام بأنّ كل شيء منه جميل ما خلا شيئا واحداً فقال له صفوان : جمعت فداك و أي شيء هو ؟ قال : اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون ، قال صفوان : ثم ذهبت و بعث جمالي تمامها . . له كتاب رواه عنه السندي بن محمد وعبد الله بن قضاة .

(١٥٤) صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد يباع السابري كوفي مولى بجيلة ، من أصحاب الائمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، وكان كيلاً للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم ، كان يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ، و يصوم في السنة ثلاثة أشهر ، ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات ، و ذلك وفاءً لصاحبيه : عبد الله بن جندب و علي بن النعمان ، فانهم اجتمعوا في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً ان مات واحد منهم يصلي من بقى بعده صلاته و يصوم عنه و يحج عنه و يزكي عنه مادام حياً فمات صاحبه و بقى هو بعدهما يفي لهما بذلك و كان يفعل لهما كل شيء من البر و الصلاح مثل ما يفعله لنفسه روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، كان على جانب من الورع والعبادة لم يكن عليه أحد من طبقته ، و هو من الستة الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي إبراهيم موسى و أبي الحسن الرضا عليهما السلام وأقروا

(١٥٥) وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد .

(١٥٦) وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد .

(١٥٧) و ما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزدي ، و هو عامر بن عبدالله بن جذاعة و هو عربي كوفي .

(١٥٨) وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

لهم بالفقه والعلم ، له عدة كتب ، توفي بالمدينة سنة ٢١٠ و بعث اليه أبو جعفر الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه ، وأمرعه اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه ، قال النجاشي في ص ١٣٩ في حقه : انه ثقة ثقة عين وأثنى عليه .

(١٥٥) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب وهو عامي الا ان كتابه معتمد ، رواه عنه محمد بن سنان والقاسم بن اسماعيل القرشي ومنصور بن يونس .

(١٥٦) عاصم بن حميد الحنات أبو الفضل الحنفي مولى كوفي عين صدوق ثقة ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه محمد بن عبد الحميد والسندی بن محمد وعبد الرحمن ابن أبي نجران .

(١٥٧) عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبدالله عربي كوفي ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن مهزم والقاسم بن اسماعيل .

(١٥٨) عامر بن نعيم القمي ، غير مذكور في كتب الرجال سوى ما حكى الوحيد عن

عامر بن نعيم القمي .

(١٥٩) وما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن عائذ بن حبيب الأحمسي .

(١٦٠) وما كان فيه عن العباس بن عامر القضباني فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه ، عن العباس بن عامر القضباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن العباس ابن عامر القضباني .

(١٦١) وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف وقد رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن أبي عبدالله البرقي جميعاً ، عن العباس بن معروف .

خاله المجلسي الثاني رحمه الله من عدّه ممدوحاً ورواية ابن أبي عمير عنه تشهد بوثاقته ويروى عنه حماد بن عثمان وهو يروى عن الصادق عليه السلام .

(١٥٩) عائذ الأحمسي ابن حبيب ، عدّه الشيخ من رجال الصادق عليه السلام وهو ممدوح لطريق الصدوق اليه كما حكى الوحيد عن خاله ، و ورد في أخبار صلاة الليل و توهم الائم في تركها رواية تدلّ على حسن حاله ، روى عنه جميل بن دراج و مالك بن عطية وابنه أحمد بن عائذ وغيرهم .

(١٦٠) العباس بن عامر القضباني أبو الفضل الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث روى عن الامام الكاظم عليه السلام ، اخبر بكتبه أو بعضها الحسن بن علي الكوفي وأيوب بن نوح وسعد بن عبدالله .

(١٦١) العباس بن معروف أبو الفضل القمي ، من أصحاب الامام أبي الحسن الهادي عليه السلام ، ثقة صحيح و هو مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الاشعري ، له كتاب الاداب

(١٦٢) و ما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العباس ابن هلال .

(١٦٣) و ما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن مئيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن إسماعيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام .

(١٦٤) و ما كان فيه عن عبد الحميد الأزدي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن إسماعيل بن بشار ، عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الحنطاط ، عن عبد الحميد الأزدي .

و كتاب النوادر .

(١٦٢) العباس بن هلال الشامي ، من أصحاب الرضا عليه السلام وصف في بعض أحاديث كتاب الملابس من الكافي بأنه مولى أبي الحسن عليه السلام ، له نسخة عن الرضا عليه السلام رواها عنه محمد بن الوليد الخراز .

(١٦٣) عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام ، من أصحاب الصادق عليه السلام متكلم ممدوح من فقهاء الأصحاب و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام قال لابي عبدالله عليه السلام : ان الناس يعيبون علي بالكلام وأنا اكلم الناس فقال : أما مثلك ممن يقع ثم يطير فنعم ، و أما من يقع ثم لا يطير فلا ، روى عنه جعفر بن بشير بواسطة وجماعة من الاجلاء ، وهو كثير الرواية .

(١٦٤) عبد الحميد الأزدي ابن أبي العلاء الخفاف ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وهو أخو الحسين بن أبي العلاء الخفاف ، روى عنه معاوية بن وهب وأبو يزيد الحلال و الحكم الخياط ، قال النجاشي في ص ١٧٢ : انه ثقة يقال له : السمين ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب .

(١٦٥) و ما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد [بن] عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي .
(١٦٦) و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .

(١٦٧) و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران .

(١٦٨) عبد الحميد بن عواض الطائي الكسائي الكوفي ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الأئمة الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام ، روى عنه محمد بن خالد و أبو أيوب الخزاز و الحسين بن سعيد ، قتله الرشيد بعد استدعائه مع مرازم و جربا بنى حكيم ، فقتله وسلمه ضبط ابن داود في رجاله (غواض) بالنين و الضاد المعجمتين بينهما و او مشددة و الف ، و ضبطه العلامة رحمه الله في الخلاصة كما أثبتناه بالعين المهملة و الضاد المعجمة ، و تبعه الشيخ فخر الدين الطريحي في ضوابط الاسماء ، والذي أثبتناه هو الشايخ في أكثر الكتب .

(١٦٩) عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ، من أصحاب الصادق عليه السلام عربي من كندة و اسم أبي عبد الله ميمون و عبد الرحمن ختن الفضيل بن يسار ، ذكره النجاشي في ص ٢٢ في ترجمة حفيده اسماعيل بن همام ، روى عنه أبان بن عثمان و الحسن بن محبوب و حريز و حماد ابن عيسى وغيرهم .

(١٧٠) عبد الرحمن بن أبي نجران التميمي الكوفي أبو الفضل ، قال النجاشي في ص ١٦٣ ، عبد الرحمن بن أبي نجران و اسمه عمرو بن مسلم التميمي مولى كوفي ، روى عن الرضا عليه السلام و روى أبوه أبو نجران عن أبي عبد الله عليه السلام ، و كان عبد الرحمن ثقة معتمداً على ما يرويه ، له كتب كثيرة رواها عنه جمع من الفضلاء الرواة .

(١٦٨) و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد ابن محمد بن يحيى العطّار رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج العجلي الكوفي ، و هو مولى وقد لقي الصادق عليه السلام و موسى بن جعفر عليه السلام و روى عنهما وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : إنّه لثقل في الفؤاد .

(١٦٩) و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن حسان الواسطي (٥) عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي .

(١٧٠) و ما كان فيه عن عبدالرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن عليّ ابن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن

(١٦٨) عبدالرحمن بن الحجاج البجلي ، مولا هم كوفي بياع السابري استاذ صفوان سكن بغداد ورمى بالكيسانية و كان ثقة ثقة وجهاً ثبّتاً كما وصفه النجاشي في ص ١٦٥ بذلك روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و بقي بعد أبي الحسن عليه السلام و لقي الرضا عليه السلام و كان وكيلاً لأبي عبدالله عليه السلام و مات في عصر الرضا عليه السلام ، روى عنه جمع من أكابر الاصحاب و شهد له الكاظم عليه السلام بالجنة و كان أبو عبدالله عليه السلام يقول له : كلم أهل المدينة فاني أحب أن يرى في رجال الشيعة مثلك ، مات بين الحرمين أو في المدينة ، و كان قد شهد له الصادق عليه السلام أنه من الامنين .

(١٦٩) عبدالرحمن بن كثير الهاشمي ، مولا هم مولى عباس بن محمد بن علي بن عبدالله ابن العباس كان ضعيفاً غمز عليه الاصحاب بوضع الحديث ، له كتب رواها أو بعضها علي بن حسان الهاشمي وابن أبي عمير و صفوان .

(*) صوابه : الهاشمي كما ذكره العلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن حسان و نسب ما هنا الى الغلط ، و نقل عبارة الكشي وابن الغضائري ، وفيهما تصريح بذلك . منه رحمه الله .
(١٧٠) عبدالرحيم القصير الاسدي الكوفي ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، و حكى بمدحه المجلسي كما حكى الوحيد عنه ، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء في جوابها ترجم الامام عليه ، و هو كثير الرواية ، روى عنه جماعة من الرواة .

العباس بن عامر، عن عبد الرّحيم القصير الأسدي الكوفي .
(١٧١) وما كان فيه عن عبد الصّمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن عبد الصّمد بن بشير الكوفي .
(١٧٢) وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن

(١٧١) عبد الصمد بن بشير العرامى العبدى الكوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم عبيس بن هشام الناشري ، وروى عنه عدة من الاصحاب كيونس وغيره .

(١٧٢) عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو القاسم الحسنى عليهم السلام ، وقد ترجمته في كتاب مستقل : (زندگانی عبد العظيم الحسنی) وطبع في سنة ١٣٦٧ من الهجرة ، قال النجاشي في ص ١٧٣ من رجاله : ورد الرى هاربا من السلطان و سكن سربا في دار رجل من الشيعة في سكة الموالى فكان يعبد الله في ذلك السرب يصوم نهاره ويقوم ليله و يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل لقبره اليوم وبينهما الطريق و يقول ، هو قبر رجل من ولد موسى بن جعفر عليهما السلام (المشهور بحمزة بن موسى عليهما السلام) وكان عابداً ورعاً مرضياً ورد في فضله ما يدل على جلاله شأنه وعظيم قدره وقد نص الامام الهادى عليه السلام على فضل زيارته و أنه كفضل زيارة الحسين عليه السلام ، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول : انه عليه السلام كثير الرواية والاحاديث ، وقد أوصى اليه الامام أبو الحسن الهادى عليه السلام لابي الحماذ الرازى ، واذا اشكل عليك شيء من دينك فاسئل عنه عن عبد العظيم الحسنى و اقرأه منى السلام ، ومن أحاديثه المشهورة حديث عرض دينه وقول الامام الهادى عليه السلام له : هذا والله دين الله الذى ارتضاه لعباده ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة ، فى هامش رجال النجاشي وكذا كتيبة درب حرمة الشريف : نص الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام لزيارته قال : من زار قبره وجبت له الجنة ، روى عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي وأبو تراب عبيد الله بن موسى الحارثي الرويانى وسهل بن زياد الادمي وغيرهم .

محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، وكان مرضياً ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد الادمي .

(١٧٣) و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

(١٧٤) و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، و لقبه كرام .

(١٧٥) و ما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن

(١٧٣) عبد الكريم بن عتبة الهاشمي اللهمي ثقة ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، روى عنه ليث المرادي و زرارة بن أعين وغيرهما .

(١٧٤) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي - كرام - من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و روى عنهما ثم وقف على الكاظم عليه السلام طمعا في الحطام الذي في يديه ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و البزنطي و عبيد بن هشام .

(١٧٥) عبد الله بن أبي يعفور العبدى مولا هم كوفي أبو محمد ، ثقة ثقة جليل في أصحابنا من جملة حوارى الباقر و الصادق عليهما السلام ، كريم على أبي عبد الله عليه السلام و مات في أيامه ، و كان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة ، له كتاب يرويه عنه عدة من الاصحاح و ردت في مدهحه روايات تدل على رفعة مقامه عند الصادق عليه السلام ، و للامام في حقه كلمات تنبئ عن جلالة شأنه و سمو قدره و علوم مقامه رحمه الله ، قال في كتابه الى المفضل بن عمر الجعفي حين مضى ابن أبي يعفور ، (يا مفضل عهدت اليك عهدى كان الى عبد الله بن أبي يعفور فمضى رضي الله عنه موثقاً لله جل وعز و لرسوله و لامامه بالعهد المعهود لله و قبض صلوات الله على روحه محمود الاثر

محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور .

(١٧٦) وما كان فيه عن عبدالله بن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير .

(١٧٧) وما كان فيه عن عبدالله بن جبلة فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله بن جبلة .

مشكور السمي مغفوراً له مرحوماً برضا الله ورسوله وامامه عنه بولادتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ما كان في عصرنا أحد أطوع لله ولرسوله ولامامه منه فما زال كذلك حتى قبضه الله اليه برحمته و صيره الى جنته ساكناً فيها مع رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما أنزله الله بين المسكنتين مسكن رسول الله و أمير المؤمنين و ان كانت المساكن واحدة و الدرجات واحدة فزاده الله رضا من عنده ومغفرة من فضله برضاى عنه) انتهى .

(١٧٦) عبدالله بن بكير بن أعين بن سنس الشيباني أبو علي ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام فطحى المذهب الا أنه ثقة ، وقد عده المفيد من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام والاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام ، وعده الكشي ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، له كتاب رواه عنه الحسن بن علي بن فضال وعبدالله بن جبلة ، وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان وهما من أصحاب الاجماع . أقول ، و قد ترجمه النجاشي في ص ١٥٤ من رجاله .

(١٧٧) عبدالله بن جبلة بن حنان بن الحر الكناني أبو محمد عربي صليب ثقة ، من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام أدرك جده الحر الجاهلية ، فكان عبدالله يروى عن أبيه عن جده الحر ، و بيت جبلة مشهور بالكوفة ، و كان فقيهاً ثقة مشهوراً ، له كتب مات سنة ٢٢٩ روى كتبه عنه أحمد بن ميثم و محمد بن الحسين و أحمد بن محمد بن سعيد .

(١٧٨) و ما كان فيه عن عبدالله بن جعفر الحميري فقد رويته بهذا الأسناد عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري .

(١٧٩) و ما كان فيه عن عبدالله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ابن جندب .

(١٨٠) و ما كان فيه عن عبدالله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الادمي ، عن الجريري - واسمه سفيان - عن أبي عمران الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم و رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم .

(١٧٨) عبدالله بن جعفر الحميري أبو العباس القمي ، في مشيخة الفقيه من نسبه الى جامع نسبة الى الجد الاعلى فهو ابن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع ، قدم الكوفة سنة نيف وسبعين أو تسعين ومائتين ، وسمع أهلها منه و أكثروا ، كان من أصحاب الامامين ، الهادي والمسكري عليهما السلام ، شيخ القميين ووجههم ، صنف كتباً كثيرة منها قرب الاسناد المطبوع في سنة ١٣٦٩ والمطبوع في طهران بأمر زعيم الشيعة الملامه البروجردي قدس الله سره الزكية في سنة ١٣٧١ روى عنه محمد بن الحسن الصفار وابن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهم .

(١٧٩) عبدالله بن جندب البجلي الكوفي عربي وكان أعور ، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ، روى الكشي : ان أبا الحسن عليه السلام اقسم أنه عنه راض ورسول الله والله ، وقال عليه السلام فيه : (ان عبدالله بن جندب لمن المختين) ، وكان وكيلاً لأبي إبراهيم و أبي الحسن عليهما السلام ، وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما ، ولما مات قام علي بن مهزيار مقامه ، وردت روايات في مدحه رواها الكشي ، روى عنه جماعة من أكابر أصحابنا .

(١٨٠) عبدالله بن الحكم بن عتيبة وقع في طريق المصنف رحمه الله في باب الوصية من لدن آدم عليه السلام لم تنف على من ذكر حاله .

(١٨١) وما كان فيه عن عبدالله بن حماد الأنصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري .

(١٨٢) وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن سليمان .

(١٨٣) وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله ابن سنان ، و هو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : أما أنّه يزيد على السنّ خيراً . أقول : وما كان فيه عن عبدالله بن عليّ في خبر بلال يأتي في آخر الطرق .

(١٨١) عبدالله بن حماد الأنصاري أبو محمد ، نزل قم من شيوخ الاصحاب روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتابان : أحدهما أصغر من الآخر رواهما أو أحدهما الاحمري وأحمد بن أبي عبدالله البرقي .

(١٨٢) عبدالله بن سليمان ، وهو مشترك بين الصيرفي والعامري والعبسي والنخعي على تقدير التعدد وعدمهم الشيخ كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام ورووا عنه وظاهره انهم من الامامية ، و على أى تقدير فرداية مثل صفوان وابن أبي عمير عنه تدل على حسن حاله ، وحكم المجلسي بذلك كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .

(١٨٣) عبدالله بن سنان بن طريف مولى بنى هاشم ، قال النجاشي في ص ١٤٨ من رجاله : كان خازناً للمنصور والمهدى والهادي والرشيد ، كوفى ثقة ثقة من أصحابنا جليل لا يطمعن عليه فى شيء ، روى عن أبي عبدالله و على قول ، و عن أبي الحسن عليهما السلام وفيه قال الصادق عليه السلام « أما انه يزيد على السن خيراً » يعنى كلما يمضى من سنه يزداد خيراً و قوة ايمان و تقوى ، و يظهر من بعض الاخبار أنّه كان من أهل السر الغامض للصادق عليه السلام ، له كتب رواها أو بعضها ابن أبي عمير ومحمد بن علي الهمداني وغيرهم . عبدالله بن علي ، قال العلامة الخراسان في شرح المشيخة : لم يذكر حاله في كتب الرجال ، ولعله

- (١٨٤) وما كان فيه عن عبدالله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن بندار بن حماد ، عن عبدالله بن فضالة .
- (١٨٥) وما كان فيه عن عبدالله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أبو عبدالله الرازي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن محمد بن خشنام الاصبهاني ، عن عبدالله بن القاسم .
- (١٨٦) وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر ابن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن لطيف التفليسي .
- (١٨٧) وما كان فيه عن عبدالله بن محمد أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي

يستفاد مدحه لكونه في طريق الصدوق رحمه الله .

- (١٨٤) عبدالله بن فضالة ، ليس له ذكر في كتب الرجال ، روى عنه بندار بن حماد وعلى مبنى المجلسي ، ان تم ، يمكن عده من الممدوحين .
- (١٨٥) عبدالله بن القاسم ، قال العلامة الخراساني في شرح المشيخة : لم نقف على من ذكر حاله .

أقول : ان كان هو عبدالله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل فقد ضعفه النجاشي في ص ١٥٧ من رجاله وقال : كذا اب غال يروى عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتمد بروايته ، وان كان غيره فلم نجد ذكره في كتب الرجال ، ويمكن أن يكون ممدوحاً لطريق الصدوق اليه . والله أعلم .

- (١٨٦) عبدالله بن لطيف التفليسي ، لم يذكر حاله ولكن لوقوعه في طريق الصدوق رحمه الله حكم المجلسي بحسن حاله كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .

(١٨٧) عبدالله بن محمد أبو بكر الحضرمي ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام روى كثيراً وروى عنه الاجلة ممن اجتمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنهم كعبدالله بن مسكان

الخطاب ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن أبي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي .

(١٨٨) وما كان فيه عن عبدالله بن محمد الجعفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن محمد الجعفي .

(١٨٩) وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان و هو كوفي من موالى عنزة و يقال : إنه من موالى عجل .

(١٩٠) وما كان فيه عن عبدالله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة الكوفي ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن

وابن أبي نصر وجميل ويونس وابن أبي عمير وأمثالهم .
(١٨٨) عبدالله بن محمد الجعفي ، روى عن أبي جعفر عليه السلام ، روى عنه جعفر بن بشير و آدم بن اسحاق .

(١٨٩) عبدالله بن مسكان ، كوفي من موالى عنزة ، ويقال : انه من موالى عجل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وممن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، له كتب روى عنه الحسين بن هاشم وابن أبي عمير وصفوان وغيرهم جمع كثير .

(١٩٠) عبدالله بن المغيرة أبو محمد البجلي ، مولى جندب بن عبدالله بن سفيان الملقى شيخ جليل ثقة ، من أصحاب الكاظم عليه السلام لا يعدل به أحد من جلالته و دينه وورعه صنف ثلاثين كتاباً ، وهو ممن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه ، روى عنه حفيده الحسن ابن علي بن عبدالله بن المغيرة و أيوب بن نوح و الحسن بن علي بن فضال و غيرهم من أكابر القوم .

هاشم وأيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة .

(١٩١) و ما كان فيه عن عبدالله بن ميمون فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن ميمون ورويته عن أبي و محمد بن موسى بن المتوكّد و محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدرّاح المكيّ . أقول : وما كان فيه عن عبدالله بن الوليد الوصافي يأتي في عبيدالله .

(١٩٢) و ما كان فيه عن عبدالله بن يحيى الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي .

(١٩٣) و ما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهّمس ، عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفيّ

(١٩١) عبدالله بن ميمون الأسود القداح مولى بنى مخزوم ، كان يبرى القداح ، من فقهاء الشيعة ، روى عن الصادق عليه السلام وكان ثقة ، له كتب روى عنه أبوطالب عبدالله بن الصلت القمي وإبراهيم بن هاشم وجعفر بن محمد بن عبيدالله وغيرهم .

(١٩٢) عبدالله بن يحيى الكاهلي أبو محمد أخو اسحاق ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ، و كان عبدالله و جيهاً عند الكاظم عليه السلام و وصى به علي بن يقطين فقال له : اضمن لى الكاهلي و عياله أضمن لك الجنة ، فلم يزل ابن يقطين يجرى لهم الطعام و الدراهم و جميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلي و ان نعمته كانت تتم عيال الكاهلي و قراباته ، وقد بشره الامام الكاظم عليه السلام فى سنة موته انه الى خير و أنه من شيعتهم ، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير وابن أبي نصر البزنطي .

(١٩٣) عبدالمؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد الانصارى أخو أبي مريم الانصارى أبو عبدالله كوفى ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، توفي سنة ١٤٧ عن واحد وثمانين سنة له كتاب يرويه عنه جماعة منهم سفيان بن إبراهيم بن مرثد الحارثي وإبراهيم بن سليمان الخزاز .

العربي ، و هو أخو أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الأنصاري .
 (١٩٤) و ماكان فيه عن عبدالملك بن أعين فقد رويته عن محمد بن علي
 ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه
 عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن أعين و كنيته أبوضريس ، و زار
 الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه .
 (١٩٥) و ماكان فيه عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي
 رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن
 الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي .
 (١٩٦) و ماكان فيه عن عبدالملك بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله
 عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين
 عن عبدالملك بن عمرو الأحول الكوفي ، وهو عربي .
 (١٩٧) و ماكان فيه عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد
 رويته عنه .

(١٩٤) عبدالملك بن أعين الشيباني أبو الضريس ، من أصحاب الامامين الباقر
 و الصادق عليهما السلام ، ترجم عليه الامام الصادق عليه السلام حين قدم مكة و كان قد مات فسأل
 عن قبره و دعا له و اجتهد في الدعاء ، و في الاصل أى في مشيخة الفقيه ، أنه زار قبره في
 المدينة مع أصحابه ، و جلالة شأنه هو و اخوته أشهر من أن تحتاج الى بيان .
 (١٩٥) عبدالملك بن عتبة الهاشمي ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام
 روى عنه علي بن الحكم و الحسن بن محمد بن سماعة و ثعلبة بن ميمون .
 (١٩٦) عبدالملك بن عمرو الاحول ، من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه جميل
 ابن دراج و جميل بن صالح و غيرهما ، و في رجال الكشي مايدل على مدحه .
 (١٩٧) عبدالواحد بن محمد بن عبدوس المطارانيسابوري ، قال الفاضل الجرائري
 في خاتمة فصل الثقات من كتابه الحاوي على ما حكى عنه : (هذا الرجل لم يذكر في كتب الرجال
 و هو من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق رحمه الله من غير واسطة) ثم ذكر رواية هو في

(١٩٨) و ماكان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول .

(١٩٩) وماكان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي ، عن عبيد الله المرافقي .

(٢٠٠) وماكان فيه عن عبيد الله بن عليّ الحلبي فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ورويته عن أبي و محمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم ، عن

طريقها ، ووصف العلامة رحمه الله في التحرير لها بالصحة وتبعه الشهيد الثاني رحمه الله في ذلك لكون الرجل من مشايخ الصدوق ، ونقل عنه وصف حديثه بأنه أصح .

(١٩٨) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، روى عن الصادق عليه السلام وفي رسالة أبي غالب الزراري انه كان وافد الشيعة بالكوفة الى المدينة عند وقوع الشبهة في أمر عبد الله بن جعفر ، و لقي أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام ، ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك كما وصفه النجاشي في ص ١٦٢ من كتابه بذلك ، له كتاب يرويه جماعة عنه وهو من فقهاء أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام روى عنه جماعة من أكابر أصحابنا رضوان الله عليهم أجمعين .

(١٩٩) عبيد الله المرافقي ، غير مذكور حاله في كتب الرجال لكن حكى الوحيد عن خاله حسن حاله لكونه من مشايخ الصدوق ورواية ابن أبي عمير عنه كتابه .

(٢٠٠) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، ثقة صحيح كوفي ، كان متجره هو وأخوه وأبوه الى حلب فغلب عليهم هذا اللقب ، وهو وجه آل شعبة وكبيرهم وهم بيت بالكوفة مذكور مشهور ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، وصنف كتاباً عرضه على الامام الصادق عليه السلام فاستحسنه وقرّضه بقوله « ليس لهؤلاء في الفقه مثله » ، روى عنه جماعة من الثقات الاجلاء كحماد

الحسين بن محمد بن عامر، عن عمته عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي .

(٢٠١) وما كان فيه عن عبيد الله بن الوليد الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي .

(٢٠٢) وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان [أحمد] بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد .

(٢٠٣) وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدی ، عن أبان بن عثمان ، عن عطاء بن السائب .

(٢٠٤) وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

ابن عثمان وأبان بن عثمان وابن مسكان وغيرهم .

(٢٠١) عبيد الله بن الوليد الوصافي عري يكنى أبا سعيد ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب يرويه عنه ابن مسكان .

(٢٠٢) عثمان بن زياد الهمداني ، من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، روى عنه عبد الصمد بن بشير و إبراهيم بن عثمان وغيرهما .

(٢٠٣) عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ، غير مذكور في كتب أصحابنا ، ترجمه ابن حجر في التقریب انه أبو محمد صدوق اختلط ١٥ ، سمع من التابعين كعلي بن الحسين عليه السلام وسعيد بن جبیر ، روى عنه حريز .

(٢٠٤) العلاء بن رزين القلا ، لانه كان يقلب السويق ، مولى ثقيف الكوفي ، من

عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن سليمان الرازي الكوفي ، عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين .

(٢٠٥) و ما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان ، عن العلاء بن سيابة .

(٢٠٦) و ما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن علي بن أبي حمزة .

(٢٠٧) و ما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن

أصحاب الصادق عليه السلام ، صاحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، و كان ثقة وجها ، له كتاب روى بأربع نسخ : منها رواية الحسن بن محبوب ، ومنها رواية محمد بن خالد الطيالسي ، ومنها رواية محمد بن أبي الصهبان ، ومنها رواية الحسن بن علي بن فضال .

(٢٠٥) العلاء بن سيابة مولى ، من أصحاب الامام أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه الحديث ، ورواية أبان بن عثمان عنه مشعر بحسن حاله .

(٢٠٦) علي بن أبي حمزة سالم البطائني أبو الحسن مولى الانصار كوفي ، و كان فائداً أبي بصير يحيى بن القاسم ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ثم وقف ، وهو أحد عمد الواقعة ، روى الكشي عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو الحسن عليه السلام (في حبس الرشيد) وليس من قوامه أحد الا وعنده المال الكثير و كان ذلك سبب وقفهم وجودهم و كان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار ١٥ هـ ، صنف عدة كتب ، روى عنه جماعة كابن أبي عمير و صفوان بن يحيى وغيرهما .

(٢٠٧) علي بن أحمد بن أشيم ، من أصحاب الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام

عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد [عن أبيه] ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم . أقول : وما كان فيه عن عليّ بن إدريس فقد تقدّم مع إدريس بن زيد .

(٢٠٨) و ما كان فيه عن عليّ بن أسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عليّ بن أسباط .

(٢٠٩) و ما كان فيه عن عليّ بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي .

(٢١٠) و ما كان فيه عن عليّ بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله الحكيم بن مسكين الثقفي ، عن عليّ بن بجيل بن عقيل الكوفي .

حكى الوحيد عن خاله رحمه الله حسن حاله ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى .

على بن إدريس صاحب الرضا عليه السلام تقدم في ص ٣٢٦ الرقم ٢٣ و ٢٤ .

(٢٠٨) علي بن أسباط بن سالم الكندي بياع الزطى أبو الحسن المقرئ كوفي ثقة و كان فطحياً ، جرى بينه و بين علي بن مهزيار رسائل في ذلك فرجعا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن أسباط عن قوله وتركه ، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك و كان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، روى عنه موسى بن جعفر البغدادي ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وغيرهم .

(٢٠٩) علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي ، من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام مولى بنى أسد ، و كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا كالم النظام وأبا الهذيل ، له مجالس وكتب في الإمامة وغيرها ، روى عنه علي بن مهزيار وصفوان بن يحيى .

(٢١٠) علي بن بجيل الكوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، حكى الوحيد

رحمه الله عن خاله المجلسي رحمه الله حسن حاله لكونه في طريق الصدوق رحمه الله .

(٢١١) وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال .

(٢١٢) وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(٢١١) علي بن بلال البغدادي أبو الحسن ، من أصحاب الجواد والهادي والمسكري عليهم السلام ، انتقل الى واسط ، له كتاب رواه عنه محمد بن أحمد بن أبي قتادة ومحمد بن أحمد ابن يحيى وإبراهيم بن هاشم وغيرهم .

(٢١٢) علي بن جعفر أبو الحسن عليه السلام ، روى عن أبيه وأخيه وابن أخيه عليهم السلام وبقي الى أيام الجواد بل وأدرك أيام الهادي عليهما السلام ، فقد روى في الكافي في باب النص على العسكري عليه السلام عنه حضوره موت محمد بن علي الهادي عليه السلام سنة ٢٥٢ ، وقول الامام الهادي لابنه العسكري عليهما السلام : « يا بني احدث لله شكراً فقد أحدث فيك أمراً ، فعلى هذا يكون عمره الشريف أكثر من مائة سنة ، واحتمل بعضهم انه عمر مائة وعشرين سنة ، وبذلك يظهر خطأ ما في التقريب لابن حجر من كون موته سنة ٢١٠ ، وأما جلالة قدره فالظاهر اتفاق الفقهاء والمحدثين على ثقته وجلالته و الاعتماد على أخباره ، وقد صرح بذلك الشيخ والعلامة المجلسي وصاحب البلغة وصاحبى المشتركات وغيرهم ، وفي رجال الكشي أحاديث تشهد بعلو مقامه ورفعة شأنه ، سكن المريض من نواحي المدينة فنسب ولده اليها ، قال الزبيدي في تاج العروس مادة ، عرض : عريض كزبير وادبالمدينة به أموال لاهلها ، واليه نسب الامام أبو الحسن على بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العريضي لانه نزل به وسكنه فأولاده العريضيون و به يعرفون وفيهم كثرة وعدد انتهى .

أقول : ومنهم السيد الجليل والعالم النبيل أبو الحسن العريضي المدفون برى في عين الطريق الى قم وقبره يزار الى الان ، وله كرامات باهرات وله شأن من الشأن ، وقد أدام بزيارته العلامة المرحوم الحاج ملا على كنى أعلى الله مقامه وكان يقول ، ما وصلت بالزعامة الدينية والدنيوية الا بالمداومة بزيارة هذا السيد الجليل ، وقد رأيت أنا الفقير المستجير بفنائهم منه عليه السلام كرامات عديدة لم اذكرها للاختصار .

ولعلى بن جعفر مسائل في الحلال والحرام سألتها عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كي بن علي بن البوفكي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر وموسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد . (٢١٣) وما كان فيه عن علي بن حسن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسن الواسطي ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسن الواسطي .

(٢١٤) وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم . (٢١٥) وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب .

وهو التي رواها الحميري في قرب الاسناد ، وقد رواها أيضاً العلامة المجلسي في ج ١٠ من البحار الطبعة الجديدة .

(٢١٣) علي بن حسان الواسطي أبو الحسن القصير المعروف بالمنمس ، عمر أكثر من مائة سنة ، روى عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، له كتاب روى عنه أحمد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار وغيرهما .

(٢١٤) علي بن الحكم الكوفي ، ثقة جليل القدر ، له كتاب روى عنه محمد بن السندي وأحمد بن محمد وغيرهما .

(٢١٥) علي بن رئاب أبو الحسن الطحان الكوفي السمدى ، مولا له من أصحاب الصادق عليه السلام ثقة جليل القدر ، له كتب روى عنه الحسن بن محبوب وغيره ، وكان له أخ اسمه اليمان من علية الخوارج ، ذكره المسعودي في مروج الذهب ج ٣ ، الطبعة الثانية ص ٢٠٤

- (٢١٦) و ما كان فيه عن عليّ بن الرّيان فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الرّيان .
- (٢١٧) و ما كان فيه عن عليّ بن سويد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن سويد .
- (٢١٨) و ما كان فيه عن عليّ بن عبدالعزيز فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حمزة بن محمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن عليّ بن عبدالعزيز .
- (٢١٩) و ما كان فيه عن عليّ بن عطية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حسان ، عن عليّ بن عطية الأصم الحنط الكوفي .

أنهما كانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما على الآخر ولا يخاطبه .

- (٢١٦) علي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي ثقة ، وكيل ، من أصحاب الهادي عليه السلام ، له كتاب منشور الاحاديث ، سمع من الحسن بن سعيد الاهوازي ، و روى عنه علي بن ابراهيم .
- (٢١٧) علي بن سويد السائي ، روى عن الكاظم و الرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن زبيد الخزازي ، له مكاتبات مع الكاظم عليه السلام وهو في الحبس ، ومن جواب الامام عليه السلام يظهر علوم مقامه وعظم شأنه وجلالة قدره .
- (٢١٨) علي بن عبدالعزيز ، من أصحاب الصادقين عليهما السلام وقع في طريق المصنف رحمه الله من غير وصف يدل على تعيينه ، وهذا الاسم مشترك بين متعددين مهملين .
- (٢١٩) علي بن عطية الاصم الحنط الكوفي ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وهو وأخوه الحسن و محمد ثقات رووا عن الصادق عليه السلام .

(٢٢٠) وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن عن علي بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الأزدي .

(٢٢١) وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام .

(٢٢٢) وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيبي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيبي .

(٢٢٣) وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن علي بن محمد النوفلي .

(٢٢٠) علي بن غراب ، من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام وهو علي ابن عبد العزيز وهو علي بن أبي المغيرة كما حكى الوحيد رحمه الله عن المصنف في أماليه وعده ابن النديم في الفهرست من مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة عليهم السلام روى عنه الحسين بن زيد .

(٢٢١) علي بن الفضل الواسطي من أصحاب الرضا عليه السلام ووصفه الصدوق في الاصل بأنه صاحب الرضا عليه السلام ، روى عنه إبراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الحميد و علي بن اسباط .

(٢٢٢) علي بن محمد الحضيبي ، لم نقف على من ذكر حاله ، روى عنه محمد بن سنان وحمدان القلانسي و إبراهيم بن مهزيار وغيرهم .

(٢٢٣) علي بن محمد النوفلي ، من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وله مكاتبة مع الاخير منهما عليه السلام ، روى عنه موسى بن جعفر البغدادي .

(٢٢٤) وما كان فيه عن عليّ بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عليّ بن مطر .

(٢٢٥) وما كان فيه عن عليّ بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن عليّ بن مهزيار الأهوازي ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار الأهوازي ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار الأهوازي .

(٢٢٤) علي بن مطر ، لم يذكر حاله في كتب الرجال لكن رواية مثل صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى عنه تشعر بحسن حاله .

(٢٢٥) علي بن مهزيار أبو الحسن الدورقي الأهوازي ، كان نصرانياً فهداه الله وقيل ، أسلم وهو صغير ومن الله عليه بهذا الامر - يعني التشيع - وتفقه ، وروى عن الائمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام واختص بالخيرين عليهما السلام و توكل لهما و عظم محله عندهما ، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير تدل على عظم شأنه وعلو مقامه - فمن ذلك ما جاء في جواب كتاب أرسله الى الجواد عليه السلام - : « قد وصل الى كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد ملأني سروراً فسرك الله و أنا أرجو من الكافي الدافع أن تكفي كيد كل كائد ان شاء الله » وجاء في آخر : « وأسأل الله أن يحفظك من بين يديك ومن خلفك وفي كل حالانك فابشر فاني أرجو أن يدفع الله عنك والله أسأل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به ... وله منه عليه السلام توقيع آخر يظهر منه كماله وفضله وجلالة شأنه ورفيع منزلته عند الائمة عليهم السلام وكان على جانب من العبادة ، كان اذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لالف من اخوانه بمثل ما دعا لنفسه ، وكان على جبهته مثل ركبة البعير من كثرة السجود ، صنف كتباً كثيرة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد و زاد عليها ، وقيل : انها تزيد على ثلاثين كتاباً توفي سنة ٢٢٩ هجرية .

(٢٢٦) وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن علي بن ميسرة .
(٢٢٧) وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي و محمد بن
الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم
ابن هاشم جميعاً ، عن علي بن النعمان .
(٢٢٨) وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين .

(٢٢٦) علي بن ميسرة بن عبد الله النخعي مولا لم الكوفي ، من أصحاب الصادق
عليه السلام ، لم يذكر حاله .

(٢٢٧) علي بن النعمان ، وقع في طريق الصدوق رحمه الله في باب أحكام السهو
من الصلاة في الفقيه و لم نقف على من ذكر حاله ، وحكى اللاهيجي في شرحه على الفقيه أنه
قال ، (ان الموجود في نسخ الفقيه علي بن النعمان الرازي ، والصواب أن يكون الراوي هاهنا
هو النعمان الرازي لا علي بن النعمان الرازي لان ترتيب المشيخة موافق لترتيب الفقيه ، وفي
المشيخة هنا النعمان الرازي ، وأيضاً الرازي روى هاهنا عن الصادق عليه السلام و أورد الشيخ
رحمه الله في رجاله : في أصحاب الصادق عليه السلام النعمان الرازي) الخ .
أقول ، وهذا يجدي اذا كانت المشيخة خالية عن ذكر علي بن النعمان الرازي ، ولكنه
موجود ، ويأتي النعمان الرازي بعد ذلك في (النون) .

(٢٢٨) علي بن يقطين بن موسى البغدادي رحمه الله ، سكنها وهو كوفي الاصل
مولى بنى أسد أبو الحسن ، وكان أبوه يقطين داعية طلبه مروان فهرب ، وولد على سنة ١٢٤
وكانت امه هربت به وبأخيه عبيد الى المدينة حتى ظهرت الدولة وظهر يقطين عادت امه بهما
و أخذ يقطين بخدمة السفاح والمنصور وكان مع ذلك يتشيع ويقول بالامامة وكذلك ولده
وكان رحمه الله يحمل الاموال الى جعفر بن محمد عليهما السلام ووصل خبره الى المنصور والمهدى
فصرف الله عنه كيدهما ، وعلى هذا من وجوه الطائفة ، جليل القدر ، وقد ضمن له الامام

(٢٢٩) وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن عمار ابن مروان .

(٢٣٠) وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطى فقد رويته عن أبي

الكاظم عليه السلام الجنة وان لا تمسه النار ، وفي رجال الكشي أحاديث دلت على عظم شأنه وجلالة قدره عند الامام أبي الحسن موسى عليه السلام وانه كان يحمل اليه أموالا طائلة فربما حمل مائة ألف الى ثلاثمائة ألف درهم ، وأن أبا الحسن عليه السلام زوج ثلاث بنين أو أربعة منهم أبو الحسن الثاني على بن موسى الرضا عليهما السلام وكتب الى على بن يقطين « واني قد صيرت مهورهم اليك » وكان على يبعث في كل سنة من يحج عنه حتى احصى له في بعض السنين مائة وخمسين أو ثلاثمائة ملبى ، وكان يعطى بعضهم عشرة آلاف وبعضهم عشرين ألف مثل الكاهلي وعبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما ، ويعطى أدناهم ألف درهم ، وذكر الشهيد رحمه الله في الدروس فقال : قد احصى في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن على بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلهم سبع مائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف ، وقال شيخنا البهائي رحمه الله : ظنى أن الكاظم عليه السلام قد أحل له التصرف في الخراج وهو رضى الله عنه جعل اجرة الحج وسيلة لدفع هذا المال الى الشيعة الاطهار لئلا يطعن عليه أعداؤه ، ولقد كان ضامنا للكاهلي وعياله - يجرى عليهم الطعام والدرهم وغير ذلك - وخبر الدراعه وخبر الوضوء وغيرهما أدلة واضحة على جلالة قدره ورفيع منزلته عند الامام أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، له كتب رواها عنه ابنه الحسين وأحمد وابن هلال ، مات سنة ١٨٢ في أيام أبي الحسن الكاظم عليه السلام ببغداد وأبو الحسن في سجن هارون وقد بقي فيه أربع سنين .

(٢٢٩) عمار بن مروان الكلبى ، لم يذكر حاله في كتب الرجال ، ولعل كونه في طريق الصدوق رحمه الله يكفى بحسن حاله كما حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى رحمه الله وليس ذلك دليل قاطع والله أعلم .

(٢٣٠) عمار بن موسى الساباطى أبو الفضل مولى واخواه قيس وصباح ، روى عن

ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي .

(٢٣١) وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعاً ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثني عمرو بن أبي المقدام ، واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد .

(٢٣٢) وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع .

(٢٣٣) و ما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات في الرواية ، له كتاب يرويه عنه جماعة ، وفي (فهرست الشيخ رحمه الله) كان فطحياً ، له كتاب كبير جيد معتمد ، وحكى عن الشيخ في العدة دعوى الاجماع على العمل بروايته ، وقال شيخنا البهائي العاملي رحمه الله في محكي شرح الفقيه ، وان كان فطحياً الا انه ثقة جليل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وحديثه يجري مجرى الصحاح ، وفي رجال الكشي حديث استيهاب الكاظم عليه السلام له من ربه يشعر رجوعه الى الحق .

(٢٣١) عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز العجلي كوفي ، روى عن الائمة السجاد و الباقر و الصادق عليهما السلام ، له كتاب لطيف رواه عنه عباد بن يعقوب ، وروى عنه الحسين ابن عباد الكلبي والحكم بن مسكين .

(٢٣٢) عمرو بن جميع أبو عثمان الازدي البصري قاضي الري ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، بترى ضعيف ، له كتاب رواه عنه يونس بن عبدالرحمن و سهل ابن عامر .

(٢٣٣) عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، من أصحاب الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام

عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد .

(٢٣٤) وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن أحمد ابن محمد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد .

(٢٣٥) وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر .

(٢٣٦) وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد .

نسب الى الزيدية والبترية وقد روى عن زيد عليه السلام - كما أخرجه المصنف في أماليه - قوله عليه السلام ، « في كل زمان رجل منا أهل البيت يحتج الله به على خلقه وحنة زماننا ابن أخي جعفر بن محمد عليهما السلام لا يضل من تبعه ولا يهتدى من خالفه » وروايته هذه تنافى نسبتها الى البترية والزيدية ، له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم .

(٢٣٤) عمرو بن سعيد الساباطي ، من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وبقي الى أيام الهادي عليه السلام ، له كتاب رواه عنه موسى بن جعفر البغدادي .

(٢٣٥) عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبدالله الجعفي الكوفي ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن سليمان الخزاز ، وروى عنه النضر بن سويد وغيرهما .

(٢٣٦) عمرو بن أبي زياد الكوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، روى عنه الحكم بن مسكين وجعفر بن بشير .

(٢٣٧) و ما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبي .

(٢٣٨) و ما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة .

(٢٣٩) و ما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة .

(٢٤٠) و ما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي

(٢٣٧) عمر بن أبي شعبة الحلبي ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، نص النجاشي في ص ٧٢ من رجاله على توثيق جمع آل أبي شعبة - و روى عن الرضا عليه السلام انه قال لأحمد بن عمر - هذا - « فقد سرنى الله بك وبآبائك » روى عنه ابنه أحمد و حماد بن عثمان و ابن بكير .

(٢٣٨) عمر بن أذينة ، شيخ أصحابنا البصريين و وجههم ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، هرب من المهدي و مات باليمن ، له كتاب و كتابه نسختان احدهما الصنري والاخرى الكبرى ، وله كتاب الفرائض ، روى عنه جماعة من الاجلاء .

(٢٣٩) عمر بن حنظلة أبو صخر العجلي البكري ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، قال عنه الامام الصادق عليه السلام لزيد بن خليفة في حديث وقت الصلاة : « اذا لا يكذب علينا » كثير الرواية ، له منزلة عند الباقر عليه السلام كما في حديثه المروى في بصائر الدرجات ، و قد طلب من الامام أن يعلمه الاسم الاعظم ، روى عنه عدة من أكابر أصحابنا .

(٢٤٠) عمر بن قيس الماصر ، وورد في رجال الكشي أنه عمرو ، روى عن أبي جعفر

عن أبيه ، عن محمد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر .
 (٢٣١) وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
 عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن
 يحيى ، عن عمر بن يزيد وقد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه ، عن عبدالله بن
 جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين
 ابن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد و رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن
 عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد
 ابن عباس ، عن عمر بن يزيد .

(٢٣٢) وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
 عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن
 حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، وكنيته أبو الفضل [اليقظان] .

الباقر عليه السلام و كان أبوه قيس الماصر من المتكلمين من أصحاب الائمة السجاد و الباقر
 و الصادق عليهم السلام .

(٢٣١) عمر بن يزيد هو أبو الاسود بياع السابري مولى ثقيف ، ثقة جليل أحد من
 كان يقد كل سنة الى مكة والمدينة للقاء الامام عليه السلام ومواجهته وأخذ العلم عنه ، روى عن
 الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأثنى عليه الصادق عليه السلام شفاهاً ، روى الكشي عنه قال :
 قال لي أبو عبدالله عليه السلام ، يا ابن يزيد أنت والله منا أهل البيت ، قلت : جملت فداك من آل
 محمد صلوات الله عليهم ؟ قال : اي والله من أنفسهم ، قلت : من أنفسهم ؟ قال : اي والله من
 أنفسهم يا عمر ، أما تقرأ كتاب الله عز وجل " ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا
 النبي والذين آمنوا معه والله ولي المؤمنين " .

(٢٣٢) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي كناه في الاصل بأبي اليقظان
 وفي الكشي كنيته أبو يحيى ، وفي الخلاصة أبو الفضل ، وهو أخو عبيد الله ، وقد وثق النجاشي
 جميع آل أبي شعبة في رجاله كما مر آنفاً .

(٢٤٣) وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى ، وحدَّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله ابن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه .

(٢٤٤) وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن عيسى بن أعين .

(٢٤٥) وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٢٤٣) عيسى بن أبي منصور شلقان أبو صالح ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، وكان عليه السلام صيره في نفقته ، ويظهر من خبر حجاج الخشاب في باب الوصية بالحج في سبيل الله انه عيسى كان أمينه ووكيله ، وقول الامام الصادق عليه السلام فيه كما في خبر ابن أبي يعفور المروي في الكشي ، من أحب أن يرى رجلاً من أهل الجنة فلينظر الى هذا - وأشار الى عيسى يكفي عن البحث عن حاله مضافاً الى ما جاء في الاصل ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب .

(٢٤٤) عيسى بن أعين الحريري الاسدي مولى كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعة وعبد الله بن جبلة .

(٢٤٥) عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الهاشمي ، من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن هلال وغيره .

(٢٢٦) وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس .

(٢٢٧) وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم .

(٢٢٨) وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز جميعاً ، عن غياث بن إبراهيم .

(٢٢٩) وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

(٢٢٦) عيسى بن يونس بزرج ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب روى عنه سليمان بن داود المنقري .

(٢٢٧) العيص بن القاسم بن ثابت البجلي أبو القاسم كوفي عربي ثقة عين ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وهو وأخوه الربيع ابنا اخت سليمان بن خالد الاقطع ، له كتاب رواه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير .

(٢٢٨) غياث بن إبراهيم التميمي الاسدي ، من أصحاب الائمة الباقر والصادق والكاظم عليهما السلام ، بصرى سكن الكوفة ، ثقة ، له كتاب محبوب في الحلال والحرام وكتب اخرى يروى عنها جماعة من أكابر أصحابنا .

(٢٢٩) فضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الاهواز ، كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه فقيهاً من فقهاءنا ، عدّه الكشي رحمه الله فيمن اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وعدّه الشيخ رحمه الله من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، له كتاب .

ابن أيوب ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب .

(٢٥٠) وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي .

(٢٥١) وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري ، عن الرضا عليه السلام .

(٢٥٢) وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي .

(٢٥٠) الفضل بن أبي قرة السمندي - نسبة الى بلد من آذربايجان - التميمي اصله كوفي انتقل الى ارمينيا روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه ابراهيم بن سليمان وشريف بن سابق .

(٢٥١) الفضل بن شاذان بن الغليل النيسابوري أبو محمد الازدي ، متكلم فقيه من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام وترحم عليه أبو الحسن العسكري عليه السلام مرتين وروى ثلاثاً ولأولاه ، كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن الجواد عليه السلام ، له كتب كثيرة فقد صنف ١٨٠ كتاباً روى عنه كتبه علي بن شاذان وعلي بن أحمد بن قتيبة النيشابوري .

(٢٥٢) الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق مولى كوفي ، ثقة عين ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب يزويه عنه داود بن الحصين ، وروى عنه حريز و أبان بن عثمان و حماد بن عثمان وابن مسكان وغيرهم .

(٢٥٣) وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي .

(٢٥٤) وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال : بشر المختبين ، وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال : إنني لأغسل الفضيل وأن يده لتسبقني إلى عورته ، قال : فخبرت بهذا أبا عبد الله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل بن يسار هو من أهل البيت .

(٢٥٥) وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن

(٢٥٣) الفضيل بن عثمان الأعور الصائغ الانباري المرادي الكوفي ويقال ان اسمه الفضل - مكبرا - أبو محمد من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ثقة ثقة كما وصفه النجاشي في ص ٢١٧ بذلك ، وهو ابن اخت علي بن ميمون المعروف بأبي الاكراد - له كتاب رواه محمد بن أبي عمير وعلي بن عبد العزيز عنه .

(٢٥٤) الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم عربي صميم ثقة جليل القدر ، روى عن الصادقين عليهما السلام و مات في أيام الصادق عليه السلام ، اصله كوفي نزل البصرة و هو ممن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ورد في مدحه عدة روايات رواها الكشي منها ، انه اذا رآه الصادق عليه السلام قال ، « بشر المختبين من أحب أن ينظر رجلا من أهل الجنة فلينظر الى هذا ، و اذا دخل عليه يقول عليه السلام ، « بخ بخ بشر المختبين مرحبا لمن تأنس به الارض » .

(٢٥٥) القاسم بن بريد بن معاوية العجلي من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام ثقة - له كتاب يرويه عنه فضالة بن أيوب .

المتموكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي .

(٢٥٦) وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان .

(٢٥٧) وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن سعدان بن مسلم ، عن القاسم بن عروة .

(٢٥٨) وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم ابن هاشم جميعاً ، عن القاسم بن يحيى . أقول : وما كان فيه عن الكاهلي قد تقدم في عبد الله بن يحيى .

(٢٥٩) وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني .

(٢٥٦) القاسم بن سليمان الكوفي البغدادى من أصحاب الامام أبي عبد الله عليه السلام له كتاب رواه النضر بن سويد .

(٢٥٧) القاسم بن عروة أبو محمد مولى أبي أيوب الخوزي — نسبة الى شعب خوز بمكة — المكي وزير المنصور ، والقاسم بغدادى وبهامات ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه العباس بن معروف والحسين بن سعيد وغيرهما .

(٢٥٨) القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد وجده كان مولى للمنصور ، كان القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام ، له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام رواه عنه أحمد بن محمد ابن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي ومحمد بن عيسى وغيرهم .

(٢٥٩) كردويه الهمداني روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، وروى عنه محمد بن زكريا ومحمد بن أبي عمير وغيرهما ، ولم نقف على ذكر حاله في كتب الرجال ولعله ممدوح لطريق الصدوق اليه .

(٢٦٠) وما كان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي . أقول : وتقدم طريق آخر مع عبدالله بن محمد الحضرمي . وما كان فيه عن كرام فقد تقدم في عبد الكريم ابن عمرو .

(٢٦١) وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر الكمندانى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني ، وهو عربي كوفي وليس هو من موالي سنن .

(٢٦٢) وما كان فيه عن مبارك المقرئ فقد رويته عن الحسين بن

(٢٦٠) كليب بن معاوية بن جبلة الأسدي الصيداوي أبو محمد وقيل ، أبو الحسين ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه جماعة من الاجلاء ، وروى الكشي فيه أحاديث تدل على حسن حاله وحب الامام له كقول الصادق عليه السلام فى جواب رجل سأله ، أجب الرجل الرجل ولم يره ؟ قال ، « هاهوذا أنا » كليب الصيداوي ولم أره ، وروى عن أبي اسامة أن الصادق عليه السلام ترحم عليه .

(٢٦١) مالك بن أعين الجهني ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ومات فى أيام الصادق عليه السلام ، ليس من اخوة زرارة بل هو بصرى ، وهو لقائل فى الصادق عليه السلام :

إذا طلب الناس علم القرآن	كانت قریش عليه عیالا
وان قيل ابن ابن بنت النبى	نلت بذلك فروعا طوالا
نجوم تهلّل للمدلجین	جبال تورث علما جبلا

وردت أحاديث يستفاد منها حسن حاله ومكانته عند الامام ، روى عنه جماعة من كبراء أصحابنا رحمهم الله .

(٢٦٢) مبارك المقرئ ، ليس له ذكر فى كتب الرجال ، روى عن أبي الحسن

الكاظم عليه السلام ، وروى عنه يونس بن عبد الرحمن وحاله مجهول ، ورواية يونس عنه يشهد

إبراهيم بن تاتانة رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان عن مبارك العرقوفي .

(٢٦٣) وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن مثنى بن عبد السلام .

(٢٦٤) وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح

بحسن حاله .

(٢٦٣) مثنى بن عبد السلام العبدي مولا هم كوفي حنط ، له كتاب رواه عنه القاسم ابن اسماعيل ، وروى عنه العباس بن عامر القصباني والبزنطي وعبد الله بن المغيرة الثقة .

(٢٦٤) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الازدي أبو أحمد البندادي الاصل والمقام كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم ، وحكى عن الجاحظ أنه قال ، كان أوحدهم زمانه في الاشياء كلها ، وقال أيضاً ، وكان وجهاً من وجوه الرافضة حبس أيام الرشيد لقبول القضاء فلم يقبل ، وقيل : بل ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام ويعرفهم ، وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه ، وكاد أن يقر لعظيم الام فسمع صوت محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول ، اتق الله يا محمد بن أبي عمير ، فصر ففرج الله عنه ، وذكر الكشي انه ضرب مائة وعشرين خشبة أيام هارون و تولى ضربه السندی بن شاهك و كان ذلك على التشيع و حبس فلم يفرج عنه حتى أدى من ماله واحداً وعشرين ألف درهم وروى أنه المأمون حبسه حتى ولاه قضاء البلاد ، وروى المفيد في الاختصاص فيما حكى عنه : انه حبس سبع عشرة سنة وفي مدة حبسه و حال استتاره دفنت اخته كتبه بقبية مدة أربع سنين فاندست الكتب ، وقيل ، تركها في غرفة فسال عليها المطر فلذلك حدث من حفظه ، ومما كان سلف له في أيدي الناس فلهاذا يسكنون الى مراسيله ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري و أدرك أيام أبي الحسن الكاظم و أبي الحسن الرضا عليهما السلام وأبي جعفر الجواد عليه السلام ومات في أيامه سنة ٢١٧ .

وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير .
 (٢٦٥) وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
 فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد
 ابن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري .
 (٢٦٦) وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن
 رضي الله عنه ، عن الحسن بن مئيل ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن زيد
 الرزامي خادم الرضا عليه السلام ، عن محمد بن أسلم الجبلي ورويته عن أبي رضي الله عنه
 عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي .
 (٢٦٧) وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن عليّ
 ابن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب
 رضي الله عنهم ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي .

(٢٦٥) محمد بن أحمد بن عمران الأشعري القمي أبو جعفر ، جليل القدر كثير
 الرواية ثقة في الحديث ، له كتاب (نواذر الحكمة) وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون (بدبة
 شبيب) - وشبيب فامي - بياع القوم - كان بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من
 دهن - فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشتهيهِ النفس ، وله كتب أخرى ، توفي -
 سنة ٢٨٠ .

(٢٦٦) محمد بن أسلم الجبلي الطبري أصله كوفي ، وكان يتجر إلى طبرستان ، روى
 عن الرضا عليه السلام ، وكان يرمى بالقلو ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن
 أبي الخطاب وغيره .

(٢٦٧) محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة
 أبو عبدالله ، سكن قم وليس أصله منها ، وكان ثقة مستقيماً ، له كتب منها كتاب التوحيد ، رواه عنه
 محمد بن جعفر الاسدي .

(٢٦٨) وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .

(٢٦٩) وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل ابن عقيل الكوفي .

(٢٧٠) وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه

(٢٦٨) محمد بن اسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور ، من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ثقة صحيح ، سئل عنه علي بن الحسن فقال : ثقة عين كما وصفه عنه النجاشي في ص ٢٣٣ من رجاله - كان في عداد الوزراء ، ولقد قال الرضا عليه السلام كما في خبر الحسين بن خالد الصيرفي ، وقد ذكر محمد بن اسماعيل بن بزيع : « وددت أن فيكم مثله » وسأل محمد بن اسماعيل الجواد عليه السلام ان يأمر له بقميص من قمصه بعده لكفنه فبعث به اليه وأوصى علي بن النعمان بكتبه الى محمد بن اسماعيل ، وفي الكشي ما يدل على مكانته وعظيم منزلته ، وفي رجال النجاشي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال ، مر بنا الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع لنزوره فلما أتينا جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه ، ثم قال : أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : من زار قبر أخيه ووضع يده على قبره وقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر ، روى كتبه جمع من الأجلء والنفقات ، وروى عنه جمع كثير من الأكابر .

(٢٦٩) محمد بن بجيل بن عقيل الكوفي أخى علي بن بجيل ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر عن حاله في كتب الرجال شيء .

(٢٧٠) محمد بن جعفر الأسدي أبو الحسين الرازي ، كان أحد الأبواب في زمان السفراء المحمودين للناحية المقدسة ، وردت عليه توقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من

فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى وعبد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدث ، [المؤدث] عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي .
(٢٧١) و ما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي وعبد بن الحسن والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان .

(٢٧٢) و ما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار .

الاصل ، وروى الشيخ في (الغنية) عن صالح بن أبي صالح قال : سألتني بعض الناس في سنة ٢٩٠ قبض شيء فامتنعت من ذلك فكتبت استطلع الرأي فأتاني الجواب : « بالرى محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا » وروى الكليني رحمه الله عن أحمد بن يوسف الشاشي قال : قال لي محمد بن الحسن الكاتب المروزي ، وجهت الى حاجز الوشا مائتي دينار وكتبت الى الغريم - من ألقاب الحجة روى فداه - بذلك ، فخرج الوصول وذكر : اذا كان قبلي ألف دينار واني وجهت اليه مائتي دينار ، وقال : (ان اردت أن تعامل أحداً فعليك بأبي الحسين الاسدي بالرى) فورد الخبر بوفاة حاجز رضى الله عنه بعد يومين أو ثلاثة فأعلمته بموته فاغتم فقلت له ، لا تنتم فان لك في التوقيع اليك داليتين ، احدهما اعلامه اياك أن المال ألف دينار ، والثانية أمره اياك بمعاملة أبي الحسين الاسدي لعلمه بموت حاجز ، مات رحمه الله في ربيع الآخر سنة ٣١٢ .

(٢٧١) محمد بن حسان الرازي أبو عبد الله الزبيبي أو الزينبي ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الامام الهادي عليه السلام ووصفه الصدوق رحمه الله بخادم الرضا عليه السلام ولا يبعد أنه خدم الرضا عليه السلام وروى عنه ، وبقي حتى أدرك الامام الهادي عليه السلام فروى عنه ، روى عنه الاجلة مثل محمد بن يحيى العطار والصفار وأحمد بن إدريس وغيرهم .

(٢٧٢) محمد بن الحسن الصفار أبو جعفر الاعرج القمي الملقب (بمعولة) ، كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط في الرواية ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ، له عدة كتب ، منها كتاب بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول ، توفي بقم سنة ٢٩٠ .

(٢٧٣) وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله الحميري و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ، واسم أبي الخطاب زيد .

(٢٧٤) وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن حكيم .

(٢٧٥) وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن عليّ الحلبي .

(٢٧٦) وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(٢٧٣) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب زيد أبو جعفر الزيات الهمداني ، من أصحاب الائمة الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام ، جليل في أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين (كما وصفه النجاشي في ص ٢٣٦ من رجاله) حسن التصانيف مسكون الى روايته ، له كتب رواها عنه محمد بن الحسن الصفار ، مات سنة ٢٦٢ روى عن جماعة وروى عنه جمع كثير .

(٢٧٤) محمد بن حكيم الخثعمي ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام يكنى

أباجعفر ، له كتاب يرويه عنه ابنه جعفر بن محمد بن حكيم ، روى عنه ابن أبي عمير .

(٢٧٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر ، وجه أصحابنا وفقههم والثقة

الذي لا يطمعن عليه ، هو واخوته عبيدالله و عمران و عبدالله اعلی ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتب منها كتاب مبوّب في الحلال والحرام رواه ابن مسكان و صفوان وغيرهما .

(٢٧٦) محمد بن حمران بن أعين الشيباني ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، له

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً ، عن محمد بن حمران . أقول : وتقدم له طريق آخر مع جميل بن دراج .

(٢٧٧) وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد البرقي .

(٢٧٨) وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن خفقة ، عن محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري ، وهو كوفي عربي . أقول : وما كان فيه عن محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير فقد تقدم .

(٢٧٩) وما كان فيه عن محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن [أحمد بن هاشم] محمد بن هشام المكتوب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحافي ، عن محمد ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد ابن علي ماجيلويه رحمه الله ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي

كتاب رواه ابن أبي عمير وابن أبي نجران ، وروى عنه من الاجلة صفوان وغيره ، وله كتاب اشترك فيه هو وجميل بن دراج .

(٢٧٧) محمد بن خالد البرقي أبو عبدالله ، من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، له كتب رواها عنه ابنه أحمد بن أبي عبدالله وأحمد بن محمد بن عيسى ، كان أديباً حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب .

(٢٧٨) محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري الكوفي ، كان أبوه والي المدينة من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي عربي ، روى عنه حماد بن عثمان من أصحاب الاجماع . (٢٧٩) محمد بن سنان وهو محمد بن الحسن بن سنان نسب الى جدّه سنان ، لان

عن محمد بن سنان ورويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن محمد بن سنان .

(٢٨٠) وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري .

(٢٨١) وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ومحمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن عبد الجبار ، وهو محمد بن أبي الصهبان .

(٢٨٢) وما كان فيه عن محمد بن عبدالله بن مهران فقد رويته عن محمد بن

أباه الحسن توفي وهو صغير فكفله جدّه فنسب اليه - أبو جعفر الزاهري - نسبة إلى زاهر مولى عمرو بن الحقيق الخزاعي ، من أصحاب أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، له كتب رواها عنه الحسن بن شمعون ومحمد بن الحسين وأحمد بن محمد ومحمد بن علي الصيرفي وغيرهم ، وروى عنه جمع من الاجلة مثل صفوان والعباس بن معروف وعبد الرحمن بن الحجاج وأضرابهم .

(٢٨٠) محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي ، روى عن الامامين الرضا والجواد عليهما السلام ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها أحمد بن محمد ، ولعلها هي كتابه الذي قال فيه النجاشي في ص ٢٦٠ يرويه جماعة ، وذكر منهم محمد بن عيسى ، وفي الخرائج للراوندي ما يدل على حسن حاله ، ولما مات غسله أحمد بن محمد بن عيسى وكفنه بملاءتين كان بعث بهما اليه أبو جعفر الجواد عليه السلام حين خرج ابن سهل من المدينة سنة كان مجاوراً بمكة .

(٢٨١) محمد بن عبد الجبار أبو الصهبان القمي وقد يلقب بالشيباني كما في الكافي من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، ثقة روى عن ابن بكير ، له كتاب رواه أحمد بن إدريس وسعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى ، ويظهر من كشف الغمة للاربطي انه كان خادماً لأبي محمد العسكري عليه السلام ، وكان يسأله مسائل كثيرة .

(٢٨٢) محمد بن عبدالله بن مهران أبو جعفر الكرخي ، من أبناء الاعاجم ، من

موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران .

(٢٨٣) وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه .

(٢٨٤) وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر الصيرفي . أقول : وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد تقدم بعنوان محمد الحلبي .

أصحاب الامامين الجواد والهادي عليهما السلام ، ضعيف غال كذاب فاسد المذهب ، روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ، له كتب روى بعضها أحمد بن محمد بن خالد البرقي وهو كتاب النوادر .

(٢٨٣) محمد بن عثمان بن سعيد العمري أبو جعفر رحمه الله ثاني السفراء الاربعة المحمودين الذين كانوا (باب المولى يؤدون عنه ويؤدون اليه) خليفة أبيه في مقامه بأمر صاحب الامر عليه السلام ، له كتب مصنفة في الفقه مما سمعها من أبي محمد الحسن عليه السلام ومن صاحب عليه السلام ومن أبيه عثمان بن سعيد عن أبي محمد عليه السلام وعن أبيه علي بن محمد عليه السلام و ذكرت ام كلثوم بنت أبي جعفر رضي الله عنه أنها وصلت الى أبي القاسم الحسين ابن روح رضي الله عنه عند الوصية اليه وكانت في يده ، قال أبو نصر ، وأظنها قالت : وصلت بعد ذلك الى أبي الحسن السمرى ، مات رضي الله عنه سنة ٣٠٥ في جمادى الاولى و كانت سفارته وسفارة أبيه من قبل نحواً من خمسين سنة ، وقبره عند والدته في شارع باب الكوفة من بغداد في الموضع الذي كانت دوره ومنازله ويزار الى الان ويكون معروفًا بالشيخ الخلائي ، وأقام الحسين بن روح من بعده رضي الله عنهما .

(٢٨٤) محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي أبو عبد الله ، روى عن الامامين أبي عبد الله

(٢٨٥) وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطّار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن علي بن محبوب . ورويته عن أبي والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن علي بن محبوب .

(٢٨٦) وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام .

(٢٨٧) وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران العجلي .

وأبي الحسن عليهما السلام ، ولد سنة ٩٣ وعمر الى أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن اسماعيل بن بزيع وعمرو بن عثمان ، ويظهر من حديثه حضوره عند أبي جعفر الباقر عليه السلام ولا بعد فيه لانه عليه السلام قبض في سنة ١١٤ من الهجرة . (٢٨٥) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي أبو جعفر ، شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه المذهب ، له كتب وروايات فمن كتبه (الجامع) وهو يشتمل على عدة كتب الفقه وأبوابه ذكرها مفصلاً الشيخ والنجاشي في كتابيهما .

(٢٨٦) محمد بن عمرو بن أبي المقدام ، لم يذكر في كتب الرجال ، روى عنه محمد بن سنان .

(٢٨٧) محمد بن عمران العجلي ، من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني حسن حاله لوجوده في طريق الصدوق رحمه الله . أقول : وهذا ليس بتمام لان في طريقه مجاهيل وضعفاء والغلاة كمحمد بن عبد الله بن مهران الذي مرّ آنفاً ، روى عنه محمد بن سنان وابن أبي عمير .

(٢٨٨) وما كان فيه عن محمد بن عيسى . فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني . ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني .

(٢٨٩) وما كان فيه عن محمد بن الفضل التيمي . فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن إسحاق الحذاء . عن محمد بن الفضل التيمي . ورويته عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن الفضل .

(٢٩٠) وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترآبادي . فقد رويته عنه .

(٢٩١) وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري صاحب الرضا عليه السلام . فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري صاحب الرضا عليه السلام .

(٢٨٨) محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني أبو جعفر الاسدي الخزيمي البندادي من أصحاب الائمة أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، وكان الفضل بن شاذان يحب العميدي ويثنى عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ، ليس في أقرانه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد ، له كتب ذكرها مترجموه .

(٢٨٩) محمد الفضل التيمي - تيم الرباب - من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام

حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله ، روى عنه ابن أبي عمير .

(٢٩٠) محمد بن القاسم الاسترآبادي ، المفسر الراوي لتفسير الامام العسكري عليه السلام شيخ المصنف (الصدوق) روى عنه كثيراً في الفقيه والتوحيد وعيون أخبار الرضا عليه السلام وغيره من كتبه وترضى عنه وترحم عليه .

(٢٩١) محمد بن القاسم بن الفضل بن يسار النهدي البصري ، ثقة هو وأبوه وعمه وجده الفضل روى عن الرضا عليه السلام ، ووصفه الصدوق رحمه الله في الاصل بصحبة الرضا عليه السلام

(٢٩٢) وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس .

(٢٩٣) وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه .

له كتاب رواه عنه محمد بن خالد ، روى عن جمع كثير منهم الحسين بن سعيد وعلى بن مهزيار وأبو الصباح الكنانى وأمثالهم .

(٢٩٢) محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، ثقة عين كوفي ، له كتاب القضايا والمعروف أنه جمع فيه قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأحكامه رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه .

(٢٩٣) محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمى السمرقندى أبو النضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة كان أول أمره عامي المذهب وسمع حديث العامة فأكثر ثم تبصر وعاد إلينا وكان حديث السن سمع أصحاب على بن الحسن بن فضال وعبد الله ابن محمد بن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين ، قال أبو جعفر الزاهد ، أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركة أبيه وكانت ثلاثمائة ألف دينار ، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أوقار أو معلق مملوءة من الناس ، وقال ابن النديم ، انه من فقهاء الشيعة الامامية أوحد دهره وزمانه في غزارة العلم ، ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن ثم عد له مائة ونيفاً وسبعين كتاباً ، وقال الشيخ الطوسي رحمه الله ، أكثر أهل المشرق علماً وأدباً وفضلاً وفهماً ونبلاً في زمانه ، صنف أكثر من مائتي مصنف ذكرناه في الفهرست ، وكان له مجلس للمخاصي ومجلس للعامي رحمه الله ، روى عنه كتبه ابنه جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى ، وروى عنه الكشي في كتابه كثيراً .

(٢٩٤) وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد ابن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد البرقي ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم .

(٢٩٥) وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور .

(٢٩٦) محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان الاعور السمان الطائفي الكوفي القصير الحداج الثقفي مولاها ، من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام ، وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع ، صاحب الصادقين عليهما السلام وروى عنهما ، وكان من أوثق الناس كما وصفه النجاشي في ص ٢٢٦ من رجاله ، وهو ممن أجمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه و من جملة حوارى الامام الباقر عليه السلام ، ومن أتاد الارض وأعلام الدين كما في خبر جميل بن دراج ، ومن القوامين بالقسط والقوامين بالصدق وأحب الناس أحياء وأمواتا الى الصادق عليه السلام كما في خبر داود بن سرحان وخبر البقباق وخبر عمر بن يزيد ، والجميع مروى في رجال الكشي ، كما فيه من الاخبار الدالة على جلاله قدره ورفيع منزلته ما يغنينا عن الاطناب في مدحه ، و كان رجلاً موسراً شريفاً فقال له الامام الباقر عليه السلام ، تواضع فلما انصرف الى الكوفة أخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب المسجد الجامع وصار ينادى عليه ، فأتاه قومه فقالوا له ، فضحتنا فقال: ان مولاى أمرني بأمر فلن اخالفه ولن أبرح حتى أفرغ من بيع ما في هذه القوصرة ، فقال له قومه : اذا أبيت الا أن تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين فهياً رحي وجملاً وجمال يطحن ، سمع من الباقر عليه السلام ثلاثين ألف حديث و من الصادق عليه السلام ستة عشر ألف حديث ، له كتاب يسمى : الاربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام ، رواه العلاء بن رزين ، وروى عنه خلق كثير ، مات سنة ١٥٠ .

(٢٩٥) محمد بن منصور ، لم يذكر حاله على جهة التعيين فاحتمل أنه ابن

- (٢٩٦) و ما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمد بن النعمان .
- (٢٩٧) و ما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانى فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرمانى .
- (٢٩٨) و ما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي

منصور الصيقل وهو روى عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام ، واحتمل انه ابن منصور بن يونس بزرج الثقة ، وأياً ما كان فوقوعه في طريق المصنف ربما يشعر بحسن حاله - ان تم هذا .

(٢٩٦) محمد بن النعمان ، وهو محمد بن علي بن النعمان ينسب الى جدّه كثيراً الاحول أبو جعفر الملقب بمؤمن الطاق مولى بجيلة ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ثقة متكلماً حاذقاً حاضر الجواب ، وكان صيرفياً دكانه في طاق المحامل بالكوفة فيرجع اليه في النقد فيرد رداً يخرج كما يقول - ومنزلته في العلم وحسن الخاطر أشهر من أن تذكر - و له مع أبي حنيفة حكايات خصم بأحنيقة فيها ، دلت على حدة ذهنه وجودة خاطره ، و في الكشي روايات دلت على جلالة قدره وانه و زرارة وبريد ومحمد بن مسلم من أحب الناس الى الصادق عليه السلام أحياءاً وأمواتاً ، وفي رواية الكابلي شهادة الامام له ببراعته في الكلام وكان يخاصم المرجئة من الشراة والزنادقة مثل ابن أبي العوجاء وأبي حنيفة وأمثالهما ، له كتاب في مواضع شتى .

(٢٩٧) محمد بن الوليد الكرمانى ، ليس له ذكر في كتب الرجال ، وفي الخرائج للخزاز ما يدل على حسن حاله وعناية الامام الجواد عليه السلام به وانه كان شاكاً فأجلى الله ببركته عليه السلام عما في قلبه حتى لو جهد أن يعود الى الشك ما استطاع .

(٢٩٨) محمد بن يحيى الخثعمى ، من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي عمير وأبو اسماعيل السراج وابن سماعة .

الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن يحيى الخثعمي .

(٢٩٩) وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد ابن محمد بن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى و محمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه ، عن رجاله .

(٣٠٠) وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم .

(٢٩٩) محمد بن يعقوب أبو جعفر الكليني الرازي ثقة الاسلام عارف بالآخبار فوق المدح والاطراء ، من مجددى المذهب على رأس المائة الثالثة كما حكاه جمع عن ابن الأثير والطيبى وغيرهما ، له كتب أهمها كتاب الكافي وهو أصح كتب الحديث الأربعة المعتمد عليها - سكن بغداد وحدث بها وبها توفي أيضاً في شعبان سنة ٣٢٩ سنة تناثر النجوم ، وهى السنة التى مات فيها أبو الحسن على بن محمد السمرى آخر السفراء المحمودين للناحية المقدسة وصلى عليه أبو قيراط محمد بن جعفر الحسينى و دفن بباب الكوفة فى مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره فى مقبرة الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه ، وقبره الآن فى الجانب الكبير عند سوق الخفافين والسراجين بباب الجسر العتيق من الجانب الشرقى الى يسار العابر من الجسر ، يزوره الناس ويتبركون به ، وقد كشف عن قبره بعض السلاطين العثمانية وظهر جسده الشريف صحيحاً سالمأ طرياً طيباً بعد مضى قرون متكاثرة و سنين متمداة من حين ارتحاله الى جوار ربه رفع الله درجاته .

وكلين - كحسين - أو كلين بالفتح - كشریف - قرية من قرى الرى فى طريق قم فى شرق الطريق على رأس فرسخ ، و بها قبر أبيه يعقوب مزار يتبرك به ، وبه من أعظم بيوتات الشيعة فى الرى وفيهم رجال ثقات .

(٣٠٠) مرازم بن حكيم الأزدي المدائنى مولى ثقة يكنى أبا محمد ، وهو أخو محمد

(٣٠١) وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم.

(٣٠٢) وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد.

(٣٠٣) وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي.

(٣٠٤) وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضي

ابن حكيم وحديد بن حكيم، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ومات في أيام الرضا عليه السلام، وهو أحد من بلى باستدعاء الرشيد له وكان هو وأخوه أحضرهما مع عبد الحميد بن عواض فقتل الأخير وسلم، وكان ممن خدم الصادق عليه السلام وقد كان هو ومصادف مولى الامام الصادق عليه السلام مع الامام بالحيرة لما كان معتقلاً فيها عند المنصور، له كتاب رواه على ابن حديد.

(٣٠١) مروان بن مسلم الكوفي ثقة، له كتاب يرويه جماعة منهم على بن يعقوب الهاشمي، من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣٠٢) مسعدة بن زياد الربعي الكوفي، من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، وروى عنهما، حكى الوحيد عن خاله رحمهما الله حسن حاله لوجود طرق المصنف رحمه الله اليه، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وأبو بكر الحضرمي.

(٣٠٣) مسعدة بن صدقة العبدى أبو محمد وقيل: يكنى أبا بشر، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، روى عنه هارون بن مسلم وهو كما يظهر من مشتركات الكاظمي غير مسعدة بن صدقة الراوى عن الباقر عليه السلام فإنه بترى عامي.

(٣٠٤) مسمع بن مالك البصري هو مسمع بن عبد الملك كردين أبوسيار، شيخ بكر

الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصري ولقبه كردين و هو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أباسيار ويقال : إن الصادق عليه السلام قال له أوّل ما رآه : ما اسمك ؟ فقال : مسمع ، فقال : ابن من أنت ؟ فقال : ابن مالك ، فقال : بل أنت مسمع بن عبد الملك .

(٣٠٥) وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مصادف .

ابن وائل بالبصرة ووجهها وسيدالمسامعة ، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وابنه ، وله بالبصرة عقب ، روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة وأكثر عن أبي عبدالله عليه السلام واختص به وقال له أبو عبدالله عليه السلام : انى لاعدك لامر عظيم يا أباسيار ، وروى عن الكاظم عليه السلام له نوادر كثيرة ، وروايته المروية فى خمس الكافى تدل على انقياده العظيم لاحكام الله ، وروايته فى الكامل لابن قولويه المتضمنة لجزعه واستعباره لمصاب الحسين عليه السلام وامتناعه عن الاكل حتى يستبين ذلك فى وجهه وقول الصادق عليه السلام له : رحم الله دمعك أما انك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا أما انك سترى عند موتك حضور آبائى لك و وصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك من البشارة أفضل ولملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الام الشفيقة على ولدها الخ ، فهذه الرواية كافية على حسن ولائه وعظيم قدره .

(٣٠٥) مصادف مولى الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما ، وكان هو و مرآزم كما فى روضة الكافى حين حبس المنصور أبا عبدالله عليه السلام بالحيرة وحين خرج منه باذن المنصور كانا معه ، ولهم مع عاشر كان فى السالحين منهم من أن يجوزوا ليلا ما يدل على حسن حال مصادف .

(٣٠٦) و ما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المداين و ذكر الحديث .

(٣٠٧) و ما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم . و رويته عن محمد ابن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم .

(٣٠٨) و ما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية ابن شريح .

(٣٠٩) و ما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان

(٣٠٦) مصعب بن يزيد الأنصاري ، عامل أمير المؤمنين عليه السلام ثقة عدل ضابط ضرورة أن الإمام لا يولى أمره ويفوض اليه الاموال الخطيرة للمسلمين و يسلطه على دمائهم وأعراضهم من لم يكن كذلك .

(٣٠٧) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني ، من أصحاب الائمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، من أجلاء العلماء وثقات الفقهاء والمدول ، قال الحسين بن عبيدالله ، سمعت شيوخنا يقولون ، روى معاوية بن حكيم أربعة و عشرين أصلاً لم يرو غيرها وله كتب رواها عنه بعضهم .

(٣٠٨) معاوية بن شريح ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير ، وروى عنه صفوان والحسين ابن سعيد وعثمان بن عيسى ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله .

(٣٠٩) معاوية بن أبي معاوية عمار بن خباب بن عبدالله البجلي الدهني مولا

ابن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة .

(٣١٠) وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي .

(٣١١) وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي .

(٣١٢) وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الأحمسي ، عن معروف بن خربوذ المكي .

أبو القاسم الكوفي ، كان وجهاً في أصحابنا و مقدماً كثير الشأن عظيم المحل ثقة ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب روى بعضها عنه محمد بن مسكين وابن أبي عمير وصفوان وروى عنه خلق كثير ، مات سنة ١٧٥ .

(٣١٠) معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي الكوفي ، من ولده عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن معاوية بن ميسرة ، أبو محمد ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن بشير السراج وعلى بن الحكم ، وروى عنه ابن أبي الكرام وابن أبي عمير وصفوان والبن نطى وغيرهم .

(٣١١) معاوية بن وهب البجلي الكوفي أبو الحسن كما في رجال الشيخ والنجاشي وكناه في الاصل بأبي القاسم ، عربي صميم ثقة حسن الطريقة ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها كتاب فضائل الحج رواه عنه ابن أبي عمير ، وروى عنه علي بن الحكم الثقة وحماد بن عيسى وفضالة بن أيوب والحسن بن محبوب وغيرهم .

(٣١٢) معروف بن خربوذ المكي القرشي مولاهم من أصحاب السجاد والباقر والصادق

(٣١٣) وما كان فيه عن المعلّى بن خنيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن المسمعي ، عن المعلّى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بنّاز ، قتله داود بن عليّ .

عليهم السلام كوفي ، وعده الكشي من الستة الذين انقادوا لهم بالفقه ، من أصحاب الصادق عليه السلام وهم : زرارة ومعروف وبريد الخ ، ومن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وروى فيه أخباراً مادية وقادحة ، قال العلامة في الاخرة منها ، الطريق فيها ضيف .

(٣١٣) المعلّى بن خنيس أبو عبدالله مولى الصادق عليه السلام ومن قبله كان مولى بنى أسد كوفي بنّاز ، قال الشيخ في كتاب الغيبة : وكان من قوام أبي عبدالله عليه السلام وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه ، قتله داود بن عليّ عامل المنصور على المدينة على يد السيرافي صاحب الشرطة ، وكان الامام بمكة فاستدعى داود المعلّى وسأله أن يخبره عن شيعة الصادق عليه السلام وأن يكتبه لهم فأبى أن يعرف أحداً فهدده فقال له : بالقتل تهددني والله لو كانوا تحت قدمي ما رفعت عنهم ولئن قتلتنى لتسعدني واشقيك ، ثم حبسه فقال له : اخرجني الى الناس فان لى ديناً كثيراً وما لا حتى اشهد بذلك فأخرجه الى السوق فلما اجتمع الناس قال : يا أيها الناس أنا معلّى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني اشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمة أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجمع بن محمد عليهما السلام ، فشدّ عليه صاحب الشرطة فقتله وصلبه ، فلما بلغ الصادق عليه السلام خبر قتله تحرق عليه وشهد له بدخول الجنة ، ولما أتى المدينة أتى داود بن عليّ وقال له : عليّ م قتل مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي ؛ والله انه لا وجه منك عند الله ، وأخذت مالي ؛ فقال له : ما أنا قتلته ولا أخذت مالك فهدده بالدعاء على من قتله وأخذ المال ، فقال له : قتله صاحب شرطتي ، فاستفهمه عما جرى بأذنه أو بغير اذنه فقال : بغير اذني فقال الامام عليه السلام : يا اسماعيل - وكان ابنه اسماعيل معه - شألك به ، فخرج به اسماعيل من الغد والسيف معه فجعل السيرافي يصيح يا عباد الله يأمرني أن أقتل لهم الناس ثم يقتلونني ، ثم أخذه فقتله ، وحكى معتب مولى الصادق عليه السلام سجوده تلك الليلة ودعاءه على داود وانه لم يرفع رأسه من السجود حتى سمع الصيحة من دار داود فقيل ، مات

(٣١٤) وما كان فيه عن المعلّى بن محمد البصري فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن المعلّى بن محمد البصري .

(٣١٥) و ما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل و محمد بن عليّ ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد .

(٣١٦) و ما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى .

(٣١٧) وما كان فيه عن أبي جميلة المفضل بن صالح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح .

داود بن علي ، والاخبار في مدح المعلّى كثيرة .

(٣١٤) المعلّى بن محمد البصري أبو الحسن ، له كتب روى بعضها عنه الحسين بن محمد بن علي بن عامر الأشعري ، وروى هو عن الحسن بن علي الوشا و الحسن بن علي بن فضال وغيرهما .

(٣١٥) معمر بن خلاد بن أبي خلاد أبوخلاد البغدادي ثقة ، روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب الزهد رواه عنه محمد بن عيسى بن زياد ، وله كتاب آخر رواه الصفار .

(٣١٦) معمر بن يحيى بن بسام المجلي ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفي عربي صميم ثقة ، له كتاب رواه ثعلبة بن ميمون .

(٣١٧) المفضل بن صالح أبو جميلة الاسدي النخاس ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ، ومات في حياة الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن علي بن فضال ضعفه غير واحد وقالوا ، انه كذاب يضع الحديث ، روى عنه ابن محبوب والبزنطي وغيرهما ورواية هذين الجليلين عنه يشعر بصحته .

(٣١٨) و ما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى .

(٣١٩) و ما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منذر ابن جعفر .

(٣١٨) المفضل بن عمر الجعفي أبو عبدالله وقيل ، أبو محمد ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب رواها عنه محمد بن سنان والزيبري وغيرهما ، قال الشيخ المفيد في الارشاد : « ممن روى النص عن أبي عبدالله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير الخ » ، وقال الشيخ الطوسي : « انه كان من قوام الائمة عليهم السلام وكان محموداً عندهم ومضى على منهاجهم » ويظهر من بعض الاخبار كونه أميناً ووكيلاً في الكوفة عن الصادق والكاظم عليهما السلام من بعده ، ولما مات ترحم عليه الكاظم عليه السلام و قال : « رحمه الله كان الوالد بعد الوالد أما انه قد استراح » والاخبار في مدحه كثيرة ، ولعظيم منزلته عند الصادق عليه السلام وعلو مرتبته ناواه كثير فكانوا يرمونه بالمعظائم و كم نهى الامام بعضهم عن ذلك كما يظهر لمن لاحظ أخبار الرجل مثل خبر محمد بن سنان المروى في الكشي المتضمن عيب أهل الكوفة على المفضل مجالسة أهل الشراب والسطار والحمام ، والقصة معروفة وأمثال ذلك . أقول : ومن آثاره وكتبه ، كتاب توحيد المفضل المعروف والمطبوع مراراً .

(٣١٩) منذر بن جعفر بن الحكيم العبدى عربى صميم ، من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه صفوان واسماعيل بن مهران .

- (٣٢٠) وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي .
- (٣٢١) وما كان فيه عن منصور الصيّقل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الدهلي ، عن إبراهيم بن خالد العطّار ، عن محمد بن منصور الصيّقل .
- (٣٢٢) وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعليّ بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً ، عن منصور بن يونس .
- (٣٢٣) وما كان فيه عن منهل القصاب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهل القصاب .

(٣٢٠) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي ، قال النجاشي ، كوفي ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها اصول الشرايع لطيف نادر رواه يونس بن عبد الرحمن ، وله كتاب الحج رواه محمد بن الحسين الطائي وروى بعض كتبه صفوان وابن أبي عمير ، وخبره المروى في الكشي المتضمن لترحم الامام الصادق عليه السلام دال على جلالة قدره .

(٣٢١) منصور الصيّقل ، استفاد الوحيد رحمه الله من حديث الكافي في آخر الروضة وكتاب الايمان والكفر وفي باب التمهيص والامتحان كونه شيعياً وأدرجه في الحسان .

(٣٢٢) منصور بن يونس بزرج القرشي أبو يحيى وقيل : أبو سعيد ، كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، له كتاب يرويه عنه عبيس وابن أبي عمير وعليّ بن حديد وروى عنه جماعة من الاجلاء والثقات .

(٣٢٣) منهل القصاب ، من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، كما عده الشيخ

في رجاله ، روى عنه عبد الرحمن بن الحجاج وابن محبوب ويونس بن يعقوب وغيرهم

(٣٢٤) وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع .
(٣٢٥) وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن الفضل بن عامر و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي . أقول : وما كان فيه عن الميثمي قد تقدم في أحمد بن الحسن الميثمي .

(٣٢٦) وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار بياع الأكفان ، عن ميمون بن مهران رضي الله عنهم .

(٣٢٧) وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنى الحنطاط عن أبي حبيب ناجية .

(٣٢٤) موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور ، ثقة كوفي من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه عبد الرحمن بن حماد ويحيى بن زكريا .

(٣٢٥) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ، عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة ، من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد الأهوازي مستوفاة حسنة وكتاب الجامع .

(٣٢٦) ميمون بن مهران ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وخواصه كما في الخلاصة للعلامة وقع في طريق الصدوق في باب الاعتكاف .

(٣٢٧) ناجية بن أبي عمارة الصيدواي الاسدي أبو حبيب ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وروى عنه معاوية بن عمار وصباح المزني وعبدالله بن سياة .

- (٣٢٨) و ماكان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد .
- (٣٢٩) و ماكان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن مئيل الدقاق ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن النعمان الرازي .
- (٣٣٠) و ماكان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدثنني به محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت بن أبي صفية عن سعيد بن جبير ، عن النعمان بن سعد .
- (٣٣١) و ماكان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد بن صبيح .

- (٣٢٨) النضر بن سويد الصيرفي كوفي ، من أصحاب الامام أبي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة صحيح الحديث ، انتقل الى بغداد وسكن بها ، له كتاب النوادر .
- (٣٢٩) النعمان الرازي ، عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، روى عنه جعفر بن بشير وابن أبي عمير بواسطة حماد .
- (٣٣٠) النعمان بن سعيد ، وصفه المصنف رحمه الله في الاصل بصحبته لأمير المؤمنين عليه السلام ، ولم تقف على حاله .
- (٣٣١) الوليد بن صبيح الاسدي مولاهم الكوفي أبو العباس ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ذكره أبو بصير عند الصادق عليه السلام وشهد له بأنه رجل صدق يدين الله بما يدين هو به ، فترحم عليه الصادق عليه السلام ، والخبر المذكور في رجال الكشي وهذا الرجل هو والد العباس بن وليد ، له كتاب رواه عنه ابنه و روى عنه جميل بن دراج و عبدالله بن سنان وغيرهما .

(٣٣٢) و ما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن أبي البخترى وهب بن وهب القاضي القرشي .

(٣٣٣) و ما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف .

(٣٣٤) و ما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي .

(٣٣٥) و ما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان

(٣٣٢) وهب بن وهب أبو البخترى القرشي ، روى عن الصادق عليه السلام ولا . هارون الرشيد القضاء بعسكر المهدي ثم عزله وولاه المدينة بعد بكر بن عبدالله وجعل اليه حربها مع القضاء ثم عزله فقدم بغداد وتوفي بها ، وكان ضعيفاً في الحديث ، قال النجاشي في ص ٣٠٣ من رجاله ، وكان كذاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب .

(٣٣٣) وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف أبو علي الحريري مولى بني أسد ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتاب روى بعضها محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب و الحسن بن محمد بن سماعة ، و ذكر النجاشي في ص ٣٠٤ : انه وقف على الكاظم عليه السلام وكان ثقة ، وصنف كتاباً في تفسير القرآن وكتاباً في الشرايع محبوب .

(٣٣٤) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة ، روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه جماعة منهم يزيد بن اسحاق .

(٣٣٥) هارون بن خارجة الصيرفي مولى أبو الحسن الكوفي وأخوه مراد وابنه الحسن من الرواة ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتب روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة و علي ابن النعمان .

ابن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفي .

(٣٣٦) وما كان فيه عن هاشم الحنطاط فقد رويته عن محمد بن الحسن

رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق
ابن سعد ، عن هاشم الحنطاط .

(٣٣٧) وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي

ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن هشام
ابن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام .

(٣٣٨) وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي و محمد بن

(٣٣٦) هاشم الحنطاط ، احتمل انه ابن المثنى الحنطاط الكوفي ، وقد عدّه الشيخ

في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وفي النجاشي : هاشم بن المثنى كوفي ثقة ثقة روى
عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب يرويه جماعة ... الخ ، وروى كتابه ابن أبي عمير وروى عنه
إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد وغيرهم ، وفي جامع الرواة للمولى الاردبيلي انه
من رواة الصادق والكاظم عليهما السلام .

(٣٣٧) هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام ، حكى عن اللاهيجي ، في خير

الرجال أنه العباسي الراشدي الهمداني وهو من أخص الناس عند الرضا عليه السلام قبل أن يحمل
وكان عالماً أديباً لبيباً وكانت امور الرضا عليه السلام تجري من عنده وعلى يده وتصير الاموال
من النواحي كلها اليه قبل حمل أبي الحسن عليه السلام ، فلما حمل أبو الحسن عليه السلام
اتصل هشام بندي الرياستين فقرّبه وأدناه فكان ينقل أخبار الرضا عليه السلام اليه والى المأمون
وحظى بذلك عندهما فولاه المأمون حجابة الرضا عليه السلام فكان لا يصل الى الرضا عليه السلام
من أحب ، نموذج بالله من سوء الخاتمة واجعل اللهم عاقبة أمرنا خيراً .

(٣٣٨) هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة ، من أكابر أصحاب الصادق عليه السلام

وكان تقياً ، وروى حديثاً كثيراً و صحب أبا الحسن موسى عليه السلام ، وكان مولده بالكوفة
ونشأ بواسط و تحول الى بغداد فنزل الكرخ في درب الجنب ، ثم تحول من بغداد الى الكوفة
وبها مات ، وردت فيه أحاديث دالة على عظمته ووفور سهمه في الكلام نحو مناظرته مع عمرو

الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس ، تحول من بغداد إلى الكوفة .

(٣٣٩) وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنهم ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح ، عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن سالم الجواليقي .

(٣٤٠) وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

ابن عبيد البصري التي رواها الكليني في الكافي ، كما دلت أحاديث أخر على سمو مقامه وترحم الائمة عليه وتقريظهم له بأنه رائد حقهم وقائد قولهم ودافع باطل أعدائهم ، وهو أكبر من أن تحيط بجميع أخباره بهذه السطور ، فقد بلغ من علومه تبحره عند الصادق عليه السلام انه دخل عليه بمنى وهو غلام أول ما اختط عارضاه وفي مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين وقيس الماصر ويونس بن يعقوب والاحول وغيرهم ، فرفعه على جماعتهم ، وهو ممن وفق الكلام في الامامة والمذهب بالنظر وكان حازقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب ، له أصل ، توفي بعد نكبة البرامكة بعد أن كان منقطعاً الى يحيى بن خالد بمدة يسيرة متستراً سنة ١٩٩ .

(٣٣٩) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي الملاف مولى بشر بن مروان أبو محمد أو أبو الحكم ، كان من سبي الجوزجان ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، من متكلمي أصحابنا وعلى يده كان الفتح للشيعة بعد موت الامام الصادق عليه السلام حين تصدى الافطح للامامة كما في خبره المروى في الكشي ، فانه يدل على جهاده وتضحيته في سبيل مبدئه وعقيدته ، وهو من نفر الذين عينهم الصادق عليه السلام لمناظرة الشامي ، له كتب رواها عنه ابن أبي عمير وصفوان ابن يحيى وغيرهما .

(٣٤٠) ياسر القمي خادم الرضا عليه السلام ، كان مولى اليسع الاشعري ومن بعده حمزة بن اليسع ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها عنه أحمد بن أبي عبدالله ، وروى عنه

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام .
 (٣٤١) وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير البصري .
 (٣٤٢) وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء .
 (٣٤٣) وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبدالرحمن .
 (٣٤٤) وما كان فيه عن يحيى بن حسان الأزرق فقد رويته عن أبي

إبراهيم بن هاشم وأحمد بن اسحاق وغيرهم .

(٣٤١) ياسين الضرير الزيات البصري ، لقي الامام أبا الحسن الكاظم عليه السلام لما كان بالبصرة وروى عنه وصنف الكتاب المنسوب اليه ، رواه عنه محمد بن عيسى بن عبيد .
 (٣٤٢) يحيى بن أبي العلاء الرازي ، عدّه الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام واستظهر غير واحد اتحاده مع يحيى بن العلاء وعليه ثقة أصله كوفي ، له كتاب رواه عنه زكريا بن يحيى والقاسم بن اسماعيل .
 (٣٤٣) يحيى بن أبي عمران الهمداني ، كان تلميذ يونس بن عبدالرحمن ، روى الكشي كتاب الرضا عليه السلام اليه يأمره وشيعته بالبحذر من أحمد بن سابق الاعثم ، و يظهر من كتاب الجواد عليه السلام الى إبراهيم بن محمد انه كان وكيلاً عاماً عنهم عليهم السلام .
 (٣٤٤) يحيى بن حسان الأزرق ، من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام روى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى .

رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان ابن عثمان ، عن يحيى بن حسان الأزرق .

(٣٤٥) وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عباد المكي .

(٣٤٦) وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم ، عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري ، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٣٤٧) وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي ، وهو مولى كوفي .

(٣٤٨) وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب ابن عثيم . ورويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

(٣٤٥) يحيى بن عباد المكي ، من أصحاب الصادق عليه السلام وفي حديثه المروي في الكافي وقد سأله سفيان الثوري أن يسأل الصادق عليه السلام عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات الخ ، ما يستفاد منه مكانته عند الصادق عليه السلام ، روى عنه حنان بن سدير .

(٣٤٦) يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، وحكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله .

(٣٤٧) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد أبو محمد ، من أصحاب الائمة : الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثقة ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم ابن أبي عمير والحسن بن سماعة .

(٣٤٨) يعقوب بن عثيم ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله

(٣٣٩) وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم ، عن يعقوب بن يزيد .

(٣٥٠) وما كان فيه عن يوسف بن إبراهيم الطاطري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري .

(٣٥١) وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين .

(٣٥٢) أقول : وما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن فلم يذكره الصدوق ولكن ذكره الشيخ في الفهرست فقال بعد ما ذكره : له كتب كثيرة أكثر من ثلاثين إلى أن قال : أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه . وأخبرنا بذلك ابن أبي جيب ، عن

عن خاله المجلسي حسن حاله ، روى عنه ابن أبي عمير وأبان .

(٣٣٩) يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري السلمي أبو يوسف الكاتب ، من أصحاب الائمة ، الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ثقة صدوق كثير الرواية كان من كتاب المنتصر بن المتوكل وانتقل الى بغداد ، له كتب منها كتاب النوادر رواها سعد بن عبد الله و الحميري ومحمد بن الحسن وغيرهم .

(٣٥٠) يوسف بن إبراهيم الطاطري عده الشيخ ، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام روى عنه محمد بن سنان ، وعده المفيد رحمه الله في الاختصاص على ما حكى عنه ضمن المجهولين من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٣٥١) يوسف بن يعقوب ، من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام واقفي لم يرد فيه توثيق ولا مدح .

(٣٥٢) يونس بن عبد الرحمن أبو محمد ، وثقه الشيخ وعده في رجاله ص ٣٦٤

محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي ، عن يونس . ورواه محمد بن علي بن الحسين ، عن حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل وصالح ، عن يونس . وأخبرنا ابن أبي جبير ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عميد ، عن يونس انتهى .

(٣٥٣) وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي الثعلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار .

من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام وفي ص ٣٩٤ من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ، قال النجاشي في ص ٣١١ من رجاله : كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ، ولد في أيام هاشم ابن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والعروة ولم يرو عنه ، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من أخذه وثبت على الحق ، وقد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات ، ونقل الكشي كما في محكي رجاله ص ٣٠١ عن الفضل بن شاذان قال : حدثني عبد العزيز بن المهتدي ، وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته ، قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : اني لا ألقاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ من يونس بن عبد الرحمن ، وكفى بهذا مدحاً وثناءً ، له كتب وتصانيف كثيرة ذكر بعضها الشيخ في الفهرست ص ٢١١ ويقال : انه ألف ألف جلد رداً على المخالفين ، والاختيار في مدحه كثيرة ، وقد ترجم عليه الإمام الجواد عليه السلام وقال : رحم الله يونس رحم الله يونس وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، مات رحمه الله بالمدينة سنة ٢٠٨ .

(٣٥٣) يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي الثعلبي الكوفي أبو الحسن من أصحاب الصادق عليه السلام وهو أخو إسحاق بن عمار ورد في الكافي ما يدل على حسن حاله ، روى عنه ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى وإبراهيم بن السندي .

(٣٥٤) وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي .

(٣٥٥) وما كان فيه عن أبي الأعز النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي الأعز النخاس .

(٣٥٤) يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني الكوفي امه منية بنت عمار اخت معاوية بن عمار الدهني ، اختص بأبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام ، ومات في المدينة في أيام الرضا عليه السلام وتولى أمره وبث بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه ، وأمر مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق وقال لهم : احفروا له في البقيع فان قال لكم أهل المدينة انه عراقي ولاندفنه بالبقيع فقولوا لهم : هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق فان منعمتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع ، فدفن في البقيع ووجه أبو الحسن علي بن موسى عليهما السلام الى زميله محمد بن الحباب - وكان رجلاً من أهل الكوفة - صل عليه أنت ، ثم أمر الامام عليه السلام صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم - والشك من علي بن الحسن بن فضال راوى الحديث - ووردت في الكشي أحاديث دلت على عظيم منزلته ورفيع مكانته ، له كتب رواها عنه ابن أبي عمير وابن فضال .

فهرس المشيخة التي اشتهرت بالكنى والالقب

(٣٥٥) أبو الأعز النخاس ، غير مذكور في كتب الرجال حاله ولم يتبين اسمه ، لكن يروى عنه صفوان و ابن أبي عمير ، ولعل روايتهما عنه تفيد نوع اعتماد وثوق لما حكى من الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما ، مضافاً الى أن للصدوق رحمه الله طريقاً اليه .

(٣٥٦) وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال : إنه إبراهيم بن عيسى .

(٣٥٧) وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير .

(٣٥٨) وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمائل [ك] فقد رويته عن محمد ابن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثيم ، عن أبي بكر بن أبي سمائل [ك] .

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي فقد تقدّم في عبدالله بن محمد .

(٣٥٩) وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه و محمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم ، عن علي بن إبراهيم

(٣٥٦) أبوأيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز الكوفي ، شيخ من أصحابنا ثقة يروى عن الصادقين عليهما السلام ، له أصل .

(٣٥٧) أبو بصير ليث بن البختري المرادي ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ورد في مدحه من الحديث ما يدل على جلالته وعظيم مكانته ، روى ذلك الكشي في كتابه ، وربما عد ممن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقّه ، له كتاب وهو أحد المختبرين الذين بشرهم الامام الصادق عليه السلام بالجنة .

(٣٥٨) أبو بكر إبراهيم بن أبي سمائل (أو أبي سماك) محمد بن ربيع ثقة ، هو وأخوه إسماعيل رويا عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكانا من الواقفة ، له كتاب النوادر . أبو بكر الحضرمي ، تقدم في عبدالله بن محمد ص ٣٨٠ الرقم (١٨٧) .

(٣٥٩) أبو ثمامة ، صاحب الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي رحمه الله حسن حاله .

ابن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام .
 (٣٦٠) وما كان فيه عن أبي جرير بن إدریس فقد رويته عن محمد بن علي^{*}
 ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي^{*} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدریس
 صاحب موسى بن جعفر عليه السلام .

(٣٦١) وما كان فيه عن أبي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن
 علي^{*} ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي^{*} القرشي الكوفي ، عن
 محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي .

وما كان فيه عن أبي جميل المفضل بن صالح فقد تقدم في الأسماء .
 (٣٦٢) وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن
 رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله . ورويته عن
 محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء .
 وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن

(٣٦٠) أبو جرير القمي زكريا بن إدریس بن عبد الله ، يروي عن الأئمة : الصادق
 والكاظم والرضا عليهم السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عنه ، وروى عنه
 صفوان بن يحيى وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن أبي عمير وغيرهم .

(٣٦١) أبو الجارود الهمداني زياد بن المنذر الكوفي الخارفي - الحوفي - الخرقى
 من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، تابعي زیدی المذهب واليه تنسب الجارودية
 وردت فيه أخبار ذامة ، روى عنه جماعة كثيرة من الثقات وغيرها .

أبو جميل مفضل بن صالح قد تقدم في الأسماء ص ٤٢٤ الرقم (٣١٧) .

(٣٦٢) أبو الجوزاء منبه بن عبد الله التميمي ، قال النجاشي في ص ٢٩٩ : صحيح الحديث
 له كتاب رواه عنه محمد بن الحسن الصفار ، وروى عنه سعد بن عبد الله ومحمد بن خالد ومحمد
 ابن أحمد بن يحيى وغيرهم .

أبو حبيب ناجية بن أبي عمارة تقدم في الأسماء ص ٤٢٧ الرقم (٣٢٧) .

سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مشني الحنط عن أبي حبيب ناجية .

(٣٦٣) وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي .

(٣٦٤) وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ، ودينار يكنى أباصفية وهو حي من بني ثعل و نسب إلى ثمالة لأن داره كانت فيهم و توفي سنة خمسين ومائة ، وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمة : علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر عليه السلام ، و طرقي إليه كثيرة ولكنني اقتصر على طريق واحد منها .

(٣٦٥) وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته

(٣٦٣) أبو الحسن النهدي ، ذكره الشيخ في كنى الفهرست وقال : له كتاب وذكر طريقه الى رواية كتابه عنه ، وكذا النجاشي في باب من اشتهر بكنيته وذكر كتابه و طريقه الى روايته عنه و ظاهرهما كونه امامياً ، روى عنه محمد بن علي بن محبوب و الحسن بن علي الوشاء .

(٣٦٤) أبو حمزة ثابت بن دينار - أبوصفية - الثمالي الكوفي ، صاحب الأئمة ، السجاد والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام معظم عندهم كثير السماع منهم من المنقطعين اليهم شيخ الشيعة في عصره بالكوفة والمسموع قوله فيهم ، مقدم في التفسير والحديث مصنف فيهما وحكى عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الثقة يقول : سمعت الرضا عليه السلام يقول ، « أبو حمزة الثمالي في زمانه كلقمان في زمانه وذلك انه خدم أربعة منا » ، له كتب في التفسير والحديث مات سنة ١٥٠ .

(٣٦٥) أبو خديجة سالم بن مكرم بن عبدالله الجمال الكوفي مولى بنى أسد ، كناه أبو عبدالله عليه السلام بأبي سلمة كان جمالا حمل الصادق عليه السلام من مكة الى المدينة صحبه

عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال .

(٣٦٦) وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الربيع الشامي .

(٣٦٧) وما كان فيه عن أبي زكريّا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريّا الأعور .

(٣٦٨) وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصيّة النبي ﷺ لعلّي عليه السلام التي أوّلها : يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن

أحمد بن عائذ الاحمسيّ وعنه أخذ ، شهد له علي بن الحسن بن فضال بالصالح ، وقال النجاشي في ص ١٣٤ ، انه ثقة ثقة ، له كتاب رواه عنه أحمد بن عائذ والحسن بن عليّ الوشا وأبي هاشم البزاز وروى عنه جماعة منهم محمد بن سنان .

(٣٦٦) أبو الربيع الشامي ، اختلف في اسمه فقيل : خالد بن أوفى وقيل : خليل وقيل : خليل من رجال الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام وللإمام نصيحة ينصحه بها ، ذكرها الكليني في الكافي في باب حب الرئاسة ، له كتاب ، روى عنه الحسن بن محبوب وابن مسكان وجمع آخريّن .

(٣٦٧) أبو زكريّا الأعور ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام وقال ، ثقة روى عن علي بن رباط ، وروى عنه محمد بن عيسى بن عبيد .

(٣٦٨) أبو سعيد الخدريّ سعد بن مالك ، من الصحابة شهد مع النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة غزوة أولها الخندق ، وهو من الاصفياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وردت عنه روايات دلت على تشييعه وتصلبه في ذلك كحديثه الذي أخرجه الترمذي في صحيحه انه قال : كنا نعرف المناققين ببغضهم علياً عليه السلام ، روى عنه كثير من الصحابة ، مات يوم الجمعة سنة ٧٤ و دفن بالقيع .

إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه ، عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني أبي يعقوب ، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي ، قال : حدثنا عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيع ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣٦٩) وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبد الله الخراساني . (٣٧٠) وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفراء .

(٣٧١) وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي الزراد ، عن أبي كهمس الكوفي .

(٣٧٢) وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(٣٦٩) أبو عبد الله الخراساني ، كان مخالفاً ثم استبصر ، كما في رواية الصدوق عنه في باب من حج قبل المعرفة ، من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ، روى عنه إبراهيم بن هاشم وعبد الله بن جبلة .

(٣٧٠) أبو عبد الله الفراء ، احتمل بعضهم أنه سليم الفراء (وكان أصله سليمان فرخم) وأياً ما كان فابو عبد الله ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير ، ولعله يغني في حسن حاله وجود طريق للمصنف إليه .

(٣٧١) أبو كهمس الهيثم بن عبد الله وقد يقال له : الهيثم بن عبيد عربي كوفي ، له كتاب روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وروى عنه عبد الله بن علي الرزاز وعبد الله بن جبلة .

(٣٧٢) أبو مريم الأنصاري هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد ، له أخوة منهم عبد المؤمن وعبد الواحد ، روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ثقة جليل ، له كتاب رواه عدة من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب .

فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم .

(٣٧٣) وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي ، وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب .

(٣٧٤) وما كان فيه عن أبي النمر مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته ، عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن أبي النمر .

(٣٧٥) وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد .

(٣٧٦) وما كان فيه عن أبي ولاد الحنطاط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(٣٧٣) أبو المغرا حميد بن المثنى العجلي مولاهم الكوفي الصيرفي ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، ثقة له أصل ، وثقه الصدوق رحمه الله في المشيخة ، ولا خلاف في وثاقته ، روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وفضالة وغيرهم .

(٣٧٤) أبو النمر مولى الحارث بن المغيرة النصري ، روى عنه محمد بن سنان وموسى بن يعقوب وهو غير معلوم الحال إلا أن كونه في طريق المصنف (الصدوق) يقضى بحسن حاله والله أعلم .

(٣٧٥) أبو الورد بن زيد ، من أصحاب أبي جعفر الباقر عليهما السلام وإبديل في بعض النسخ بأبي الدرداء وهو غلط فاحش من النساخ ، فإن أبا الدرداء الصحابي اسمه قويم بن عامر مات قبل قتل عثمان بسنة أي سنة ٣٤ ، وهذا من أصحاب الامام الباقر عليه السلام كما في روايته في باب المطاعم من الكتاب .

(٣٧٦) أبو ولاد الحنطاط حفص بن سالم مولى جعفي كوفي ثقة ، له أصل ، روى عنه الحسن بن محبوب و علي بن الحكم وأحمد بن دويل بن هارون وغيرهم ، وكان خرج مع زيد ابن علي عليهما السلام ، وظهر من الامام أبي عبدالله عليه السلام تصويبه لذلك .

عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنطاط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم .

(٣٧٧) وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبي هاشم الجعفري .

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد تقدم في إسماعيل .
(٣٧٨) وما كان فيه جاء نقر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مسائل فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبدالله البرقي رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبائه ، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٣٧٩) وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله

(٣٧٧) أبو هاشم الجعفري داود بن القاسم البغدادى ، كان من أجلاء أصحابنا جليل القدر عالماً أديباً شاعراً مقدماً عند السلطان ، أدرك الأئمة : الرضا والجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام وتشرف بزيارة الحجة المنتظر عجل الله فرجه ، وروى عنهم عليهم السلام ، وله في جميع من ذكرنا منهم عليهم السلام شعر جيد ، وجمع أشعاره أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحسين بن عياش المتوفى سنة ٤٠١ .

أبو همام إسماعيل بن همام تقدم في الاسماء ص ٣٣١ الرقم (٣٧)

(٣٧٨) الفقيه : ج ١ ص ٣٤ (باب علّة اللوضوء) . أقول : قد تقدم ترجمة رجاله ورواه في الامالى ط الكمباني ص ١١٢ بطريق آخر .

(٣٧٩) الفقيه : ج ١ ص ١٢٩ (في فرض صلوات الخمس) ما روى عن الصادق

عليه السلام انه قال : ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة : ردوا الشمس علىّ حتى اصلى صلاتي

عز وجل: « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين ابن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام . وما كان من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن محمد ابن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه (١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن أحمد بن العباس (٢) و العباس بن عمرو الفقيمي (٣) قال : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز (٤) ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر ، وذكر الحديث بطوله .

في وقتها - فردوها - فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثم قام فصلّى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل « ووهبنا لداود سليمان نعم العبدان أهواب * اذ عرض عليه بالعيشى الصافنات الجياد * فقال أنى أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب * ردوها على فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » ص ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ ، قال الصدوق : وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد . تقدم ترجمة بلال ص ٣٣٦ ، وأورد الخبر في الفقيه : ج ١ ص ١٨٩ - ح ٤٣ - الإمالى : ط الكمباني ص ١٢٦ - المجلس ٣٨ .

(١) في جامع الرواة : ج ١ ص ٦٥ هومن مشايخ الصدوق .

(٢) جامع الرواة : ج ١ ص ٥٢ ، قال : أحمد بن العباس النجاشي الصيرفي المعروف بابن الطيالسي يكنى أبا يعقوب سمع منه التلمكبرى سنة ٣٣٥ ، وله منه اجازة و كان يروى دعاء الكامل ، روى عنه علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عنه .

(٣) جامع الرواة : ج ١ ص ٤٣٣ ، عباس بن عمرو الفقيمي ، روى عنه علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن هشام بن الحكم .

(٤) ثابت بن هرمز العجلي أبو المقدام الكوفي ، من أصحاب الباقر عليه السلام

(٣٨٠) وما كان فيه متفرّفاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام المتفرّقة فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣٨١) وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد ابن الحنفية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ويغلط أكثر الناس في هذا الأسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد ابن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه ، انتهى كلام الصدوق قدّس سرّه وما أورده من الأسانيد ، ولم أترك منها شيئاً ولا غيرت كلامه ، وإنما غيرت الترتيب وبقي له أسانيد لم يذكرها هنا ، وأكثرها يعلم من كتب الرجال ، وبما يأتي من طرق الشيخ ، وما أسانيد في غير كتاب (من لا يحضره الفقيه) فقد أوردها هو إلا أنني حذف من كثير منها لفظ قال حدثنا ، وقال أخبرنا ، وأتيت مكانها بلفظ «عن» للاختصار ، وكذلك أسانيد غيره من محدثينا ، وكذلك روايات الرضا عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام عن آبائهم بالتفصيل ، فأنى اختصرتها وأتيت بلفظ عن آبائهم ، والبواقي أوردتها بتمامها وأشارت في بعضها إلى سند سابق ، وحذفت

قاله الشيخ في رجاله ص ١١٠ ، وفي ص ١٦٠ مولاها الكوفي الحداد ، وقال النجاشي في ص ٨٤ من كتابه : روى نسخة عن علي بن الحسين عليهما السلام عنه ابنه ، روى عنه هشام بن الحكم في مشيخة الفقيه في طريق بلال المؤذن - جامع الرواة ج ١ ص ١٣٩ .

(٣٨٠) وقد ذكر تلك القضايا في مواضع شتى من كتابه هذا (الفقيه) فمنها في ج ٣ ص ٩ - الى ١٨ ، ومنها في ص ٩٠ - الى ٩٤ ، وفي ج ٤ ص ٢٣٨ ، وأيضاً روى في غيرها من كتبه كالمجالس والعيون والعلل والمعاني وغيرها ، وقد ذكرنا رجالها في ما تقدم .

(٣٨١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ ، وج ٤ ص ٢٧٥ ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في

منهما ما يتكرر غالباً وأنا أذكره هنا.

(٣٨٢) فمن ذلك طريقه إلى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام

فيما كتب إليه ، و صورته في (عيون الأخبار) هكذا : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق و محمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتوب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رضي الله عنهم قال : حدثنا علي بن محمد ماجيلويه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان .

(٣٨٣) ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا عليه السلام

من العلل وقد رواه في (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري وعن الحاكم أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمته محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ورواه في (العلل) بالسند الأول .

وصيته لابنه محمد ابن الحنفية رضي الله عنه الخ ، وقد مضى ذكر رجاله و رواه في شرحنا على المشيخة .

(٣٨٢) العيون : ج ٢ ص ٨٨ ط قم ، التي علق عليها أخونا الفاضل السيد مهدي

الحسيني اللاجوردي القمي - الفقيه : ج ١ ص ١٣٩ - الفقيه : ج ٢ ص ٤ - الفقيه : ج ٣

ص ٣٢٤ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٦٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥١ - العلل ج ٢ ص ٢٧٩

العلل : ج ٢ ص ١٦٦ - العلل : ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣٨٣) العيون : ج ٢ ص ٩٩ ط قم - الفقيه : ج ١ ص ٢٩٠ و ٣٤٢ .

(٣٨٤) ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون وقد رواه في (عيون الأخبار) بالسند الأول والثاني جميعاً ورواه أيضاً عن حمزة بن محمد العلوي ، عن قنبر بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل ابن شاذان .

(٣٨٥) ومن ذلك طريقه إلى شعيب بن واقد في حديث المناهي فإنه رواه بطوله في (الأمالي) بالسند السابق في طرق كتاب (من لا يحضره الفقيه) وتركنا التنبيه غالباً على أنه رواه في (الأمالي) لاتحاد السند .

(٣٨٦) ومن ذلك طريقه إلى أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وقد أوردها في (الأمالي) و (العلل) بالسند السابق في طرق (الفقيه) .

(٣٨٧) ومن ذلك طريقه إلى ما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسألوه عن مسائل وقد رواه في (الأمالي) و (العلل) وبعضه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ببقية السند السابق قريباً في طرق (الفقيه) .

(٣٨٨) ومن ذلك طريقه في (العلل) و (الخصال) إلى حماد بن عمرو وأنس ابن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وهو الطريق السابق في طرق (الفقيه) إلا أنه يروي عن كل واحد منهما منفرداً غالباً .

(٣٨٤) العيون : ج ٢ ص ١٢١ ط قم - العيون : ج ٢ ص ١٢٧ - الملل : ج ١

ص ٢٣٩ - ط قم .

(٣٨٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢ - الامالي : ط الكمباني ص ٢٥٣ (المجلس ٦٦)

- الملل : ج ١ ص ١٥٨

(٣٨٦) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٤ - الامالي : ط الكمباني ص ٣٣٨ (المجلس ٨٤) .

(٣٨٧) ١ ، ٣٤ - ، ، ، ، ١١٢ - الملل : ج ٢

ص ٢٦ - ط قم - الخصال : ج ٢ ص ١٣٢ ط الكمباني .

(٣٨٨) الملل : ج ٢ ص ٢٠١ - الخصال : ج ١ ص ٤٢ .

(٣٨٩) ومن ذلك طريقه إلى الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في وجوه الصوم وقد رواه في (الخصال) و (الأمالي) بالسند السابق في طرق (الفقيه) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن القاسم بن محمد .

(٣٩٠) ومن ذلك طريقه إلى الأعمش في حديث شرايع الدين وقد رواه في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتوب وعبدالله بن محمد الصائغ وعلي بن عبدالله الوراق كلهم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله ابن حبیب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : هذا شرايع الدين لمن أراد أن يتمسك بها ، وأراد الله هداة : إسباغ الوضوء ، وذكر الحديث .

(٣٩١) ومن ذلك طريقه إلى حديث الأربعمائة كله وقد رواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودينه و ذكر الحديث .

(٣٩٢) ومن ذلك طريقه إلى محمد بن سنان في حديث العلل وقد رواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان .

(٣٨٩) الفقيه ، ج ٢ ص ٤٦ - الخصال : ج ٢ ص ١٠٩ - التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٤

- ج ٨٩٥ - المقنعة : - تفسير علي بن إبراهيم : ج ١ ص ٦٧ ط النجف .

(٣٩٠) الخصال : ج ٢ ص ١٥٠ ط الكمباني .

(٣٩١) ، ، ، ١٥٥ ، ، .

(٣٩٢) الملل : ج ٢ ص ٢٥٩ - ط قم ذكرها فيها بهذا السند في مواضع شتى .

واعلم أن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) (١) قد نقل حديث المناهي مرسلًا ، ووصية النبي ﷺ لأمر المؤمنين عليه السلام (٢) مرسلًا ، كما رواها الصدوق ونقل وصية النبي ﷺ لأبي ذر (٣) مرسلًا ، كما رواها الشيخ ، وأن الحسن بن علي بن شعبة (٤) نقل حديث الأربعمائة كله في (تحف العقول) مرسلًا ، كما نقله الصدوق في (الخصال) ونقل كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون (٥) مرسلًا ، كما رواه الصدوق في (عيون الأخبار) .

- [illegible]

الى هنا انتهى الجزء التاسع عشر حسب تجزئة الناشر المحترم وفقه الله تعالى وأيده ، وتم تصحيحه وترتيبه وتهذيبه بالدقة التامة والجد البليغ بيد العبد « السيد ابراهيم الميانجي » عفى عنه وعن والديه في ١٥ من شهر شعبان - ١٣٨٨ ويلي انشاء الله الجزء العشرون ، وبتمامه يتم أجزاء الكتاب والحمد لله أولا وآخراً كما هو اهله .